

الشكلية ضمانة للحقمق العينية العقا

Formality is an assurance for real rights

دكتور

عرت عبد الحسن سلامة

مدرس بقسم القانون المدنى

كلية الحقوق جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبُ وَلَا

شهیدا)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

صدق الله العظيم

^{&#}x27;- الآية ٢٨٢ سورة البقرة .-

 $^{^{7}}$ - الآية 7 سورة البقرة.

 $^{^{-}}$ الآية الأولى من سورة المائدة.



تقديم

ترجع فكرة البحث إلى وجود أكثر من قانون ينظم الشكلية كضمانة للحقوق العينية العقارية سواء أكانت شكلية انعقاد، وينظمها القانون المدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، أم شكلية إثبات، وينظمها قانون الإتبات المصرى ٢٥ لسنة ١٩٦٨م، أم شكلية شهر ونفاذ للعلم بالتصرفات والحقوق ونفاذها، وينظمها قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م وقانون السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٦م، أم شكلية توثيق لحصر وتخطيط الثروة العقارية وينظمها قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٢م، أم شكلية إيرادات، وينظمها قوانين الرسوم القضائية، لذلك يتطلب الأمر ضرورة توحيد أنظمة وإجراءات الشكلية العقارية، وتجميع قواعدها وتبسيط إجراءاتها.

ويهدف البحث إلى حث الأفراد على الاهتمام بالشكلية سواء أكانت شكلية إثبات أو انعقاد أو شهر ونفاذ، فالشكلية ليست عبنًا مهدرًا بل إن إجراءها والسبق فيها يضمن الحقوق العقارية، ويطهرها مما يلحقها من عيوب، ويحقق الاستقرار العقارى، ويوفر العلم والرضاء الحقيقى والموثق، ويحدد بدقة هوية العقارات في مصر بعيدًا عن العشوائية، ويوفر العلم الكافي بالحقوق والثروة العقارية، ويحصرها حصرًا شاملاً بما يخدم الاقتصاد، ويدعم الثقة والائتمان العقارى ويحقق تنظيم وتخطيط فعال للثروة العقارية، ويضمن حصول الدولة على إيرادتها وزيادتهاعلى أسس سليمة، وتحقق التوزيع العادل للثروة العقارية من خلال حصر وتوثيقها وتحديدها الدقيق.

ويقوم منهج البحث على التأصيل لمشكلة الشكلية للوصول لمجموعة من القواعد والمبادىء العامةالتي تجعل من الشكلية ضمانة حقيقية للحقوق العينية العقارية وطرح التطور التاريخي لفكر الشكلية وأهدافها، وتحليل الشكلية في نظم الشهر المختلفة داخل مصر.



تمهيد

اتسمت الشكلية في الماضي بالرمزية بالرغم من أهميتها كإجراء أو ركن لحماية الحقوق العقارية، واتخذت الشكلية صورًا متعددة منها وجود احتفالية حضورها إلزامي للجمهور والشهود وممثل السلطة لتوفير العلم الكافي بالتصرفات العقارية للمتعاملين في العقارات وأصحاب المصالح، وتطورت الشكلية ليتمكن المجتمع أو من يمثله من السيطرة على العقارات، والتعرف على كل ما يرد عليها من تصرفات ولضمان تحصيل الدولة لإيرادتها، وبمرور الوقت تراجعت الشكلية لتراجع فكر السيطرة على العقارات، وأصبحت الرضائية الأصل عند إبرام التصرفات.

ولكن تطورت الشكلية مع مستهل القرن التاسع عشر "، ووضعت نظم متكاملة لشهر التصرفات وحماية الحقوق العقارية، وتوفير الثقة بين المتعاقدين، وتسهيل التعرف على الوضع القانوني للعقار، وتضمن الشكلية نسبة الحق إلى صاحبه المقيد بالسجل، وتطهر العقار من كافة الحقوق غير المقيدة، فضلاً عن أن القيد في السجل يطهر سبب الحق من عيوبه، ويكسب الحق حجية مطلقة بعد مرور مدة محددة "، فالشكلية تضمن الحقوق العقارية، وتحقق استقرار وازدهار الاقتصاد"، وتحافظ على الثروة القومية "، وتضمن إثباتها بشكل رسمي وموثق.

⁴⁻Besson E., Les Livres fonciers et la réforme, hypothécaire, paris, 1891, p11.

^{5 -}Cuq, Édouard, Manuel des institutions juridiques des Romains, 2e Ed Paris, 1928, p 666.

¹ - د/ حسن عبد الباسط جميعي، تحول نظام الشهر العقارى في مصر إلى نظام السجل العيني، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٣.

^{7 -} Arminion P., Nolde B., Wolff M., Traité de droit comparé, Paris 1951, p.425.

^{8 -}Leon Estivant, Etude Sur La Mobilisation de la Propriete Fonciere Dans L'Act Torrens, paris 1900, p 27.

٩- د/ محمود أبو عافية، التصرف القانوني المجرد، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٤٧م، ص٦٠.

وتلعب الشكلية أدوارًا هامة في حصر وتوثيق الحقوق العقارية مما يساعد في تخطيط وتنظيم الثروة العقارية والرقابة عليها، وللشكلية دور هام في إثبات الحقوق العقارية، حيث إن نظام السجل العيني كأحد أنظمة الشهر العقاري يكسب القوة في إثبات الحق، فمن يقوم بقيد حقه في السجل العيني يعتبر صاحب الحق الأصيل، وهذه قرينة لاتقبل إثبات العكس، ومن ثم لا يقع على عاتق صاحب الحق إثبات وجود حقه المقيد في السجل العيني، كما يحق له التصرف في هذا الحق وقيده في السجل"، وكل دولة تحدد نطاق الشكلية وحدود تطبيقها، وفقًا لفكرها وأهدافها ووعيها وحسب عاداتها وظروفها ومدى استيعابها لأهميتها كضمانة للحقوق ودورها في استقرار المعاملات وزيادة إيرادات الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وعند تبني نظام جدى وفعال للشهر العقاري والتوثيق فإن الشكلية تعد أحد الضمانات التي تساعد في حماية الثروة العقاربة.

واتسع نطاق الشكلية كمعبر دقيق للمركز القانونى للعقار حيث تسجل التصرفات وتقيد الحقوق العقارية ويحاط الحق بالثقة والأمان، ويتحدد المركز القانونى للعقار بكل دقة وسهولة، ونظرًا لأهمية الشكلية كضمانة للحقوق نعرض التدرج لفكر الشكلية ونقتصر فى هذا البحث على شكلية الشهر والنفاذ، ولذلك يتم تعريفها وتناول فكرتها وأهدافها وتحديد أهميتها ومصدرها وصورها، مع عرض أنظمة الشهر العقارى والسجل العينى التى تنظم شكلية الشهر والنفاذ وتحديد جدواها فى تفعيل دور الشكلية كضمانة للحقوق العقارية، ونختم بالتوصيات والمقترحات.

^{· -} د/ محمد سعد خليفة، السجل العينى، دراسة فى القانون المصرى والليبى، دار النهضة العربية، القاهرة المعربية، القاهرة ١٩٩٧/١٩٩٦م، ص٥.

¹¹-Deschenaux. Henri, *Le* registre foncier, *in* Traité *de* droit privé suisse, vol. V/ll. 2, Fribourg 1983, p. 510, p.491.

۱۲- د/ إبراهيم أبو النجا، السجل العيني في التشريع المصرى، ۱۹۷۸م، ص۲۸.

الفصل الأول

التعريف بالشكلية وأهميتها وتدرج فكر الشكلية

عند التعريف بالشكلية نرجح الاتجاه الشامل لها، والذي يوسع من نطاق الشكلية لتشمل شكلية الانعقاد عند إبرام العقد وتوثيقه، وشكلية الإثبات، وشكلية الشهر والنفاذ عند شهر التصرفات أو الحقوق العقاربة؛ وذلك حتى تكتمل الشكلية كضمانة للحقوق العقاربة، وهناك من يحصر نطاق الشكلية في اتجاهين": الاتجاه الأول يرى أن الشكلية ركن في التصرف لا ينعقد بدونها وهي شكلية مباشرة وتعد استثناء على الرضائية كشكلية الرسمية، وشكلية الكتابة العرفية، وشكلية التعبير الصريح والشهود، والاتجاه الثاني يرى أن الشكلية كعنصر خارجي عن التصرف، وهي شكلية غير مباشرة وتعد عنصرًا خارجًا عن التصرف، كشكلية الإثبات وشكلية الشهر والنفاذ، والشكلية المؤهلة للولاية على المال، والشكلية الإدارية، وحالت القوانين الحالية والفكر السائد عن الشهر العقاري ورسومه والإجراءات البدائية والإدارية المستخدمة في عمليات التوثيق والشهر والحصر والحفظ دون تحقيق الشكلية لأهدافها المرجوة، ولم تعد البيانات المتعلقة بالحقوق العقاربة دقيقة أو موثقة بشكل سليم، كما أن هناك صعوبة في الحصول على مثل هذه البيانات، وأصبح هناك تقاعس في شهر التصرفات العقارية، وقد أثر ذلك بالسلب على إيرادات الدولة من رسوم الشهر والتوثيق وغيرها، وكذلك أثر بالسلب على ضمانات الائتمان التي تعتمد على الملكية العقارية، وهذا يستلزم ضرورة عرض تدرج فكر الشكلية العقارية في مصر، للحث على ضرورة تطويره، والتعريف بالشكلية وأهميتها وصورها ومصادرها وجزاء تخلفها وذلك فيما يلى:-

[&]quot;-د/أحمد أبو الحسين عبد السيد، رسالة دكتوراه بعنوان الشكلية في الشرائع القانونية القديمة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٩٤ وما بعدها.

المبحث الأول

تدرج فكر الشكلية وأهدافها

كانت الشكلية في البداية هي الأصل واستخدمت طرقًا محددة للتعبير عن الإرادة ولكنها كانت شكلية رمزية مُقيدة، منها ما يتمثل في حضور الشهود، والميزان، وتلاوة عبارات معينة، وظلت هذه الشكلية أساس كسب الملكية على العقارات، ولكن مع بداية القرن السادس جاء (ديمولان) بالبذرة الأولى لمبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الرضائية، ولكن مع الخلل في المراكز التعاقدية التي تسود التصرفات القانونية، لم تعد الشكلية قاصرة على مجموعة من الإجراءات المعقدة التي تعوق التعامل، بل أصبحت ضرورة اقتصادية وخاصة في التعاملات العقارية والائتمان، وكان التحول من الشكلية الرمزية والبدائية إلى الشكلية المعاصرة.

المطلب الأول

تدرج فكر الشكلية وأوجه القصور في تنظيمها

يُؤثر فكر الدولة ونظرتها للشكلية وأهميتها على إجراءات الشكلية ونظمها وأهدافها، وتلعب الشكلية دورًا فعالاً في ضمان وحماية الحقوق، وتقليل النزاعات العقارية، وتحقيق الأمن العقاري، ومسايرة التطور في مجال التوثيق والشهر، وتفعيل دور الثروة العقارية في مسار التنمية، وهذا يتطلب وضع قواعد موضوعية وإجراءات شكلية متوازنة وبعيدة عن التعقيد لتحقيق العدالة وجذب الاستثمار والتحفيز على القيام بالشكلية مما يساهم في تحقيق التنمية.

وبالنظر للشكلية في مصر لن نجد قبل صدور التقنين المدني سوى الشريعة الإسلامية التي تحكم التصرفات العقارية في مصر أن ولم يصدر أي قانون ينظم الشهر لذلك كانت الحقوق العقارية تنعقد بين أطرافها وبالنسبة إلى الغير بمجرد انعقاد العقد، والشريعة الإسلامية كانت تضمن الحقوق العقارية من خلال اشتراط الكتابة، أو الإشهاد، ويساعد على استقرار المعاملات الثقة استقرار الدين في النفوس، ونوضح فيما يلى التدرج في فكر الشكلية وأوجه إيجابيات وقصور أنظمتها:-

الفرع الأول

تدرج فكر الشكلية

فكر الشكلية موجود ويرتبط في وجوده وتفعيله بوجود الحضارات ويتطور في الشكلية حسب فكر الدول تجاهها وتتطور إجراءاتها عند التعاقد والتسجيل والشهر، لذلك نجد في العصر الروماني الحقوق العقارية لا تنتقل إلا بأمرين: الأول إرادة المتعاقدين التي تتجه إلى القيام بالتصرف، ونقل الحق العيني، والأمر الثاني يقوم على ضرورة اتباع شكلية معينة لتوفير علم الغير بالتصرفات العقارية، وهذا النظام يُعرف بالنظام الثنائي لنقل الحقوق العقارية، ولكن مع التغيرات والتطورات في المجتمع تخلت النظم القانونية عن هذا النظام الثنائي في نقل وإنشاء الحقوق العقارية، وتم الاكتفاء بالإرادة لنقل الحقوق العينية العقارية، وتبني النظام الفردي أو الحر دون مراعاة الشكلية، باعتبار أن إرادة المتعاقدين تكفي لنشأة الحق أو تغييره أو تعديله أو انتقاله،

^{&#}x27;'- د/ إبراهيم عبد الموجود أبو النجا، رسالة دكتوراه بعنون السجل العيني في التشريع المصري، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٦٩ وما بعدها.

^{۱۰} د/جمال بوشناقة، بحث نظام الشهر العقاري وآثاره في القانون الجزائري، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ۱۹۷، ۲۰۰۷م، ص۱۹۹.

وتبنى هذا المبدأ القانون المدنى الفرنسى، وتم تنظيم نقل المكلية بين المتعاقدين دون مراعاة شكلية معينة أن ولكن حتى ينفذ هذا الحق فى مواجهة الغير يجب مراعاة الشكلية، ولكن هذا النظام أضر بالائتمان؛ لأنه لم يتح العلم الدقيق بالتصرفات العقارية، ولم تمكن أصحاب المصالح من العلم بالمركز الفعلى للحقوق العقارية أن ومن ثم كثر النزاع حولها، وترتب على ذلك عدم استقرار المعاملات العقارية.

ولكن تطور الأمر ولم تعد الشكلية قاصرة على تجسيد وتوثيق الإرادة الحقيقية في التصرفات العقارية، وتعدى دورها أكثر من ذلك لتلعب أدوارًا أخرى أكثر حيوية في المجتمعات الحديثة، وهذا الذي يبرر السر في تواجد الشكلية حتى الآن في الأنظمة القانونية بالرغم من أن الرضائية وسلطان الإرادة هي الأصل، حيث إن الشكلية الآن تهدف إلى استقرار المعاملات، وحماية الغير، وتسهيل عملية الإثبات، وحماية المتعاقد من تسرعه.

ويشترط تطلب شكل معين يكون في التصرفات القانونية التي تتسم بالخطورة، أو طول الأجل، أو بالأهمية الاقتصادية؛ وذلك لحماية الإرادة والوصول إلى الرضاء الحقيقي، أو التروى قبل الإقدام على إبرام مثل هذه التصرفات نظرًا لخطورتها أو أهميتها، والشكلية في التصرف العقاري تحقق الاستقرار في التعاملات العقارية، وتشجع الائتمان، وتسهل الإثبات، ومرت الشكلية في مصر بعدة مراحل كل مرحلة تعكس فكر الدولة وأهدافها من الشكلية، فكانت البداية التركيز على الشكلية لتحقيق أهداف وأغراض مالية، وتطور الأمر في الدول المتقدمة ليكون هدف الشكلية الرئيس أنها ضمانة حقيقية للحقوق العينية العقارية.

⁻¹⁷ د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، -17، -17

¹⁷ -Monier, R, Manuel élémentaire de droit romain,4e ed., paris 1943,p418.

الفرع الثاني

سلبيات الشكلية في مراحلها الأولية داخل مصر

مرت الشكلية في مصر بعدة مراحل وكل مرحلة كانت محاطة بالكثير من السلبيات التي تحول دون تحقيق أهدافها، وبخاصة شكلية الإشهار والنفاذ، ومن أهم هذه المراحل مايلي:-

الغصن الأول

الشكلية في ظل نظام المكلفات الإدارية

استخدمت دفاتر الحقانية في العصر العثماني^١ قبل نظام المكلفات الإدارية، حيث وضعت قواعد لشهر التصرفات العقارية في ظل قانون الأراضي العثماني، وتلى ذلك وضع نظام المكلفات الإدارية في عهد محمد على وأسرته لجباية الضرائب العقارية، وكانت الأراضي كلها ملكًا للدولة، وليس للأفراد سوى حق انتفاع عليها مقابل دفع مبلغ سنوي يعرف بالضريبة العقارية، وحق الانتفاع هذا لا يتم التنازل عنه طوال حياة المنتفع، ولا ينتقل إلى ورثتهم بعد وفاتهم.

وفى عام ١٨٥٨م أصدر سعيد باشا لائحته التى تعطى للزراع الحق في التملك والتصرف في أراضيهم بالبيع وغيره من التصرفات، وكانت الحقوق العقارية تنتقل بين الطرفين وبالنسبة إلى الغير بموجب حجة رسمية يحررها القاضي الشرعي بحضور الشهود ولا تنتقل إلى المتصرف إليه إلا بالتسجيل في سجلات المديرية، وتنتقل إلى الورثة إذا مات المتصرف إليه، وكان القاضى الشرعى يفحص الحجج الواردة على العقار قبل تحرير الحجة الجديدة وإثبات التصرف في الدفتر

 $^{^{1}}$ - د/ نجوان عبد الستار على مبارك، رسالة دكتوراة بعنوان الوضع الظاهر في القانون المدني، جامعة طنطا، ص 7.17م، 0.17م، هامش رقم 1.

المعد لذلك، ثم يسجل التصرف في الدفاتر الخاصة بالمديرية، ويقترب هذا النظام من نظام السجل العيني أن بغرض إثبات كل تغيير في شخص الملتزم بالضريبة العقارية في المكلفات نا والتصرفات العقارية تصرفات شكلية لا تنعقد إلا عن طريق إبرامها في حجج رسمية، ويتم في هذا النظام تحديد الشخص المكلف بدفع الضريبة ويتم ذلك من خلال التحقق من ملكية الشخص وذلك بالاطلاع على الحجج التي تثبت هذه الملكية، وأنشئت وزارة خاصة مهمتها تسجيل العقارات والمعاملات المتعلقة بها عام ١٨٥٨م سميت بنظارة الحقانية أن وكانت الحقوق توثق في وثيقة رسمية يحررها القاضي وتثبت في سجلات المحكمة، وهذا كان يحقق الأمان عند التعامل التأكد من التعامل مع المالك الحقيقي للعقار أن ويعيب الشكلية في ظل هذا النظام تركيزها على الشكلية كمصدر للإيراد دون التركيز على حماية الحقوق العينية العقارية وضمان جديتها الشكلية كمصدر للإيراد دون التركيز على حماية الحقوق العينية العقارية.

الغصن الثاني

الشكلية في التقنين المدني المختلط ١٨٧٥م والأهلى ١٨٨٣م

نظرًا لعدم وجود نظام ثابت لشهر التصرفات العقارية قبل التقنين المدنى القديم وإزاء تزايد حجم التعامل العقاري بدت الحاجة ملحة لتنظيم شهر التصرفات والحقوق العينية العقاربة، ولذلك

^{&#}x27;'- أ/ جمعة محمود الرزيقي، نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع السجل العيني، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت،١٩٨٨م، ص٢٥٦ ومابعدها.

^{· ٔ -} م/ رمضان جمال كامل، شرح قانون السجل العيني، الطبعة الأولى، دار الألفى، المنيا، ٢٠٠١، ص١٧٠.

^{۲۱} - أ/ جمعة محمود الرزيقي، نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع السجل العيني، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت،١٩٨٨م، ص٢٤٢ ومابعدها.

⁻ د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٤، المرجع السابق، ص٢٥٣. 22

أدخل المشرع في التقنين المدنى القديم نظامًا للشهر العقارى، يقوم على التميز بين المتعاقدين والغير فيما يتعلق بأثر التسجيل، وكان انعقاد التصرف بالنسبة للمتعاقدين كافيًا لانتقال الملكية فيما بينهما وبدون تسجيل، ولكن كان التسجيل شرطًا ضروريًا للاحتجاج بنقل الملكية في مواجهة الغير ويشترط أن تكون التصرفات المسجلة مبنية على سبب صحيح ومحفوظة قانونًا، وأن يكون الغير حسن النية أي لايعلم بما بها قصور.

وتعددت الجهات القائمة بعملية الشهر للحقوق العينية العقارية، وتم شهر الحقوق الأصلية وحق الرهن الحيازى العقارى في هذه المرحلة عن طريق التسجيل، بالرغم من كون الرهن الحيازى حق عينى تبعى، السبب في ذلك نظرًا لشيوع استخدامه في ذلك الوقت "، وأصبحت التصرفات والحقوق السابق ذكرها لا تنفذ في حق الغير إلا بالتسجيل بقلم التسجيل بالمحاكم المختلطة أو قلم التسجيل بالمحاكم الأهلية أو الوطنية أو قلم التسجيل بالمحاكم الشرعية، ولم يكن هناك نظامًا موحدًا للشهر حيث توجد ثلاث جهات للشهر، ويجوز الشهر في أي جهة، ولكن شهر حقوق الأجانب لا يكون سوى أمام قلم تسجيل المحاكم المختلطة.

ويعيب هذا النظام من أنظمة الشهر فضلاً عن تعدد جهات الشهر أنه فرق في إجراءات الشهر بين الحقوق الأصلية والحقوق التبعية ماعدا حق الرهن الحيازي العقاري، حيث لا تنفذ الحقوق العينية التبعية من حق اختصاص ورهن رسمي وحق امتياز عقار في حق الغير إلا بالقيد، ويعيب كذلك نظام الشهر في هذه المرحلة أنه لم يحد من الغش والصورية؛ لأن التسجيل للتصرف كان يتم دون فحص للمستندات والتوقيعات ودون التأكد من مدى صحتها ""، وترتب

٢٠- د/ محمد المرسى زهرة، ود/ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص١٣٠.

۲۰- د/ على حسين نجيده، المرجع السابق، ص٥٩.

على ذلك عدم دقة البيانات العقارية التي يوفرها هذا النظام، ويعيب هذا النظام كذلك أنه لم يتحدد بوضوح في ظل هذا النظام التصرفات العينية العقارية والحقوق الواجبة الشهر.

وبناء عليه فإن ما يعيب هذا النظام أنه قائم على الشهر الشخصى، وما يترتب عليه من عدم الدقة وتشابه الأسماء وصعوبة الحصول على المعلومة، وعدم حجية التصرفات المقيدة، كما يعيبه فى القانون المدنى المختلط والأهلى تعدد جهات التسجيل المتمثلة فى المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية، وإمكانية تسجيل التصرف فى أى منها، ويتطلب الوقوف على المركز القانونى للعقار اللجوء إلى الجهات الثلاثة، وهذا يتسم بالصعوبة والتكلفة كما يعيب هذا النظام انقطاع تسلسل الملكية، وعدم تحرى الدقة عند تسجيل التصرفات الخاضعة للشهر، وفى ظل هذه القوانين ظل هذا النظام لم تكن كل التصرفات واجبة الشهر، حيث لا يخضع للشهر فى ظل هذه القوانين حق الإرث، وكذلك الوصية، والوقف، والتصرفات الكاشفة عن الحقوق العقارية "، فهذه التصرفات كانت تنشأ وتنقل الحقوق بين المتعاقدين دون الحاجة إلى تسجيل.

الغصن الثالث

الشكلية في قانوني التسجيل رقم ١٨ و١٩ لعام ١٩٢٣ م

صدر قانون التسجيل عام ١٩٣٢م، واقتصر نطاق تطبيقه على المحاكم الوطنية، وبدأ العمل بهذا القانون في ١٩٢٤/١م، وفي ظله لا تنتقل الملكية في العقار إلا بالتسجيل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير، ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين، ومن ثم فإن الحقوق العقارية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول ولا تتغير في

^{۲۰} د/ رمضان جمال كامل، شرح قانون السجل العينى، دار الالفى لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٠-٢٥.

ظل هذا القانون إلا بتسجيل التصرف في قلم كتاب المحكمة المختصة، ونفس الأمر يمتد إلى تسجيل الأحكام النهائية التي يترتب عليها شيء من ذلك.

وجاء قانون التسجيل ليعالج أوجه قصور الشكلية في التقنين المدني القديم، ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها توسيع نطاق التصرفات والحقوق واجبة الشهر، وتحديد التصرفات والأحكام واجبة الشهر حيث تم تنظيم شهر حقوق الإيجار التي تزيد مدتها عن تسع سنوات، والمخالصات المدفوعة مقدمًا والتي تزيد مدتها عن أجرة ثلاث سنوات، ونظم تسجيل عرائض دعاوي البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع المقدمة ضد التصرفات واجبة التسجيل، أو التأشير بها على هامش التسجيل، وأدخلت محكمة النقض دعوى صحة التعاقد أو الصحة والنفاذ ضمن الدعاوي التي يجب شهر صحيفتها ٢٠٠٠.

ومن مزايا هذا النظام أنه لم يفرق في الشهر بين الحقوق العينية الأصلية والتبعية، وجعل التسجيل إجراء لنقل الملكية بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير، وركز على دقة بيانات الشهر بالتأكيد على ضرورة توافر مجموعة من البيانات والمعلومات عن المحرر الواجب شهره، ويكون تسجيل العقار في الغالب في مكتب الشهر العقاري بمقر المحافظة، والتوثيق يكون في نطاق مصلحة الشهر في كل مركز، ويعيب قانون التسجيل تعدد جهات الشهر، ولم ينظم شهر الحقوق العينية التي تنقل الحق بعد الوفاة مثل الميراث والوصية، ولم يوحد في الشهر بين الحقوق العينية التي العقارية سواء أكانت حقوقًا أصلية أو تبعية "، وكذلك لم ينظم شهر انتقال الحقوق العينية التي

^{۱۱}- د/ محمد المرسى زهرة، ود/ محمد عبد الظاهر حسين، الأحكام العملية للشهر العقارى فى ضوء الفقه والقضاء، بدون سنة نشر، ص١٥.

 $^{^{1}}$ د/ سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، ص 1 وما بعدها.

سببها القرارات الإدارية ١٠٠٨، ويعيب هذا القانون استمرار عيوب نظام الشهر الشخصى، ولم ينص على وجوب شهر صحف دعاوى صحة التوقيع ١٠٠٩، وقانون التسجيل المصرى كان يتبنى منهجًا وسطًا بين نظام الشهر الشخصى ونظام الشهر العينى، واستمر الوضع حتى صدور نظام الشهر العقارى بقانون الشهر العقارى عند صدور قانون السجل العينى العقارى بقانون الشهر العقارى وتم تطبيقه بصورة جزئية حسب الإمكانيات ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م لم يتم إلغاء قانون الشهر العقارى وتم تطبيقه بصورة جزئية حسب الإمكانيات المتاحة، ولذلك يتضح أن النظام المتبع للشهر العقارى في مصر هو نظام مزدوج ٢٠٠٠، وفي الفصل الثانى نتناول الشهر العقارى وفقًا للقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٤م، والسجل العينى وفقًا للقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٤م، والسجل العينى وفقًا للقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٤م، والسجل العينى وفقًا للقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٤م،

المطلب الثاني

أهداف الشكلية

تتعدد أهداف الشكلية ولم تقتصر على الهدف المالى حيث إنها استخدمت كوسيلة لنقل الحقوق في الحقوق العينية العقارية وكضمانة لها، واستخدمت كوسيلة للشهر والتوثيق ولنفاذ الحقوق في مواجهة الغير، وبالرغم من تدرج فكر الشكلية لتحقيق أهداف محددة إلا أنه في النظام القانوني المصرى لم تتضح الرؤية حول الشكلية وأهدافها سواء من الناحية التنظيمية أو التطبيقية، فالعشوائية تسود الموقف، ولذلك نعرض باختصار لأهداف الشكلية بشكل عام مع التعرض للوضع في مصر:-

 $^{^{1}}$ د/ محمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الرابع، 1

٢٩ - د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٦٠.

 $^{-^{-7}}$ د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص $^{-7}$.

الفرع الأول

هدف الشكلية تحصيل الإيرادات

أصدر محمد على عندما تولى حكم مصر عام ١٨١٣م أمرًا يقضى باعتباره المالك الوحيد للأراضى في مصر، وقام بتوزيع بعض هذه الأراضى على المقيمين نظير مقابل معين يسمى الخراج ٦، ولذلك كانت الشكلية منذ عهد محمد على تقوم على نظام إداري يعرف بنظام المكلفات يهدف إلى حصر أراضى الدولة بشكل دقيق لتحديد الملتزمين بسداد مستحقات الدولة أو الضريبة العقارية، ونظرًا للحاجة إلى المال في عهد الخديو إسماعيل صدرت لائحة المقابلة في ١٨٧١/٨/٣م، وبمقتضاها إذا تم دفع الضريبة المفروضة على الأراضى لمدة ست سنوات مقدمًا إلى الحكومة، فإن هذا الممول يعفى من نصف الضريبة بالإضافة إلى الاعتراف له بحق الملكية التامة على أرضه، وصدر أمر في ١٨٩١/٤/١م ليمنح الملكية الخاصة لجميع أصحاب الأراضى الخراجية سواء دفعوا مقابلا أم لم يدفعوا.

ويهدف نظام المكلفات الإدارية إلى تحصيل الضرائب العقارية، وتحديد المكلفين بدفع الضرائب المحددة على العقارات، وإثبات أى تغيير فى شخص الملتزم بالضريبة، وهذا النظام كان يقوم على تسجيل التصرفات فى حجة شرعية، وقيدها فى سجل خاص بالمديرية "، وكانت الحقوق توثق فى وثيقة رسمية يحررها القاضى، وتثبت فى سجلات المحكمة، وكان هذا يحقق الأمان عند التعامل للتأكد من التعامل مع المالك الحقيقى للعقار ".

[&]quot;- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط الجزء الرابع، البيع والمقايضة، ١٩٨٦م ص٥٥٢.

٣٦ د/ أنور سلطان، العقود المساة، شرح البيع والمقايضة، الاسكندرية، ١٩٥٢، ص ١٩٢.

^{٣٦} د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٤، المرجع السابق، ص٢٥٣.

الفرع الثاني

هدف الشكلية نقل الحقوق العينية العقارية

أصبح للشكلية دور آخر في عهد الخديو سعيد عام ١٨٥٨م، وذلك وفقًا للائحة السعدية حيث إنه بالإضافة إلى استخدام الشكلية في تحصيل إيرادات الدولة، استخدمت في نقل الحقوق العقارية، حيث تنتقل الحقوق العقارية بحجة رسمية، يصدرها القاضي الشرعي في حضور شهود، ولذلك فإن قيد الحجة في دفتر التصرفات العقارية، وتسجيلها في سجل خاص بالمديرية، يُمكن ذو الشأن من التعرف على المركز القانوني للعقار، والذي تتوافر فيه العلانية، ووفقًا للائحة السعدية كان يسمح للمنتفع التصرف في حق الانتفاع حال حياته، وينتقل حق الانتفاع إلى الورثة الشرعيين حال وفاته ٢٠٠٠.

الفرع الثالث

هدف الشكلية الشهر والنفاذ للحقوق العقارية

تختلف أنظمة الشهر العقارى في مصر في تحديد نطاق نفاذ التصرفات بين المتعاقدين وبالنسبة للغير حيث كانت الملكية تنتقل بين المتعاقدين بمجرد إبرام العقد، وذلك في القانون المدنى المختلط الصادر عام ١٨٧٥م، والقانون المدنى الأهلى١٨٨٣م، وتم الأخذ بنظام الشهر العقارى الشخصى، ولنفاذ هذه الملكية في مواجهة الغير يجب التسجيل للتصرفات العقارية حتى يتم الاحتجاج بها أو نفاذها في مواجهة الغير، وتم إمساك نوعين من الدفاتر، يخصص النوع الأول لقيد التصرفات التي تم تسجيل الحقوق المتعلقة بها من قبل، ويذكر فيها اسم المالك الحالى

 $^{^{-7}}$ د/ محمد کامل مرسی، الأموال، الطبعة الثالثة، سنة 9 1 م، $^{-7}$

والمالك السابق الذى قد آلت منه الملكية، ويسجل فى النوع الثانى من الدفاتر فيه التصرفات التى نقلت الملكية التى لم تسجل من قبل.

وفى قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣م لا تنتقل الملكية فى العقارات إلا بالتسجيل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى التزامات شخصية بين المتعاقدين، ويعتبر التسجيل إجراء لنقل الملكية بالنسبة للغير وبالنسبة للمتعاقدين، وينظم قانون التسجيل شهر التصرفات والحقوق والأحكام والدعاوى حيث نظم شهر دعاوى الاستحقاق والفسخ والبطلان والرجوع، ويعتد فى ذلك بتاريخ شهر صحيفة الدعوى، ويستلزم هذا النظام الدقة عند تسجيل التصرفات واجبة الشهر ومراجعة السندات، وفى القانون المدنى الحالى أخذ المشرع المصرى فى المادة ٢٠٤ مدنى مصرى، نفس نهج المشرع الفرنسى من انتقال الملكية بمجرد التعاقد، ولكن المشرع المصرى قيد نقل الحقوق العينية العقارية بعملية التسجيل، أى أن العقد لا يرتب سوى التزامات شخصية، بينما المشرع الفرنسى جعل الملكية تنتقل بمجرد التعاقد، ولكن لا تنفذ فى مواجهة الغير إلا بالتسجيل.

الفرع الرابع

هدف الشكلية توفير معلومات دقيقة عن المركز القانوني للعقار

إن اتباع إجراءات شكلية معينة بالنسبة للتصرفات والحقوق الواردة على العقار، وتحديث هذه البيانات والمعلومات مع كل تغير يطرأ على العقار، يجعل نظم الشهر وإجراءاته الشكلية كيانًا خصبًا لتوفير معلومات دقيقة عن العقار، وتحديد المركز القانوني للعقار بكل دقة، ويتحقق ذلك في نظام السجل العيني استنادًا إلى الحقائق والبيانات الدقيقة التي يعبر عنها، ولكن في نظام

الشهر الشخصى فالأمان فيه ليس كافيًا ٥٠ لعدم دقة البيانات عن هوية العقار.

وتوفير بيانات دقيقة عن العقار يقدم قدرًا من الضمان للحقوق العينية العقارية، ويحقق الاستقرار للحقوق التي يكتسبها الغير على العقار ""، بما يقلل من التنازع في التصرفات التي تنصب على العقارات، يكون الفيصل في حل هذا النزاع للمتصرف إليه الأسبق في اتباع الشكلية، ومن ثم تقدم الشكلية قدرًا من ضمانة للحق العيني العقاري، وإن كان هذا القدر لا يشكل الضمانة الجدية والكافية للحقوق العقارية، وبالرغم من ذلك يمكن القول بأن الشكلية لا توفر فقط العلم بالتصرفات العقارية والحقوق العينية، بل تضمن حق المتصرف إليه السابق في القيد أو التسجيل.

الفرع الخامس

هدف الشكلية توفير استقرار المعاملات العقارية وحماية الائتمان

إن نظم الشهر العقارية وما يصاحبها من شكلية يحقق للمعاملات العقارية الاستقرار حيث إنه إذا حدث إبطال أو فسخ للتصرف العقارى، وزالت الملكية بأثر رجعى، فإن اتباع الشكلية وبحسن نية يضمن بقاء الحق على الرغم من إنه وفي ظل عودة أطراف التصرف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل التعاقد، فإن الشكلية تكون قد حققت استقرار المعاملات، وقامت بحماية الوضع الظاهر، ومنحت الثقة في الائتمان العقارى، وهذا يتفق مع احترام الوضع الظاهر وحسن النية والعدالة، والمثال القانوني الذي يؤيد ذلك حماية الدائن المرتهن رهنًا رسميًا عند زوال ملكيته بأثر رجعي إذا التزم بالشكلية حيث إنه وفقًا للقواعد العامة فإن زوال الملكية بأثر رجعي،

 $^{^{70}}$ د/ منصور محمود وجيه، نظام السجل العيني وإدخاله في الإقليم المصري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1971 من 1971 وما بعدها.

³⁶ - Barreau-Saliou (C.-T.), Les publicités légales, Information du public et preuve des actes, 1990, p.3

يعنى أن من زالت ملكيته للعقار، بسبب الإبطال أو الفسخ أو أى سبب آخر، يعتبر كأنه لم يكن مالكًا للعقار، وتعتبر جميع التصرفات التي رتبها على العقار كأن لم تكن، وبالتالى يكون الرهن الرسمى الصادر ممن زالت ملكيته بأثر رجعى يعتبر صادرًا من غير مالك، ولكن المشرع المصرى احترامًا وحماية للدائن حسن النية، قرر في المادة ١٠٣٤ مدنى مصرى تفضيل مصلحة الدائن المرتهن علي مصلحة المالك الذي آلت إليه الملكية، وقرر بقاء الرهن صحيحًا ونافذًا في مواجهة المالك، والملكية تؤول إليه محملة بالرهن.

وتأصل المذكرة الإيضاحية الحكم الوارد في المادة ١٠٣٤ مدنى مصرى على أساس أن الرهن في هذه الحالة يكون صادرًا عن نائب قانوني وهو المالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي؛ والمبرر حماية الدائن المرتهن حسن النية ٢٠٠، وهناك من يبرر سريان هذا الرهن على اعتبار أن المالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي كان مالكًا ظاهرًا ٢٠٠، وهناك من يفسر ذلك على أنه تضييق من نطاق تطبيق فكرة الأثر الرجعي لحماية الغير حسن النية ٢٠٠.

والراجح أن المشرع قد وازن بين مصلحة الدائن المرتهن حسن النية ومصلحة المالك الحقيقى وغلب مصلحة الدائن المرتهن بضوابط، ولذلك جاء المشرع هذا الاستناء فى المادة ١٠٣٤ مدنى حيث يبقى قائمًا لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر إبطال سنة ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله ولأى سبب آخر، وإذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه الرهن، ولكن يشترط المشرع توافر مجموعة من الضوابط من أهمها:-

 $^{^{&}quot;}$ د/ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٤٦، مجموعة الأعمال التحضيرية، ج $^{"}$ ، ص ٢٠٠.

^{۳۸} - د/ شفيق شحاته، المرجع السابق، ص ۹۱، ۹۲.

^{٣٩} د/ شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص ١١٥.

الضابط الأول: - أن يكون الراهن مالكًا للعقار عند انعقاد عقد الرهن وزالت ملكيته بأثر رجعي: -لكي يتم تطبيق الاستثناء الوارد في المادة ١٠٣٤ مدنى مصرى وبنتقل العقار محملاً بالرهن الرسمى، يشترط أن يكون الرهن قد صدر من مالك حقيقي للعقار وقت إبرام عقد الرهن، ولا ينطبق هذا الاستثناء على الرهن الصادر من غير المالك، وكذلك إذا تم تملك العقار بعقد غير مسجل، أو كان العقد باطلاً بطلانًا مطلقًا '، وتزول ملكية الراهن للعقار المرهون بأثر رجعي عند بطلان العقد الناقل للملكية، كذلك الأمر إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته المترتبة على العقد فتقرر فسخ عقد البيع، ويترتب على الفسخ زوال العقد بأثر رجعي، ولا يعد الشخص مالكًا للعقار المرهون في أي وقت من الأوقات، والأثر الرجعي الاتفاقي لا ينتج أثره إضرارًا بمصالح الغير ' '. الضابط الثاني: أن يكون الدائن المرتهن حسن النية:- يبرر هذا الشرط السبب في حماية الدائن المرتهن؛ لأنه عند إبرام عقد الرهن الرسمي كان حسن النية، ويكون الدائن المرتهن حسن النية إذا كان يجهل بأن ملكية الراهن مهددة بالزوال لأي سبب كان، فإذا كان الدائن المرتهن على علم بعدم سداد الراهن لباقي ثمن العقار المرهون، لأن عدم السداد يفيد أن العقد مهدد بالزوال لاحتمال

والدائن الذي يستفيد من هذه الحماية هو الذي لم يكن يعلم، ولم يكن في استطاعته أن يعلم، بأن ملكية الراهن للعقار مهددة بالزوال، والمعيار قياس ذلك معيار موضوعى وليس شخصيًا، وبقاس بما كان يبذله الشخص المعتاد من جهد لمعرفة مدى إمكانية أن تكون ملكية

فسخه إذا لم يتم الوفاء بباقي الثمن، فإن الدائن المرتهن في هذه الحالة يكون سيء النية٬٠٠٠.

· ٤- د/ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٤٤.

 $^{^{13}}$ د/ أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 171 - 171.

٤٠- د/ شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص١١٩، د/ أحمد شرف، المرجع السابق، ص١٤٥.

الراهن مهددة بالزوال، فإذا كان الدائن المرتهن جاهلاً بإمكانية زوال الملكية، ولكنه كان في إمكانه أن يعلم بها، لو بذل جهدا في محاولة جادة لمعرفتها، وإذا قصر لم يكن حسن النية "، والوقت الذي يعتد فيه بحسن نية الدائن المرتهن هو وقت إبرام عقد الرهن، ولا يهم العلم بزوال الملكية بعد إبرام العقد أو عند قيد الرهن "، والأصل المفترض أن الدائن المرتهن حسن النية، لأن حسن النية مفترض دائماً ما لم يثبت العكس، وذلك وفقًا للمادة ٥٣/٩٦٥ مدنى مصرى، وعلي من يدعي خلاف هذا الظاهر أصلا عبء إثبات العكس، وتقدير حسن النية مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، حسب ظروف الواقع وملابساته، فإذا كان الرهن قد تم بعد تسجيل الدعوى أو التأشير بها، وصدر الحكم، زالت ملكية الراهن بمقتضاه وبأثر رجعي ".

وتفيد أحكام الشهر العقارى فيما يتعلق بالمحررات واجبة الشهر في التعرف على حقيقة حسن أو سوء نية الدائن المرتهن، لأنه يكون في وسع الدائن المرتهن أن يطلع على سند الملكية، ليعلم أن الملكية مهددة بالزوال أم لا، لذلك إذا أبرم الرهن بعد التأشير بدعاوى البطلان أو الإلغاء أو الرجوع على سند الملكية، فإن حق الرهن لا ينفذ في حق رافع الدعوى ¹³.

الضابط الثالث: - أن يكون حق الرهن مقيدًا قبل زوال ملكية الراهن: حيث يجب أن تزول ملكية الراهن بأثر رجعى بعد قيد الرهن، لأن قيد الرهن شرط أساسى حتى يمكن للدائن المرتهن أن يتمسك بنفاذ حق الرهن على من آلت إليه الملكية، وبالتالى يؤول الرهن مثقلاً لهذه الملكية.

**- د/ محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، رقم ٩٦، ص ١٨٥.

^{* -} د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٥٢.

^{° -} د/ طلبة وهبة خطاب، المرجع السابق، ص٩٥.

²³ - د/ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٤٥.

المبحث الثاني

التعريف بالشكلية ومبرراتها وجزاء تخلفها

الشكلية تعد توثيقًا للإرادة وضمانة وجود إرادة حقيقية، ولذلك فأنها لا تغنى عن الإرادة، والرضاء لا يغنى عن الشكلية بأ، وتتعلق الشكلية بالنظام العام؛ لأنها تهدف إلى حماية الحقوق في المجتمع، ويتبنى القانون المصرى نظامين للشهر العقارى، نظام الشهر العقارى الشخصى ويشهر التصرفات العقارية، ونظام السجل العينى ويشهر الحقوق العينية الأصلية والتبعية عن طريق القيد، ويعتمد كلا النظامين على الشكلية لتوضيح المركز القانونى للعقار، وقبل عرض هذه الأنظمة بالتفصيل، نعرف ماهية الشكلية ومبرراتها وجزاء تخلفها:-

المطلب الأول

ماهية الشكلية وصورها

الشكلية تعد نموذجًا أو أسلوبًا أو إجراءًا يهدف إلى إظهار حقيقة الإرادة عند إثباتها أو انعقادها أو شهرها حتى يعتد بها قانونًا أن وهي تجسيد للإرادة كشيء معنوى في صورة شكل مادي، والشكلية تتجسد في مجموعة من الإجراءات التي تفرضها الضرورات العملية، ومن شكليات التصرفات في قانون حمورابي تدوين بعض العقود وحضور عدد من الشهود وهما شرطان جوهريان لانعقاد العقد مثل عقد الوديعة، ونظرًا لأهمية الأهداف التي تسعى الشكلية إلى تحقيقها كضمانة للحقوق العقارية وزيادة إيرادات الدولة وحصر وتوثيق الثروة العقارية، فإن الأمر

 $^{^{12}}$ - د/ أكو فاتح، الشكلية في العقود، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٦م، ص 08 - 0. أكو فاتح، المرجع السابق، ص 11 .

يتطلب تحديد المقصود بالشكلية بدقة، كإجراء أو شكل يتطلبه القانون أو الاتفاق، وتحديد الإجراءات والإشكال التي تنصرف إليها الشكلية، وتحديد الأنواع المختلفة للشكلية وتحديد أهدافها، فقد يكون الشكل ركنًا أساسيًا في قيام التصرف أو انعقاده، سواء أكان مصدر الشكل القانون أو الاتفاق، وتعتبر الشكلية هنا شكلية مباشرة، حيث تتصل مباشرة بتكوين التصرف، وتعتبر ركنًا في التصرف، وعدم توافرها يعدم التصرف أو يبطله بطلائًا مطلقًا، وهناك شكلية غير مباشرة تتصل فقط بإثبات التصرف أو نفاذه في مواجهة الغير ".

ونؤكد على وجود علاقة وثيقة بين الإرادة والشكلية، حيث إن توافر الشكل في التصرف يؤكد على حقيقة الرضاء غالبًا، وهذا دليل على أن الرضاء واجب توافره بجانب الشكل ث، ولا يغنى توافر الشكل عن إهمال حقيقة الرضاء أو وجوده، ولكن يراعى عندما يكون الشكل يتعلق برسمية التصرف، أي انعقاد التصرف يكون في وجود موظف عام مختص، فإن توافر الشكل يكاد يكون قرينة على توافر الرضاء الحقيقي، ولا يمكن الادعاء بغير ذلك، إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ونوضح فيما يلى ماهية الشكلية وصورها:-

الفرع الأول

ماهية الشكلية

الشكلية هي النموذج الذي يجب أن تفرغ فيه الإرادة، حتى ترتب آثارها القانونية، وتعد الشكلية ضمانة للحقوق العقارية عندما تتجسد في الرسمية أو الكتابة أو الشهادة أو التوثيق أمام

⁶³ - د/ عبد الرزاق السنهورى، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالزام، جزء أول، طبعة ١٩٧٣م، ص١٦٦. ٥٠ - د/ وليم سليم قلادة، التعبير عن الإرادة في القانون المدنى المصرى، دراسة مقارنة، ١٩٥٥، طبعة أولى، المطبعة التجاربة، القاهرة، ص ٦٨.

موظف عام مختص، أو أى ركن أو أصل أو تدبير قانونى أو إجراء يهدف إلى التأكد من حقيقة الرضاء؛ لأن الحق العقاري في ظل الشكلية يستند على أساس صحيح.

ولذلك إذا فُرض شكل معين للتصرف المنشأ أو الناقل أو المقرر أو المعدل أو المنهى لحق عقارى، فلا ينعقد التصرف إلا باستيفاء الشكل ما لم ينص على غير ذلك، ونفس الأمر ينطبق على أى تعديل يلحق بالتصرف المنشأ للحق فيجب أن يكون التعديل شكليًا، وبالرغم من أن الشكلية عنصر خارج عن التصرف في بعض الأحيان إلا أن التصرف لا ينتج أثره إلا بتوافرها "ه، وإذا كانت الرضائية هي الأصل في التصرفات أى يكفي لانعقادها مجرد تراضي المتعاقدين إلا أنه إذا أوجب القانون أو المتعاقدون شكلاً معينًا كركن في التصرف يجب مراعاته، ولا ينعقد التصرف بدونه، وهنا يعد التصرف شكليًا في ذاته، وقد يكون الشكل إجراءً جوهريًا يرتب عليه القانون أو الاتفاق أثرًا معينًا، وهنا يلعب الشكل دورا وقائيًا مهمًا، في ضمان الحق العيني العقارى، فقد يترتب عليه أثر كتابي، العقارى، فقد يترتب عليه أثر كتابي،

الغصن الأول

التعريف بالشكلية

يقصد بالشكلية كضمانة للحقوق العقارية الإجراء أو الشكل الذى بتوافره، يثبت صحة نسب الحق العقارى لصاحبه، ويتطهر من العيوب، حيث يفترض إنه قد بذل أقصى ما يمكن للتأكد من صحة التصرفات التى تثبت التصرف، ومن ثم لا يجوز الطعن عليها بالبطلان، وبهذه

^{°-} د/ سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٣٧٨.

الشكلية يكون للحق حجية مطلقة، وتعد هذه الشكلية ضمانة للحق ولصاحبه وملزمة للكافة ونافذة في حق الغير، وبهذه الشكلية يتحقق استقرار المعاملات، وهذه الضمانات يحققها نظام السجل العيني، وللشكلية أدوار كثيرة، فقد تعد ركنًا في التصرف القانوني لا يقوم التصرف الشكلي بدونها، وقد تستخدم الشكلية في الإثبات، وبالشكلية يتحقق الرضاء الحقيقي من خلال التروي والتفكير قبل إبرام التصرفات العقارية، وتلعب الشكلية دورًا مهمًا كضمانة للحقوق العقارية سواء بين المتعاقدين أم لنفاذها في مواجهة الغير حيث إن توافر شكليات معينة يضمن للدائن حقه، وتتحدد مراتب أصحاب الحقوق ٢٠٠٠.

والشكلية تعنى أن الإرادة تتجسد في شكل معين للتأكد من حقيقتها، لتحقيق استقرار المعاملات، وحماية الغير وتسهيل الإثبات عند التنازع، لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء أكان ذلك من المتعاقدين أو في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات التي نص عليها القانون، وبالأخص قوانين الشهر العقاري، وقد تتخذ الشكلية إجراء كتسليم الشيء المعقود عليه كصورة للشكلية الملزمة، وهنا نفرق بين التسليم الذي يعتبر تنفيذًا للإلتزام من أحد العاقدين، وأثر من آثار العقد الرضائي وبين التسليم كشكلية.

الغصن الثاني

العلاقة بين الشكلية والرضائية

الشكلية ترتبط ببعض التصرفات والحقوق ذات الأهمية، ومن ثم لا تعد خروجًا عن الرضائية، بل تعد تأكيدًا وضمانًا لها، والرضائية تقوم على أن الإرادة في ذاتها، وبغض النظر

 $^{^{\}circ r}$ - د/ نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، $^{\circ r}$ - $^{\circ r}$ ص $^{\circ r}$.

عن أى شكل تكفي لإنشاء الالتزام طالما تم التعبير عنها سواء أكان هذا التعبير صريحًا أم ضمنيًا، ولكن مع خطورة بعض التصرفات وفي ظل البحث عن رضاء حقيقي قد يتطلب القانون أو الاتفاق توافر شكلية معينة باعتبار أن الشكلية تعد تجسيدًا حقيقيًا للرضاء، ويكون التصرف شكليًا إذا كان الشكل ركنًا لانعقاده مثل عقد الرهن الرسمي، فهو لا ينعقد إلا بعقد رسمي أمام الموثق المختص، وكذلك عقد الهبة....إلخ.

والأصل في نشأة الحق أن تتجه الإرادة إلى تحقيقه، ولكنها بمفردها قد لا تتشأ الحق، وذلك إذا تطلب القانون أو الاتفاق شكلاً معينًا للتعبير عن الإرادة فهنا لا تغنى الإرادة عن الشكل ولا يغنى الشكل عن الإرادة فالعلاقة بين الشكلية والرضائية علاقة وثيقة ومتكاملة، فالشكلية توثق حقيقة الإرادة وتؤكدها، والإرادة لاتغنى عن الشكلية؛ لذلك يجب أن توجد الإرادة وأن تكون خالية من العيوب، وتساعد الشكلية في الوصول إلى الرضاء الواعى المستنير خاصة في التصرفات الهامة حيث يتم إحاطتها بإجراءات شكلية للوصول إلى حقيقة الإرادة.

ونظرًا لأن الشكل لا يغنى عن الإرادة لذلك يجوز الطعن على العقد الشكلى بالصورية؛ لأن الإرادة التى يقع عليها الشكل^٥ يجب أن تكون موجودة؛ وبناء عليه قضت محكمة النقض المصرية أن كتابة العقد كنوع معين من الشكلية والتوقيع عليه لا يقف عائقًا أمام الحق في طلب البطلان استنادًا إلى عدم جود توافق على انعقاد العقد وتنفيذه معين، وتم إيداعه والثمن لدى عليها الأولى قد باعت للطاعنين فدانًا من الأرض بمقتضى عقد مكتوب، وتم إيداعه والثمن لدى

 $^{^{\}circ \circ}$ - د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الثانى، المرجع السابق، ص ١٥٢. $^{\circ \circ}$ - انظر لدى د/ عبد الحكم فودة، البطلان في القانون المدنى والقوانين الخاصة، الطبعة الثانية دار الفكر الفكر

 $^{^{36}}$ انظر لدى د/ عبد الحكم فودة، البطلان في القانون المدنى والقوانين الخاصة، الطبعة الثانية دار الفكر الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ١٩٩٩م، ص ٩٧–٩٨.

أمين، ولكن تم تعليق ذلك التعاقد على استردادها لعقد محرر لمشترٍ آخر فهنا لم تتجه الإرادة إلى اتمام العقد وتنفيذه، وبناء عليه يحق الدفع بالبطلان على التصرف؛ لأنه يشترط في التصرف الشكلي وجود إرادة جدية اتجهت إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في ترتيب حقوق والتزامات ".

ومحكمة النقض المصرية تؤكد على ضرورة وجود إرادة حقيقية فى التصرفات الشكلية حتى يعتد بها وتحقق أهدافها لذلك قضت بأن الصورية المطلقة والتى لم تتجه الإرادة فيها إلى إحداث الأثر القانونى فلا مجال للاستناد على الشكلية، والتى تتمثل فى أسبقية تسجيل صحيفة الدعوى طالما كان العقد محلها يتسم بالصورية المطلقة "، ولذلك فإن العقد الصورى صورية مطلقة لا ينقل الملكية حتى وإن كان مسجلاً.

وحتى تحقق الشكلية هدفها يجب أن تكون الإرادة صحيحة وخالية من العيوب، وبناء عليه نؤكد على أن التسجيل ليس شرطًا لنشؤء الإلتزام بنقل الملكية، وإنما هو شرط لتنفيذه ٥٠ والشكلية لا تعد عنصرًا مستقلاً بذاته في التصرف بل تعد عنصرًا هامًا من عناصره عندما يشترطها القانون أو الاتفاق؛ ولذلك فالتسجيل لا يصحح البطلان، ولا يطهر التصرف من عيوبه، فهي وسيلة لإشهار تصرفات حقيقية وجدية، ووجود الشكلية ما هو إلا قرينة على صحة الحق أو صحة الإرادة، ولكنها قربنة بسيطة تقبل إثبات العكس.

^{° -} د/ عبد المنعم البدراوى، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة فى قانون الموجبات والعقود اللبنانى والقانون المدنى المصرى، مصادر الالتزام المصادر الإرادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطبعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م، ص١٨٣٠.

 $^{^{\}circ -}$ انظر حكم نقض بتاريخ $^{\circ 1}$ المدنى والقوانين د/ عبد الحكم فودة، البطلان فى القانون المدنى والقوانين الخاصة، الطبعة الثانية دار الفكر الفكر والقانون، المنصورة، مصر، $^{\circ 1}$ الخاصة، الطبعة الثانية دار الفكر الفكر والقانون، المنصورة، مصر، $^{\circ 1}$

 $^{^{\}circ \circ}$ - د/ رمضان أبو السعود، شرح العقود المساة في عقدى البيع والمقايضة، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، $^{\circ \circ}$ - ٢٠٠٣م، من $^{\circ}$ - ٢٠٤٠.

وبالنظر إلى الشكلية التي يوفرها نظام الشهر العقاري القائم على الشهر الشخصى، نجد مثلاً أن التسجيل شكلية لنقل الملكية في التصرفات العقارية، وكذلك يعتبر وسيلة لشهر الحقوق العينية الأصلية في ظل قانون الشهر العقاري ١١٤ لسنة ١٩٤٦م إلا أنه لا يعتبر ضمانة كافية للحق العقاري، حيث إن التسجيل لا يطهر التصرف الناقل لملكية العقار من العيوب، حيث يمكن الطعن على التصرف بالصورية أو البطلان، ومن ثم نقل أهمية العقد المشهر وفقًا لنظام الشهر الشخصي؛ نظرًا لأن الحق العقاري المترتب عليه، ليس له حجية مطلقة، ومن ثم لا يتحقق استقرار المعاملات بشكل كافٍ بل يظل الحق معرضًا للنزاع من ولكن في نظام السجل العيني تلعب الشكلية الضمانة الحقيقية للحقوق العقارية.

الغصن الثالث

نطاق الشكلية

لا تقتصر الشكلية على التصرفات القانونية، بل تمتد إلى الوعد بهذه التصرفات أو التوكيل به، ونوضح ذلك فيما يلى:

أولا

الوعد بالتصرف الشكلي

قد يرغب الطرفان في إبرام عقد شكلي، ولكن ظروف الحال قد تمنع إبرام هذا العقد في الحال، فيتفقا على الإتفاق على الوعد بالتعاقد عند إبداء رغبة التعاقد خلال مدة محددة، ويتضمن

 $^{^{\}circ -}$ د/ منصور محمود وجيه، نظام السجل العينى وادخاله فى الإقليم المصرى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1971م، ovo.

عقد الوعد بالتعاقد كل الشروط الجوهرية اللازمة للعقد التمهيدى، وهنا يجب أن يتوافر في عقد الوعد بالعقد الشكلي نفس الشكل المطلوب في التصرف، والشكلية لا تقتصر على التصرف، بل تمتد إلى الوعد به، وينعقد العقد الأصلى ليس من وقت تحرير عقد الوعد، لكن ينعقد من وقت إبداء الرغبة في إتمام العقد، وليس لإبداء الرغبة أثر رجعي.

ووفقًا للمادة ٢/١٠١ مدنى مصرى إذا اشترط القانون استيفاء شكل معين لتمام التصرف، فهذا الشكل يجب مراعاته في الوعد به، ويترتب على عدم توافر الشكلية فى الوعد الشكلى بطلان هذا الوعد، ولكن قد يرتب الوعد التزامًا شخصيًا فى ذمة الواعد، فقد يترتب عليه التعويض فى ذمة الواعد، ويجوز أن يأخذ به حق اختصاص، وبالتالى فإن الوعد بالرهن الرسمى الذى تتخلف فيه الشكلية لا يعتبر عديم الأثر، بل من الممكن أن يترتب عليه الحكم بالتعويض وكذلك قد يترتب عليه الحكم برهن قضائى أو حق اختصاص ٥٠، ووفقًا للمادة ١٠٢ مدنى مصرى إذا وعد شخص بإبرام عقد شكلى، ولم ينفذه بالرغم من المطالبة بتنفيذه وتوافر كافة شروطه، يحق للمتعاقد طلب الحكم بتنفيذ العقد ويقوم الحكم مقام العقد متى حاز قوة الشيء المقضى به.

ثانيًا

التوكيل بالتصرف الشكلى

الشكلية لا تقتصر على التصرف، بل تمتد إلى التوكيل بالتصرف الشكلي، حيث إن التصرف الشكلي قد يبرمه الشخص أصالة عن نفسه، وقد يبرمه بالنيابة عن الغير، وتنصرف آثار التعاقد إلى الغير، ولكن إرادة النائب تكون هي محل الاعتبار عند التعبير عن الإرادة،

٥٩ - د/ عبدالرزراق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٣٣٩ .

ويكون النائب طرفًا في التصرف الشكلي، ولذلك يشترط أن يكون التوكيل في التصرف الشكلي شكليًا، لأن التوكيل تصرف قانوني، والأصل أنه تصرف رضائي ألا إذا كان محله تصرفًا شكليًا، فيجب أن يكون شكليًا كما في عقد الرهن الرسمي، ومن ثم نجد التوكيل يأخذ نفس الشكل للتصرف محل التوكيل. أ، والتعديل للشروط الجوهرية في التصرف الشكلي يشترط أن تتخذ نفس الشكلية.

وبالرغم من أن عقد الوكالة بطبيعته حسب الأصل عقدًا رضائيًا، ألا أنه إذا كان محلها إبرام تصرف شكلى، واشترط المشرع لانعقاده شكل معين لضمان سلامة هذا التصرف فى ذاته أن ومواجهة مخاطره ولضمان عدم التسرع فى إبرامه فإن الوكالة فى مثل هذا التصرف يجب أن تكون شكلية، لأن هذه الضمانات لن يضمن تحققها إلا فى ظل كفالة شكلية، ونظرًا للترابط بين الكفالة ومحلها يستوجب أن تكون الكفالة فى نفس الشكل للتصرف محلها أ، وأكد على ذلك المشرع المصرى فى المادة ٧٠٠ من القانون المدنى حيث اشترط فى الوكالة الشكل القانونى الواجب توافره فى التصرف القانونى محلها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك، ويجب أن يتوافر فى النائب الأهلية اللازمة للقيام بالتصرف محل الكفالة، أى يجب أن يكون النائب حسب الأصل كامل الأهلية غير مصاب بعارض من عوارضها أو مانع من موانعها.

_

⁻ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، جزء أول، طبعة ١٩٧٣م، ص ١٦٥.

 $^{^{-1}}$ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء السابق، $^{-1}$ ام.

 $^{^{77}}$ –د/ ياسر كامل الصيرفى، رسالة دكتوراة بعنوان التصرف القانونى الشكلى فى القانون المدنى المعاصر، جامعة القاهرة، ص 77 .

الفرع الثاني

صور الشكلية

توجد صور كثيرة للشكلية كضمانة للحقوق العقارية، فقد تكون الشكلية شكلية إثبات لتوفير ضمانة الإثبات للتصرف والحق العقارى، وقد تكون الشكلية شكلية انعقاد أى يعد الشكل ركنًا فى التصرف، ويوصف التصرف بأنه تصرف شكلي نظرًا لإفراغه فى شكلية ذات طابع إجرائى أو توثيقى حسب القانون أو الاتفاق⁷⁷.

وشكلية الانعقاد تضمن وجود إرادة حقيقية، وتضمن صدور التعبير عن إرادة واعية ومستنيرة عند انعقاد التصرفات المنشأة أو المقررة أو المعدلة أو الناقلة للحقوق العقارية، وقد تتخذ الشكلية بالإضافة إلى شكلية الإثبات والانعقاد أن تتخذ شكلية النفاذ أى تهدف إلى القيام بإجراءات معينة لضمان نفاذ التصرفات والحقوق العقارية في مواجهة الأطراف والغير.

والشكلية كضمانة للحقوق العقارية سواء أكانت شكلية إثبات أم انعقاد أم نفاذ، يشترط ألا يكون أمام الأفراد في المجتمع مفر من القيام بها، وأن يتم تقيد إرادتهم بضرورة اتباعها حتى تحقق الشكلية أهدافها والتي تخدم الأطراف والمجتمع، ولذلك إذا نظم القانون أو الاتفاق الشكلية كركن فلا ينعقد العقد بدونها، وإذا نظمها كإجراء فإنه لا ينفذ في مواجهة أطرافها أو الغير إلا بها، وإذا كانت للإثبات فيجب الالتزام بالطريقة المحددة للإثبات، ونوضح هذه الصور فيما يلي:-

 $^{^{17}}$ - د/ محمود المظفر ، مصادر الالتزام ، نظریة العقد ، دراسة قانونیة مقارنة بأحکام الشریعة الإسلامیة ، دار حافظ للنشر والتوزیع ، جدة ، عام ۱٤۲۳ه ، ۲۰۰۲م ، ص ۲۸.

الغصن الأول

شكلية الإثبات

تتمثل الشكلية كضمانة للحقوق العقارية في تطلب طريقة معينة أو وسيلة معينة لإثبات وجود الحق أو إثبات صحة التصرف، ومن الطرق التي تضمن الحق عن طريق إثباته أن يشترط المتعاقدان أو ينص القانون على الإثبات الكتابي للتصرف، وهنا تعد الكتابة شكلية تضمن إثبات الحق العقاري وإثبات التصرف المنشأ أو الناقل أو المقرر أو المعدل له، ويشترط في الكتابة كوسيلة للإثبات أن تكون مفهومة، وأن ترد على دعامة ثابتة وغير قابلة للزوال، ومزيلة بالتوقيع المؤكد لحقيقة التعبير عن الإرادة والمميز لهوية الموقع عن غيره، وعندما يشترط المشرع لإثبات التصرف أن يكون مكتوبًا، فالكتابة هنا تكون وسيلة لإثبات الحق، وليست ركنًا في التصرف، وعندما تكون الكتابة للإثبات فقد يقوم مقامها أو يغني عنها الإقرار أو اليمين الحاسمة.

وشكلية الإثبات تعنى أنه لا يجوز قبول الإثبات إلا بالشكل الذى حدده القانون أو الاتقاق، ومن ثم فإن الإثبات لا يكون مقبولًا إلا بالشكل المحدد، ويجب مراعاة الفارق بين شكلية الإثبات والتى تقتصر على إثبات التصرف، ولا تؤثر على وجود التصرف وعدمه، فهى قاصرة فقط على إثباته، وشكلية الصحة أو الانعقاد والتى تعد شكلية تتعلق بوجود التصرف من عدمه، ومن ثم لا يجوز للمتعاقدين ولا للغير الاستناد إلى التصرف طالما لم تتوافر الشكلية المطلوبة، ولا يجدى اعتراف الخصم بوجود التصرف، ولا يجوز للغير الاعتداد به أنه .

 $^{^{15}}$ د/ زواوی محمود، المرجع السابق، ص $^{-0}$ د.

الغصن الثاني

شكلية الانعقاد

عندما يتطلب المشرع شكلية معينة كركن في التصرف، فلا ينعقد التصرف بدونها، وتعد الرسمية مثلاً صورة من صور شكلية الانعقاد، فهي تعد ركنًا في عقد الرهن الرسمية والرسمية تعنى تحرير التصرف من قبل موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، يختص وفقًا لإجراءات قانونية محددة وفي حدود سلطته واختصاصه، وهي تتطلب كتابة رسمية أمام الموثق المختص لحماية الإرادة ولضمان الجدية في التعبير عنها.

ويترتب على تخلف الشكل كركن لانعقاد التصرف البطلان المطلق، حيث إنه إذا لم يحرر عقد الرهن الرسمي يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا، أما إذا تخلف الشكل المطلوب للإثبات، كما في عقد الكفالة فإن العقد لا يكون باطلاً، بل يعتبر قائمًا، ويجوز إثباته بإقرار من الطرف المدين، أو توجيه اليمين الحاسمة إليه.

ويتوقف دور شكلية الانعقاد على توفير ركن الشكل للتصرف، ولكنها لا تحقق الإشهار، ولذلك فإن انتقال الحقوق العقارية كأثر من آثار العقد لا يتم إلا بعد القيام بالتسجيل للتصرف والنفاذ لا يتم إلا بعد القيام بإجراءات الشهر، حيث إن شهر التصرفات العقارية حتى تنفذ في مواجهة الغير تحتاج إلى إجراء شكلى يتمثل في التسجيل أو القيد في الشهر العقاري وحسب نظام الشهر المستخدم، وتعد شكلية النفاذ إجراء ضروريًا بدونه لا يمكن لأي تصرف أن يرتب أثره العينى بالنسبة للأطراف ولا في مواجهة الغير إلا من تاريخ الإشهار.

وتقوم قاعدة التسجيل في نقل الحقوق العقارية على أساس أن الأصل في العقود

الرضائية، وهذا المبدأ مستقر في ظل القانون المدني، فكانت التصرفات وإن وردت على عقار تعد صحيحة، حتى ولو لم تحرر في الشكل الرسمي، لكن تغير هذا المنظور مع مرور الزمن للعناية بالعقار وضمان الحقوق العقارية الناتجة عن التصرفات القانونية، سواء أكانت من جانب واحد كالوصية أو من جانبين كالبيع والمقايضة أو عن طريق واقعة مادية كالوفاة أو الالتصاق، أو الاستيلاء أو الحيازة، غير أنه في الكثير من الأحيان قد يستلزم الأمر اللجوء إلى القضاء، للحصول على حكم فهذا الحكم يكون بمثابة سند ناقل للحقوق العقارية، ولكن حتى تؤدى كل هذه الأسباب نقل الحقوق العقارية استوجب المشرع تسجيلها لنقل الحق، وإشهارها لتنفذ في حق الغير.

الغصن الثالث

شكلية الشهرو النفاذ

يقصد بشكلية الشهر أو النفاذ إعلام الغير وكل من يهمه العلم بالواقعة أو التصرف القانوني به، وهذه الشكلية تتعلق بنفاذ التصرف في مواجهة الغير، وهذه الشكلية ليس لها تأثير على صحة التصرف القانوني أو صحة الواقعة القانونية، وشكلية الشهر تكون غالبًا من خلال التسجيل أو القيد للحقوق العقارية، وذلك حسب نظام الشهر المستخدم.

والتسجيل كشكل في قانون الشهر العقاري ١١٤ لسنة ١٩٤٦م يعد إجراء لشهر الحقوق العينية الأصلية حتى ينفذ التصرف في حق الغير، وهو كذلك إجراء لنقل الملكية بين المتعاقدين في القانون المدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، والقيد إجراء لنفاذ التصرفات المتعلقة بالحقوق العقارية التبعية في مواجهة الغير وفقًا للقانون ١١٤ السنة ١٩٤٦م وكذلك إجراء لشهر الحقوق العقارية الأصلية والتبعية وفقًا لقانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م حتى تنفذ هذه التصرفات في

مواجهة الغير، ولا أثر لشكلية النفاذ في انعقاد التصرف، ومن ثم لا يعد التسجيل بديلاً عن الرسمية، ولا الرسمية بديلاً عن التسجيل، فهبة العقار في القانون المصري يجب أن تكون في عقد رسمى، ويجب أن تسجل حتى تنفذ في حق الغير، ولذلك يتطب الأمر تناول إشهار التصرفات العقارية أن والحقوق واجبة الشهر، ووسائل الشهر، ويتم الشهر من خلال مجموعة من الوسائل أهمها:-

أولأ

الشهرعن طريق التسجيل

ويقوم التسجيل كإجراء في القانون المصرى بدورين: الأول يتمثل في كونه إجراء لنقل الملكية في العقارات، حيث يعتبر التسجيل إجراء شكليًا لنقل الملكية، والدور الثاني ويتمثل في الدور الذي يلعبه التسجيل في شهر التصرفات العقارية التي يترتب عليها حقوق عينية أصلية في ظل قانون الشهر العقاري المصرى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م، ويتم الشهر عن طريق نقل صورة كاملة للمحرر المكسب للملكية المراد شهرها كما حررها المتعاقدان في دفتر الشهر العقاري، إذا كان التصرف عرفيًا فيتم حفظ الأصل ذاته الموقع من المتعاقدين.

ويترتب على عدم شهر أو تسجيل التصرفات العقارية، أن هذه التصرفات غير المسجلة لا يكون لها من الأثر سوى التزامات شخصية بين المتعاقدين، ومن ثم لا ينتقل الحق العقارى بين المتعاقدين إلا بشكلية التسجيل، وبالنسبة للغير فإن هذه التصرفات غير المشهرة في الشهر العقارى لا تنفذ في حق الغير إلا باشهارها بالتسجيل إذا كانت حق عين أصليًا أو بالقيد إذا كانت

 $^{^{-1}}$ د/ محمد كامل مرسى بك، إشهار التصرفات العقارية، مجلة القانون والاقتصاد، $^{-1}$ ام، $^{-1}$

حقًا عينيًا تبعيًا، وتشهر الحقوق العينية الأصلية والتبعية بالقيد في قانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م.

ثانيًا

الشهرعن طريق القيد

ويعد القيد ضمانة للحقوق العقارية ويتمثل في نقل مجموعة من البيانات والمعلومات من السند المراد شهره، ويتم القيد في سجل خاص يعد لذلك، والقيد في قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م يكون قاصرًا على التصرفات التي تنقل حقوقًا عينية تبعية، ويترتب على تخف القيد عدم نفاذ هذه الحقوق في مواجهة الغير.

ويتم القيد كإجراء شكلى كوسيلة للشهر في قانون السجل العيني المصرى ١٤٢ لسنة ويتم القيد أيضًا يعتبر إجراء لشهر المحقوق العينية الأصلية والتبعية، والقيد أيضًا يعتبر إجراء لشهر الحقوق العينية التبعية أو التأمينات المدنية فقط في ظل قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م، والقيد يعد الوسيلة التي نظمها المشرع في قانون السجل العيني لشهر أو إعلان التصرفات المتعلقة بالحقوق العقارية، سواء أكانت أصلية أو تبعية، والتي بدونها لا تنتج هذه التصرفات آثارها بين المتعاقدين، ولا تنفذ في حق الغير.

وفى ظل قانون الشهر العقارى المصرى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م يعد التسجيل شكلية تضمن الحق الأصلي دون تحديد مدة معينة، بينما القيد كشكلية تضمن الحق العقارى التبعي لمدة معينة، وهى عشر سنوات، يجب بعدها تجديد القيد، وإلا اعتبر كأن لم يكن، والتسجيل يتم بحفظ أصل المحرر الواجب تسجيله وإثبات كافة محتوياته في دفتر الشهر، أما القيد فيتم عن طريق ملخص

للمحرر، وإثبات البيانات الجوهرية فقط في دفتر الشهر، وقت إجراء القيد، ولم يحدد القانون وقتا معينًا لإجراء القيد في عقد الرهن، ولذلك يجوز إجراء قيد الرهن في أي وقت بعد انعقاد الرهن، ولكن من مصلحة الدائن المرتهن الإسراع في إتمام القيد حتى لا يسبقه غيره، والدائن المرتهن لا يكتسب مرتبته إلا من تاريخ قيد رهنه.

ويختص كل مكتب من مكاتب الشهر دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه، وإذا كانت العقارات واقعة في دائرة اختصاص مكاتب متعددة وجب إجراء الشهر في كل مكتب منها، ويلزم أن يقوم ذو الشأن بتجديد القيد قبل مضى عشرة سنوات من حصوله وفقًا للمادة ٤٣ من قانون الشهر العقاري ١١٤ لسنة ١٩٤٦م، حيث يسقط القيد إذا لم يجدد خلال عشر سنوات من تاريخ حصوله.

ويمكن أن يتم محو القيد كشكلية أو شطبه أو إزالته، إذا ما طرأ أمر يدعو إلى ذلك حتى يعلم الغير بتطهير العقار من الرهون، ولا يقصد بمحو القيد شطبه ماديا من السجلات، بل المقصود هو التأشير على هامشه، بما يفيد اعتباره غير موجود، ومحو القيد يتم إما بالتراضي أو بحكم نهائي، وقد يكون محو القيد رضائيًا، إذا حصل برضاء الدائن المرتهن فهو عمل إرادي من جانبه، ولا يلزم لقيامة قبول المدين الراهن، ويجب أن يفرغ رضاء الدائن المرتهن رسميًا بمحو القيد في ورقة رسمية، وإلا وقع باطلا كما يشترط أن يكون الدائن المرتهن أهلا للنزول عن الرهن الرسمى، فلا يجوز للصبى المميز ومن في حكمة إجراء المحو، وإنما يقوم به الولي أو الوصى.

وقد يكون المحو قضائيًا أى يكون بناء على حكم نهائي، ويتحقق ذلك في حالة امتناع الدائن المرتهن أو من حل محله في الرهن عن إجراء المحو الاختياري فيلجأ صاحب المصلحة

في المحو، سواء أكان الراهن أو الحائز إلى المحكمة، فإذا صدر حكم من المحكمة بإلغاء القيد، وكان الحكم نهائيًا أي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، فإنه يسمح بالتأشير بالمحو، بناء على هذا الحكم، وقد يطرأ من الأسباب ما يدعو بعد محو القيد إلى ضرورة إلغاء المحو ليعود القيد إلى السريان مرة أخرى، بحيث يعتبر قائمًا، وكأنه لم يمح في وقت من الأوقات، وذلك إذا تبين أن رضاء الدائن المرتهن قد شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال أو كنتيجة لإلغاء الحكم الصادر به بعد الطعن عليه بطريقة غير عادية من طرق الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، ويترتب على إلغاء المحو أن تعود للقيد مرتبته الأصلية قبل المحو.

ويجب التمييز بين التوثيق والرسمية والتسجيل والإشهار حيث إن التوثيق عمل قانوني يمارس بعد حلف اليمين، ويقوم به عضو فني قانوني طبقًا للأوضاع أمام الجهة الرسمية التي يعينها القانون، ولا يجوز للموثق أن يقوم بإجراء التوثيق الرسمي، أو التصديق على التوقيعات، أو إثبات التاريخ، أو التأشير على الدفاتر، إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عنها، وكل المحررات الواجب شهرها، يجب توثيقها بعد ختمها بخاتم "صالح للشهر".

والرسمية كشكلية تعنى قيام موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بتحرير المحرر أو التأكد من جدية المحرر، والتوثيق لا ينقل الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى حيث إنها لا تنتقل إلا بالتسجيل وليس التوثيق، ويعد التوثيق الملزم ركنًا في العقد، والعقد بدونه كالعدم أو يبطل بطلانًا مطلقًا، ومن المحررات واجبة التوثيق والتي ترد على العقارات عقد الرهن الرسمى،

¹¹- د/ محمد طلعت عبد المجيد يدك، رسالة دكتوراة بعنوان الآثار القانونية لشهر الحقوق العينية والشخصية، 17 م، ص ١٣.

وعقد هبة العقار والوعد بهبة العقار وعقد الإيجار الوارد على عقار إذا زادت مدته عن تسع سنوات.

والإشهار يتجسد في القيام بإجراء معين بهدف إعلان أو توفير العلم بالتصرفات أو الحقوق العينية الحقارية، ووسائل أو إجراءات الشهر تتمثل في التسجيل والقيد والتأشير على هامش القيد، والتسجيل يلعب دور آخر ينصب على التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية الأصلية، والدعاوى الخاصة بالنزاع حول عيني عقارى أصلى، والأحكام المتعلقة بحق عيني عقارى أصلى، فهذه الحقوق لا تنتقل إلى بالتسجيل، والحقوق العينية الأصلية هي ستة حقوق وواردة على سبيل الحصر في القانون المدنى المصرى وهي حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكني، وحق الارتفاق، وحق الحكر، والتسجيل هو الشكلية المقررة لشهر الحقوق العقارية الأصلية وفقًا لقانون الشهر العقاري المصرى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م المصرى بينما القيد هو الشكلية المقررة لشهر الحقوق العقارية الأصلية والتبعية في قانون السجل العيني

ثالثا

الشهر عن طريق التأشير الهامشي

التأشير الهامشى يعد شكلية ترد على تسجيل أو قيد سابق، بهدف التنبيه بأن هذا القيد أو التسجيل المؤشر علي هامشه محل نزاع أو تصحيح أو تكملة بناء على تصرف أو حكم صادر في موضوع التصرف، وتتمثل إجراءات التأشير الهامشى في تقديم طلب بالتأشير الهامشى في مكتب الشهر العقارى الذي شهر فيه المحرر المطلوب التأشير على هامشه، ولا يحتاج

التأشير إلى إعداد مشروع للمحرر والتصديق على المشروع النهائى؛ لأن هذه الإجراءات قد تم القيام بها عند شهر المحرر الأصلى ١٠٧، ومن أمثلة التأشير الهامشى: التأشير بالسندات المثبتة لديون على المورث في هامش تسجيل الإرث، وإذا قام الدائن بشهر حقه خلال سنة من تاريخ تسجيل حق الإرث يكون حقه نافذاً في حق من تلقى من المورث حقًا عينيًا عقاريًا قبل هذا التأشير، وكذلك يجب التأشير في هامش محررات الشهر على الدعاوى التي تطعن في صحته كدعاوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع والصحة والنفاذ، والتأشير على هامش القيد أو التسجيل بالدعوى المرفوعة يعنى أنه عند صدور حكم في هذه الدعوى يكون نافذاً في حق من كسب حقًا عقاريًا بعد شهر الدعوى على هامش القيد، ويتم التأشير الهامشي بالنسبة للدعاوى عند وجود نزاع حول تصرف سبق شهره عن طريق التسجيل، أو عند وجود نزاع حول حق سبق قيده، يراد إدخال على هامش الشهر الأصلى.

وفى فرنسا التأشير الهامشي يخص العقود التمهيدية كالوعد بالبيع العقارى، أو العقود التبعية للعقود الأصلية التي يكون محلها عقار أو حق عيني تبعي والأحكام القضائية التي تعدل العقد الأصلى بالإلغاءأو بالإضافة، بالإنقاص أو بالإبطال، أو بالفسخ

وهناك اختلاف بين التسجيل والقيد والتأشير الهامشى كوسائل للشهر تتمثل في أن التسجيل يتم بنقل صورة كاملة من المحرر إذا كان المحرر رسميًا، ولكن إذا كان المحرر عرفيًا فيتم السجيل بحفظ أصل المحرر الموقع من الطرفين، والتسجيل إجراء لشهر التصرفات المتعلقة

 $^{^{77}}$ د/ محمد المرسى زهرة، ود/ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، - 77

⁶⁸ - MICHELE GREGOIRE , Publicité foncière sûretés réelles et privilèges , Bruylant-france, 2006, p 31.

بالحقوق العقارية الأصلية، القيد يكون بنقل بعض البيانات الجوهرية الواردة بالمحرر والتي يهم الغير العلم بها، والخاصة بالتصرف المراد شهره في سجل خاص بناءً على قائمة القيد التى يتقدم بها صاحب المصلحة، والقيد إجراء لشهر التصرفات المتعلقة بالحقوق العقارية التبعية، والتأشير الهامشي يرد على تسجيل أو قيد سابق يراد إجراء تعديلًا عليه أو تصحيحًا له أو تكملة لمحتواه استنادًا على تصرف جديد أو حكم في دعاوى سجّات صحفها يتمّ شهرها بالتأشير بها في هامش ذلك التسجيل أو التأشير بالأثر الرجعى لحكم دعوى الصحة والنفاذ أو شطب تنبيه نزع ملكية 10.

المطلب الثاني

أنواع الشكلية وأهميتها

توجد صلة وثيقة بين الشكلية وحقيقة التعبير عن الإرادة حيث تعد الشكلية ضمانة للتأكد من حقيقة الإرادة ومن وجودها ورضائها الواعى المستنير، والشكلية قد تكون قانونية عند القيام بإجراء أو مجموعة إجراءات ألزم القانون بها، مثل المادة ٢/٣ من قانون التسجيل العقارى العراقى المعدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م، والتي تجعل التصرف العقارى لا ينعقد إلا بالتسجيل، وقد تكون الشكلية اتفاقية، كاشتراط المتعاقدين شهادة شاهدين أو دفع عربون لانعقاد التصرف، وللشكلية بنوعيها القانونية والاتفاقية أهمية بالنسبة للمتعاقدين والغير والمجتمع ونوضح ذلك فيما يلى:-

¹⁹- د/علي حسين نجيده، الشهر العقاري في مصر والمغرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص 68 وما بعدها.

الفرع الأول

أنواع الشكلية

يوجد نوعان للشكلية، الشكلية القانونية ومصدرها القانون، والشكلية الاتفاقية ومصدرها الإرادة أو الاتفاق، ونوضح ذلك فيما يلى:-

الغصن الأول

الشكلية القانونية

الشكلية القانونية مصدرها القانون، وهي نموذج أو أسلوب محدد من قبل المشرع للتعبير عن الإرادة، وقد تكون ركنًا جوهريًا في إنشاء الحق به وتعد الشكلية صورة خاصة من صور التعبير عن الإرادة يفرضها المشرع به أسلوب محدد يتعين أن تظهر به الإرادة عند التعبير عن نفسها به والشكلية قد تكون ركنًا يترتب على غيابه انعدام الأثر القانوني للتصرف التعبير عن نفسها به والشكلية قد تكون ركنًا يترتب على غيابه انعدام الأثر القانوني للتصرف وقد تكون إجراء يترتب على تخلفه انعدام أثره بالنسبة للغير.

وقد تكون الشكلية القانونية للانعقاد كما في الرسمية كشكل يجب توافره في عقد الرهن الرسمي وفقًا للمادة ١٠٣١/أ مدنى مصرى حيث قرر المشرع أن عقد الرهن الرسمي لا ينعقد إلا

^{· · -} د/ عبد الرشيد عبد الحافظ، التصرف القانوني الشكلي في الفقه الإسلامي والقانون، النهر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م، ص٢٧.

 $^{^{}V}$ - د/ جمیل الشرقاوی، نظریة بطلان التصرف القانوني ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٦م، ص V - 2 - Jaeques Ghestim ,Traité de droit civil ,La formation du contrat édition 3,1993, P.391.

د/ حسين عبد القادر معروف، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م، ص٢.

٧٠- د/ نذير بن عمو، العقود الخاصة، البيع والمقاولة، ط١، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٨م، ص٨٤.

بورقة رسمية، وتخلف هذا الشكل يترتب عليه بطلان العقد بطلانا مطلقًا حيث إنه إذا لم ينعقد الرهن الرسمي بطريقة رسمية أمام الموظف العام المختص، ووفقًا للإجراءات القانونية المحددة، فإن هذا الرهن يكون باطلاً أى هو والعدم سواء، وكذلك وفقًا للمادة ٧٠٠ مدنى مصرى يجب أن يتوافر في عقد الوكالة نفس الشكل القانوني للتصرف محلها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

وقد تكون الشكلية القانونية للإثبات وهذا ما يقرره المشرع المصرى في المادة ٧٧٣ من القانون المدنى حيث قرر أن عقد الكفالة لا يثبت إلا بالكتابة، وهنا الكتابة كشكل يتطلبها القانون لإثبات التصرف، لو تم عقد الكفالة شفويًا، فإن العقد لا يكون باطلاً، لأن الكتابة هنا ليست للإنعقاد بل للإثبات، ومن ثم يعتبر التصرف قائمًا ويجوز إثباته بما يقوم مقام الكتابة في الإثبات وهما الإقرار واليمين الحاسمة، والشكلية القانونية تقتضي أن يكون هناك تنظيم وضعي، يفرض شكلاً معينًا للتعبير عن الإرادة، ليس لصاحبه اختيار سواه بن وتمتد الشكلية إلى التوكيل في العقد الشكلي، والوعد به، حيث يجب أن يفرغ في نفس الشكل وإلا كانت باطلة، ولا خلاف فيما يتعلق بالهبة، بالنسبة للقوانين التي جعلتها عقدا شكليًا، كما في القانون المصري، هبة العقار فيجب أن تكون بعقد موثق أو محرر رسمي.

الغصن الثاني

الشكلية الاتفاقية ودور الإرادة في تقنين الشكلية

الأصل أن الإرادة حرة في التعبير عن نفسها، ويعد الشكل نموذجًا أو أسلوبًا لتجسيد التعبير عن الإرادة، ولغرض معين قد يتطلب القانون شكلاً معينًا للتعبير عن الإرادة، ولكن هذا لا

 $^{^{1}}$ د/ محمد وحيد الدين سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، ١٩٨٥م، منشورات معهد الإدارة العامة بالرياض، السعودية، ١٩٨٥م، ص

يمنع الأفراد من الاتفاق على اشتراط شكل معين للتصرف، طالما لا يتعارض ذلك مع النظام العام، ولذلك قد يتفق الأطراف أن ينعقد التصرف في شكل رسمي وتحويل التصرف الرضائي إلى تصرف شكلي باعتبار أن الشكلية وسيلة أكثر أمانًا للتعبير عن الإرادة.

وعندما يتفق الأطراف على شكل معين لانعقاد التصرف أو لإثباته لحماية التصرف وحماية ما يترتب عليه من آثار؛ باعتبار الشكلية وسيلة لضمان الحقوق وحمايتها، فلا ينعقد التصرف ولا يثبت إلا بتوافر الشكل المتفق عليه فإذا كان الاتفاق على جعل الشكل عنصر جوهريًا لا ينعقد العقد بدونه عد الشكل المطلوب ركنًا في العقد، وإذا اتفق على جعل الشكل المطلوب للإثبات فقط اقتصر دور الشكل على ذلك ٥٠٠.

والشكلية الاتفاقية مصدرها الإرادة فهى تنشأ باتفاق الطرفين، وهذا الاتفاق قد يجعل الشكلية ركنًا في العقد، ومثال ذلك: إذا اتفق الطرفان على أن الشهود أو العربون شرطًا جوهريًا للانعقاد العقد أو اتفاقهم على إبرام التصرف في شكل معين فإن التصرف لا يتم إلا في الشكل المتفق عليه، وهنا تكون الشكلية الاتفاقية للانعقاد، ولكن قد تكون الشكلية للإثبات عند يتفق الطرفان على شكل معين كدليل لإثبات التصرف، كاشتراط الكتابة مثلا لإثبات التصرف فهنا يكون الشكل مطلوبًا لمجرد الإثبات، وإذا لم يوضح المتعاقدان ما إذا كان الشكل لانعقاد التصرف أو لإثباته فتكون الشكلية للإثبات؛ لأن الأصل في التصرفات الرضائية، وتعتبر الشكلية تعبيرًا عن الإرادة وليس الإرادة ذاتها "، والشكل الاتفاقي يعني الاتفاق على ضرورة إتيان تصرفهم في

 $^{^{-}}$ د $^{-}$ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ١٥١.

 $^{^{-77}}$ د/ وسن قاسم عنى، الشكلية الاتفاقية في العقود، بحث على موقع الانترنت، ص $^{-77}$

شكل محدد يتفقون عليه ^{٧٧}، ويوضح المتعاقدان قصدهم من الشكل الذي اتفقوا عليه للإثبات أم للانعقاد، وهذا الاتفاق على الشكلية، يشترط أن يكون صريحًا، لأنه يحول العقد الرضائي باعتباره الأصل إلى عقد شكلي، ويرى القضاء الفرنسي بأن إعمال القواعد العامة، تعتبر الشكل المتفق عليه بين الطرفين للإثبات ^{٧٨}، والفقه ^{٩٧} والقضاء المصري ^{٨٨} يذهبان إلى أن الشكل عند الشك في القصد منه بين الطرفين يكون للإثبات وليس للانعقاد، ونظرًا لأن الشكلية كوسيلة المتعبير عن الإرادة وتجسيدها في شكل مادى تعد استثناء لذلك يجب عند الاتفاق عليها أن يكون ذلك من خلال نص صريح، ونظرًا لعدم وجود نص ينظم ذلك في كل من مصر وفرنسا فإن القضاء يمكن أن يستنبط نية المتعاقدين من غرض الشكلية حسب كل حالة، وتحديد ما إذا كانت للانعقاد أم للإثبات مع مراعاة أن الشكلية استثناء والأصل في العقود الرضائية.

الغصن الثالث

الشكلية المؤقتة

تم تنظيم الشهر المؤقت وفقًا للمادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م، وبطلب الشهر مؤقت عند تأشير مأمورية الشهر العقارى باستيفاء بيان أو مستند من بيانات أو

 $^{^{}vv}$ - د/ ياسر كامل الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، ١٩٩٢م، ص vv

٧٨- د/ محمد على عبده، دور الشكل في العقود، دراسة مقارنة، ط١، بيروت، ٢٠٠٧م، ص١٢٧.

 $^{^{9}}$ انظر د/ عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، جزء أول $1978 \, \text{ln}$ من $100 \, \text{ln}$ ود/عبد المنعم البدراوى، عقد البيع في القانون المدنى، الطبعة الأولى، $1900 \, \text{ln}$ من $1900 \, \text{ln}$ عبد الفتاح عبد الباقى، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، $1900 \, \text{ln}$ من $100 \, \text{ln}$.

 $^{^{-}}$ مشار إليه لدى د/ محمد جمال عطية، الشكلية القانونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 199 $^{-}$

مستندات الشهر، ولا يرى طالب الشهر سببًا لذلك، وكذلك يطلب عندما يقرر مكتب الشهر سقوط أسبقية الشهر بسبب عدم الاستيفاء، ويعد الشهر المؤقت طريق للشهر في قانون الشهر العقارى ويقابله القيد المؤقت في نظام السجل العيني.

وفى هذين الحالتين يحق لصاحب الشأن أو طالب الشهر أن يبدأ إجراءات الشهر المؤقت خلال عشرة أيام من وقت إبلاغه بالقرار بالاستيفاء أو السقوط إليه، ويطلب من أمين مكتب الشهر شهر المحرر بصفة مؤقتة مع تقديم المستندات التى تؤيد طلبه، ويطلب إعطاء المحرر أو القائمة رقمًا وقتيًا بعد أداء الرسم، وتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه إن كان من المحررات العرفية وبعد إيداع الكفالة المطلوبة والتى لا يزيد مقدارها عن عشرة جنيهات مع تحديد أسباب طلبه، ويقدم أسانيده.

ويجب علي أمين المكتب إعطاء المحرر أو القائمة رقمًا وقتيًا في دفتر الشهر ودفاتر الفهارس، وأن يرفع الأمر إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التي يقع المكتب في دائرتها، ويصدر القاضي بعد سماع إيضاحات صاحب الشأن قرارًا مسببًا خلال أسبوع من رفع الأمر إليه، بإبقاء الرقم الوقتي بصفة دائمة أو بإلغائه تبعا لتحقيق أو تخلف الشروط التي يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيًا.

والمشرع لم يرتب لصاحب الشأن حقًا في الطعن المباشر في القرارات التي تصدرها مأموريات الشهر العقاري باستيفاء بيان أو استحضار مستند يتعلق بطلب الشهر بل جعل من

القضاء مرجعًا للتظلم منها عن طريق غير مباشر، وذلك بطلب شهر المحرر شهرا مؤقتا إلى أن يقول قاضى الأمور الوقتية كلمته فيه بإبقاء الرقم الوقتى أو بإلغائه ...

ويوجد طريق استثنائي آخر للشهر أو الشكلية وذلك في قانون الشهر العقاري ولا يوجد مثيل له في قانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م ويتم الشهر عن طريق الإيداع كطريق استثنائي للشهر وفقًا للمادة ٧٥ من قانون الشهر العقاري ويتم شهر المحررات التي تجيز القوانين الخاصة شهرهابطريق القيد دون أن تمر على المأمورية بمرحلتي الطلبات والمشروعات وإنما تقدم مباشرة إلى قسم المراجعة الفنية بمكتب الشهر المختص وليس لهذا الطريق مثيل في ظل نظام السجل العيني ٨٠٠.

الفرع الثاني

أهمية الشكلية

تظهر أهمية الشكلية مع انتشار الخلل الديني والتدهور الأخلاقي وتراجع الثقة والأمانة في التعاملات، وعدم تغليب المصلحة العامة، ولذلك كان لابد من وجود شكليات معينة للتأكد من حقيقة الإرادة ورضاها الواعي المستنير، وحتى يتم الالتزام باحترام التصرفات والتعاملات، وضمان حسن تنفيذها، ونظرًا للدور الكبير الذي تلعبه العقارات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنّه يجب تقديم حماية فعالة للحقوق العقارية، وإحاطتها بالضمانات الجدية التي تكفل الحفاظ عليها، والحفاظ على الثروة العقارية وتنميتها، مع ضمان وجود حصر وتوثيق حقيقي ودقيق للعقارات،

^{$^{\Lambda}$} الطعن رقم ٩٣ سنة قضائية ٢٦ مكتب فني ١٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / 1 / 1971 م، صفحة رقم $^{\Lambda}$ - $^{\Lambda}$ - $^{\Lambda}$ - $^{\Lambda}$

وما يرد عليها من حقوق وقيود، وقد تبنى المشرع المصرى نظمًا لإثبات الحقوق العقارية وشهرها، سواء أكان هذا النظام للشهر الشخصى أم نظامًا للسجل العينى.

ونظرًا لأهمية الحقوق العقارية سواء أكانت أصلية أم تبعية فإن الأمر يتطلب توثيقها وإثباتها وضرورة علم الغير بها، حتى تنفذ في مواجهتهم، وللعلم بالمركز القانونى للعقار محل التعامل، وحقيقية ما يرد عليه من تصرفات؛ لأن التعاقد على العقارات لا يحقق العلم ألا للمتعاقدين لذلك يجب إشهار هذا التعاقد، لتحقيق علم الغير بالتصرفات والحقوق العقارية، وتجنب أى أضرار تصيب الغير، وحتى لا تضيع الحقوق ويتهدد الائتمان، ولذلك تدخل المشرع المصرى لتنظيم الشهر العقاري، بما يتماشى وفكرة حماية الحقوق العقارية، وتبنى نظم وإجراءات للشهر العقارى، ونوضح أهمية الشكلية التى تعتمد عليها نظم الشهر العقارى فيما يلى:-

الغصن الأول

أهمية الشكلية للمتعاقدين

تعتبر الشكلية ضمانة للتعبير الحقيقى عن الإرادة على الوجه الصحيح ٨٣، والشكلية تحمى المتعاقد الضعيف من تسرعه، إذا كان الأمر يحتاج إلى مزيد من التأنى، وتنبهه إلى خطورة ما يقوم به من تصرفات عقارية، حيث تحقق الشكلية في الرهن الرسمى مثلاً مصلحة الراهن كمتعاقد ضعيف؛ لأنها توفر له التروى والتدبر قبل الإقدام على إبرام العقد، وكذلك تحقق الشكلية الإعلام والتبصير من جانب الموظف العام للمتعاقدين، وتوضيح خطورة التصرفات العقارية، وبالنسبة للراهن والذي قد يترتب على عدم تنفيذ الالتزام نزع ملكية العقار المرهون،

٨٣- د/ عبدالرزراق أحمد السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص٣٣١.

وبالتالى توفر الشكلية تطابق التعبير عن الإرادة مع الإرادة الحقيقية، وصدور التصرف عن إرادة حرة مستنيرة.

ويظهر ذلك مثلاً في اشتراط الرسمية كإجراء شكلي في بعض التصرفات، ويختص بها موظف عام مختص، وتعد الشكلية هامة بالنسبة للدائن المرتهن؛ لأنها تضمن ملكية الراهن للعقار المرهون، وتقدم الشكلية للدائن المرتهن سندًا تنفيذيًا، نظرًا لأن عقد الرهن عقد شكلي، ومن ثم لا يحتاج إلى حكم قضائي عند حلول أجل الدين، ووفقًا للمادة العشرين من القانون المدنى المصري تخضع الشكلية في العقود لقانون البلد الذي أبرم فيه العقد، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، أو قانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك، ولذلك يمكن أن يخضع عقد الرهن الرسمي من حيث الشكل لقانون الدولة التي أبرم فيها العقد.

ومن مزايا الشكلية أنها تساعد على التروى قبل الإقبال على إبرام التصرفات العقارية، ومن ثم تحقق للعدالة، وتسهل من عملية إثبات الحقوق العقارية، فهى أقوى وسيلة إثبات للإرادة والتصرف⁴، وتساعد الشكلية على التوثيق للتصرفات، وهذا يتناسب مع التطورات الحديثة في المجتمع وكثرة التعاملات العقارية، ومن ثم تحقق الشكلية استقرار المعاملات نظرًا لقلة النزاعات التي ترتبط بالتصرفات الشكلية نظرًا لأن التصرف الشكلي في الغالب ينتج عن إرادة حقيقية.

والشكلية ضمانة لمواجهة خطورة التصرف فمثلاً عقد الرهن الرسمى كعقد شكلى يواجه مخاطر بقاء حيازة العقار المرهون لدى الراهن حتى يكون مع الدائن المرتهن سندًا تنفيذيًا، وقد تضمن الشكلية مخاطر نقل الملكية فى العقارات، حيث إن الملكية فى العقارات لا تنتقل إلا

 $^{^{-\}Lambda^{\epsilon}}$ د/ سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٣٨١.

بالتسجيل كشكلية، وقد تضمن الشكلية خطورة التصرف الصادر بالإرادة المنفردة لذلك يلزم توثيق إذن الولى للقاصر البالغ سن ١٨ سنة، حتى يعلم الغير أن القاصر قد اكتسب أهلية الإدارة في حدود الإذن، وكذلك يجب تسجيل الحكم الصادر بالحجر حتى ينتج أثره في مواجهة الغير.

الغصن الثانى

أهمية الشكلية للدولة

الشكلية لها أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع، فهي تحافظ على الثروة العقارية، وتضمن استقرار التعاملات العقارية، وتدعم الشكلية الثقة في الائتمان العقارى، وتساعد السلطة العامة على حصر العقارات والتصرفات الواردة عليها، ومن ثم يمكنها فرض رقابتها على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وتحقيق التنمية الاقتصادية لا ينفصل مطلقًا على ضرورة الإدراك الواعي لأهمية الثروة العقارية الهائلة في الدولة، ومن ثم يتطلب الأمر ضرورة الاهتمام الدقيق بموضوع الشكلية، كوسلية حقيقية لحصر وتوثيق الثروة العقارية، والاهتمام الدقيق بسجلات الشهر العقاري والسجل العيني، ومن الضروري تفعيل نظام تسجيل الحقوق العقارية، وإدخال الثروة العقارية ضمن الاهتمام بالاقتصاد القومي، والتمويل العقاري، وضرورة تحقيق استقرار الملكية، وإنهاء النازعات حولها، والتطبيق الجدى لنظام موحد وجدى للشهر العقارى يتمثل في نظام السجل العيني، لضمان استقرار الحقوق العقارية.

وتعتبر الشكلية مصدرًا لتوفير إيرادات للدولة من خلال تحصيل رسوم التوثيق، ولكن يجب مراعاة العدالة والتوازن عن تحديد رسوم إجراء الشكليات التي تضمن الحقوق العقارية، حتى يتشجع الأفراد على إجراء الشكلية لضمان حقوقهم، وحتى لا يتم الإحجام عن الشكلية في ظل

وضع رسوم مغالى فيها.

ولذلك تلعب الشكلية دورًا خطيرًا على المستوى الاقتصادى، فقد تستخدم فى توجيه النشاط الاقتصادى إلى الاتجاه الذى تريده الدولة أو تسعى إلى تحقيقه، وقد تستخدم كوسيلة للتمويل باعتبارها مصدر لإيرادادت للدولة، حيث قد يقترن الإجراء الشكلى بسداد رسم معين، ومن ثم يترتب على ذلك زيادة إيرادات الدولة، ولكن يجب ألا تكون هذه الرسوم باهظة حتى لا يحجم أطراف التعاقد على القيام بالشكلية المطلوبة، وقد تستخدم لتحقيق المصلحة العامة وتحقيق الاستقرار فى المعاملات، وقد تستخدم كوسيلة دقيقية لحصر الملكية العقاربة داخل الدولة.

وغياب الشكلية أو غياب نظام حقيقى لشهر التصرفات العقارية يعنى عدم وجود معلومات دقيقة عن الثروة العقارية، وتهديد استقرار المجتمع لكثرة المنازعات العقارية، وتهديد الائتمان وضياع الكثير من الإيرادات على الدولة، ولذلك كان ضروريًا الاهتمام بالشكلية في ثوبها الحديث والمتمثل في نظم الشهر العقاري.

ونظرًا لأهمية الشكلية وضرورتها بالنسبة للمجتمع، يجب وضع عقوبة رادعة، لكل من يتوصل إلي قيد محرر ليسلب هذه الحقوق من أصحابها أو يرتب حقًا عينيًا على عقار مملوك لغيره مع علمه بذلك، ويجب تقنين وضع الحقوق العقارية، التي تستند إلى عقود ابتدائية وتسجيل هذه الوحدة وإثبات الملكية عليها، وتوثيق كل التصرفات العقارية، وكذلك تسهيل توثيق أحكام الصحة والنفاذ الصادرة ولم يتم إشهارها، وتسجيل كافة التصرفات والأحكام وتحديد طرق معينة للتسوية مع دفع الرسوم عند تقديم استمارة التسوية.

ويجب تفعيل تطبيق أحكام الشكلية لتحقيق التطابق بين الواقع والقانون، والتعرف على

المراكز الحقيقية للعقارات وتحديد بدقة أصحاب الحقوق والعقارات، لتقوية الضمان والتشجيع على الائتمان وانتعاش النشاط الاقتصادى، حيث توجد علاقة وثيقة بين أحكام الشهر والائتمان والانتعاش الاقتصادى ^^.

وتعتبر حيازة المنقول الضمانة الواقعية، لإعلام الغير بصاحب الحق المتعلق بالمنقول، ولكن آلية إعلام الغير بصاحب الحق الوارد على العقار، يكون من خلال التسجيل أو القيد في السجلات المخصصة لذلك، وتعد هذه الشكلية ضمانة يلجأ إليها كل من يتعامل في العقار للوقوف على حقيقة هذا العقار، وما يترتب عليه من حقوق.

وعلى المستوى القضائى يراعى القاضى توافر إجراءات شكلية وموضوعية عند إبرام التصرفات حتى يحكم بصحتها، ويجب مراعاة أن الشكلية توفر أمن الدولة الاقتصادى واستقرارها، لذلك يتطلب الأمر ضرورة توافر نظام واضح ومستقر يحكم انتقال الأموال واستقرار المعاملات وعلى الأخص فيما يتعلق بالأموال ذات الأهمية كالعقارات، حيث يجب أن يتوافر الوضوح والإشهار بالنسبة للمعاملات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية حتى تتضح المراكز القانونية.

والشكلية تشجع على الانتمان حيث إن توثيق المعاملات يجعلها تتسم بالدقة كما أن الشكلية تتيح التعرف على حقيقة المالك لمحل الائتمان، والشكلية تحقق الرضاء الحقيقى حيث إن وجود الموثق أو الموظف العام عند إبرام التصرف يعنى التأكد من حقيقة التعاقد وتقديم النصح والإعلان والتبصير لطرفى التعاقد مما يحقق التوازن في المراكز التعاقدية.

 $^{^{- \}wedge \circ}$ د/ سليمان مرقس، التأمينات العينية في التقنين المدنى الجديد، المطبعة العالمية، ١٩٥١م، ص $^{- \wedge \circ}$

الغصن الثالث

أهمية الشكلية للغير

توفر الشكلية للغير العلم الحقيقى بالتصرفات التى ترد على العقارات، كما تحدد له المركز القانونى للعقار بكل دقة، ومن ثم يكون على علم بكل البيانات المتعلقة بالعقار قبل الإقدام على التعامل فيه، والشكلية تجعل جميع التصرفات التى ترد على العقار، لا تنفذ في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيام بالشكلية، سواء تمثلت هذه الشكلية في القيد أو التسجيل أو التأشير ...إلخ، ومن ثم فإن الشكلية لا تحمى أطراف التصرف فقط، ولكن تحمى الغير الذين يمسهم التصرف، والشكلية يندر معها الوقوع في الغلط أو التسرع في إبرام التصرف .^.

المطلب الرابع

جزاء تخلف الشكلية

عندما يكون العقد شكليًا أى أن الشكلية ركن فى العقد فإن إغفال الشكل يترتب عليه بطلان العقد وعدم ترتيب آثاره نظرًا لتخلف ركن فى العقد وهو ركن الشكلية، وتخلف الشكلية يعدم العقد أثره لأنها عنصر من عناصر الإرادة يترتب على تخلفه انعدام العقد لعدم وجود الإرادة "^، والجزاء المترتب على عدم الالتزام بالشكلية، يختلف باختلاف نوع الشكلية، هل الشكلية المطلوبة ركنًا فى العقد كالرسمية، أم الشكلية المطلوبة إجراء يترتب أثرًا من آثار العقد كالتسجيل كشرط

 $^{^{\}Lambda^{7}}$ د/ زواوی محمود، رسالة ماجستیر فالشکلیة للصحة فی التصرفات المدنیة فی القانون الجزائری، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإداریة، بدون سنة نشر، ص 8 - 8 .

لنقل الملكية في العقارات، أم الشكلية المطلوبة لشهر التصرف أو الحق العقاري حتى ينفذ التصرف في مواجهة الغير، ويترتب على تخلف الشكلية، التنازع بين العقد والتقادم كأسباب لكسب الملكية ،وتنازع بين المالك والحائز، كمراكز قانونية تمارس على العقار المتصرف فيه، ونوضح ذلك فيما يلى:-

الفرع الأول

البطلان المطلق جزاء تخلف الشكلية اللازمة للانعقاد

إذا كانت الشكلية المطلوبة هي شكلية انعقاد، كالرسمية في عقد الرهن الرسمي، وعقد الهبة الرسمي في العقارات، وعقد الزواج، فإنه وفقًا للقواعد العامة يترتب على تخلف ركن الشكل، كركن من أركان العقد، البطلان المطلق للتصرف، فالتصرف يعتبر منعدمًا والحق العقاري المترتب عليه يعتبر كأن لم يكن.

فمثلا يشترط المشرع في عقد الرهن الرسمي، كعقد شكلي، ووفقًا للمادة ١٠٣١ مدني أن لا ينعقد الرهن الرسمي إلا بورقة رسمية، يحررها موظف عام مختص، وفقًا لقواعد وإجراءات قانونية محددة، فإذا تخلف ركن الرسمية، كشكلية في عقد الرهن الرسمي، فإن العقد لا ينعقد بدونها، ومن ثم فإن تخلفها يؤدي إلى بطلان الرهن الرسمي بطلانًا مطلقًا، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها أولا يزول بالإجازة، ولقد ثار الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لعقد الرهن الباطل بسبب عدم توافر الشكلية، وتعددت آراء الفقهاء لتحديد طبيعة هذا العقد، نظرًا لما يترتب عليه من إهدار الضمانة

 $^{^{- \}wedge \wedge}$ د/ شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص ١٥٢.

الخاصة أو إهدار التأمينات المدنية، والتأثير بالسلب على الائتمان في المجتمع، فهناك رأى من الفقه يرى إلى أن مثل هذا العقد يتحول إلى وعد بالرهن، وينشىء التزاما شخصيًا بتقرير الرهن، ويترتب على الإخلال به مجرد سقوط الأجل والحكم بالتعويض أم، ولكن هذا الرأى منتقد لأنه لا يمكن أن يتحول الرهن الباطل لتخلف الرسمية إلى وعد بالرهن لأن الوعد بالرهن، لابد أن يصب في ورقة رسمية تطبيعًا للمادة ٢/١٠١ من القانون المدنى، وبالتالى لا ينشأ عن هذا العقد أي التزام على عاتق الراهن. أو

وهناك يذهب رأى إلى إمكان تطبيق المادة ١٤٤٤ من القانون المدنى في شأن تحول العقد الباطل لتخلف الشكل إلى عقد صحيح يرتب التزاما شخصيا في ذمة المدين الراهن بتقديم تأمين عينى أيا كان "، ولكن هذا الرأى منتقد، لأنه أغفل أن تحول العقد يقتضى الكشف عن نية محتملة للطرفين بإنشاء تأمين عينى آخر محدد كالرهن الحيازى مثلا واتجاه الإرادة والنية المشتركة للمتعاقدين إلى ذلك "، وهناك من يرى أن العقد الذي تضمن إنشاء رهن، ولكنه لم يحرر في ورقة رسمية، يعتبر عقدًا باطلاً كرهن رسمي، ولا يصلح اعتباره وعدًا بالرهن الرسمي، لتخلف شرط المدة وشرط الشكلية، وكذلك لا يمكن أن يتحول إلى رهن حيازي لتخلف اتجاه النية إلى ذلك، ولكن مثل هذا الاتفاق يصح أن يوصف أنه اتفاق على تقديم تأمين أو ضمان، أيا كان

_

^{^^}٩ د/ سليمان مرقص، المرجع السابق، ص١١٣.

^{· · -} د/ شفيق شحاتة، المرجع السابق، ص٥٩.

 $^{^{9}}$ د مبد الفتاح عبد الباقى، المرجع السابق، $-^{91}$

۹۲ د/ منصور مصطفی منصور، المرجع السابق، ص ۷۰.

نوعه ليضمن للدائن حقه، وبالتالى ينشأ عن هذا الاتفاق التزام شخصى بتقديم ضمان، فإذا لم يقدم هذا الضمان، فيسقط الأجل ويصبح الدين مستحق الأداء "٩".

الفرع الثاني

عدم انتقال الملكية والحقوق العقارية الأخرى جزاء لعدم التسجيل

نظرًا لأن عقد البيع العقارى من العقود الرضائية، فإنه ينعقد، ويرتب آثاره بمجرد توافق الإرادتين، أى بتوافر الرضاء والمحل والسبب، ولكن عدم القيام بشكلية التسجيل كإجراء للشهر العقارى فى ظل قانون الشهر العقارى يترتب عليه عدم انتقال حق الملكية والحقوق العقارية الأخرى فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير.

وبناء على ما سبق نجد أنه يعيب قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م، عند تنظيمه للشكلية كوسيلة للشهر العقارى، أن جزاءات عدم الالتزام بالشكلية ليست رادعة، غير مؤثرة، حيث إن المتصرف إليه يتسلم العقار محل التصرف، ويمارس عليه سلطة الاستعمال وسلطة الاستغلال، بل قد يتصرف فى العقار ويستفيد المتصرف إليه من أحكام المالك الظاهر، ومن ثم لن يحقق نظام الشهر العقارى فى ظل هذا القانون أهدافه، وكذلك لن تحقق الشكلية أهدافها بفاعلية، كضمانة للحق، والشكلية فى ظل قانون الشهر العقارى لم تحقق أهدافها، واتسم التعامل فى العقارات بالعشوائية، سواء عن عمد أو عن سوء تنظيم، بل زاد الأمر تعقيدًا بوضع اليد على عقارات الدولة أو مخالفات التخصيص المتعلق بهذه العقارات، وحتى يتم الالتزام بالتنظيم القانونى

 $^{^{97}}$ د عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 97

السليم للشهر العقارى، وما يتطلبه من إجراءات وشكليات معينة، فإن الأمر يتطلب وجود جزاء حقيقى وجدى يضمن الالنزام بالشكلية.

والمشرع المصرى في قانون الشهر العقاري ١١٤ لسنة ١٩٦٤م جعل الجزاء الذي يترتب على عدم الالتزام بالشكلية، يتمثل في عدم نفاذ التصرفات والأحكام المنشئة والناقلة والمغيرة والمزيلة للحقوق العينية العقارية الأصلية فيما بين المتعاقدين، ولا في مواجهة الغير، ويترتب عن هذه التصرفات التزامات شخصية فقط، ولكن يكون الجزاء بالنسبة للتصرفات والأحكام المقررة للحقوق العينية الأصلية بأنها لا تسرى في حق الغير أو لا تكون حجة على الغير إلا بالتسجيل، ويسرى نفس الحكم على القسمة العقارية حتى وإن كان محلها أموالاً موروثة، ومن الجزاءات أيضًا في ظل قانون الشهر العقاري حظر تصرف الورثة في الحقوق العينية العقارية قبل إتمام إجراءات شهر الحقوق العقارية.

وإذا لم يتم تسجيل الوصية كتصرف صادر بالإرادة المنفردة للموصى، إذا كان محلها عقارًا، فإن الحق العينى العقارى لا ينتقل إلى الموصى له، لأن عدم شهر التصرف القانونى، لا يرتب أثره بالنسبة للمتصرف ولا المتصرف إليه ولا الغير، وكل ما هناك أن الوصية غير المسجلة، يترتب عليها التزمات شخصية تتحمل بها التركة، لذلك يحق للموصى له رفع دعوى صحة ونفاذ وتسجيل الحكم، هنا ينتقل الحق العينى العقارى إلى الموصى له.

وفى قانون السجل العينى رتب المشرع على عدم مراعاة الشكلية أن التصرفات القانونية المنشئة والمقررة للحق العينى العقارى، وكذلك الأحكام لا يجوز التمسك به بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير، سواء أكان هذا الحق العقارى العينى أصليًا أو تبعيًا، ويتماثل أحكام الوصية

كتصرف صادر بالإرادة المنفردة مع أحكام التصرفات القانونية في حالة تخلف الشكلية، ولذلك يمكن للموصى له رفع دعوى صحة ونفاذ الوصية ويتم قيد الحكم¹⁶.

الفرع الثالث

التنازع بين الملكية والحيازة جزاء عدم توافر الشكلية

يترتب على عدم وجود جزاء رادع كأثر لعدم الإلتزام بالشكلية التنازع بين الواقع والقانون، حيث يترتب على عدم تسجيل عقد البيع العقارى التنازع بين الملكية والحيازة؛ لأن الملكية كحق عينى أصلى لا تنتقل إلا بالتسجيل، ولذلك تظل الملكية مسجلة وفقًا للقانون في السجلات باسم البائع، والحيازة تنتقل بقوة القانون للمشترى كأثر قانوني مترتب على عقد البيع فيلتزم البائع بالتسليم للعقار للمشترى، ولا تنتقل الملكية إلى المشترى إلا بالتسجيل أو رفع دعوى صحة ونفاذ، وتسجيل حكمها حتى تنتقل الملكية، وهنا يكون حائز العقار شخص ومالكه في السجلات شخص آخر مما قد يترتب عليه قيام البائع بالتصرف في نفس العقار مرة، وهنا ينشأ النزاع حول نفس العقار.

وعدم تسجيل العقد الناقل أو المنشأ أو المقرر أو المعدل للملكية، يجعل العقد في هذه الحالة ليس السبب الذي به تم اكتساب حق الملكية، بل قد تكتسب الملكية بسبب آخر يتمثل في الحيازة أو التقادم أو وضع اليد على العقار مدة معينة، ولكن بعد الحصول على حكم تثبيت الملكية وتوثيقه، وهناك يكون كذلك التنازع بين العقد والحيازة أو التقادم كأسباب لكسب ملكية العقار، مع العلم بأن انتقال الحيازة وتسليم العقار للمتصرف إليه، تجعله يظهر على العقار بأنه

 $^{^{96}}$ - د/ إسماعيل غانم، مذكرات في الحقوق العينية الأصلية، ج٢، ١٩٥٨م، ص١٥١.

المالك الظاهر، ومن ثم يستفيد من حماية الوضع الظاهر، والذى لا يستفيد منه سوى الغير حسن النية.

وعدم التسجيل للتصرف العقارى لا يؤثر على الاستفادة من الحق العينى وممارسة بعض السلطات عليه بالرغم من عدم الالتزام بالشكلية، ولكن هذه السلطات يمارسها الشخص كحائز؛ لأن الملكية لم تنتقل بعد لعدم التسجيل، ومن ثم يكون مركز المشترى الذى لم يسجل عقده هو مركز الحائز وليس المالك؛ لأن المالك يظل هو المتصرف وذلك إلى أن يتم التسجيل، وقبل نفاذ قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ٢٩٤م كانت الملكية تنتقل في العقارات بمجرد التعاقد ودون تسجيل، وكان لدائني المشترى الحق في التنفيذ على عقاره حتى وأن لم يسجل عقد الشراء، ولكن في ظل قانون الشهر العقارى والذي أصبح نافذًا في العالم الماكية كحق عيني أصلى بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا بالتسجيل، وهذه الشكلية هدفها تعظيم دور التسجيل وحث المتعاقدين على تسجيل تصرفاتهم العقارية، وهذا يرفع من قيمة وقوة الشكلية كضمانة للحقوق العينية العقارية.

ويزيد من الشكلية كضمانة أن محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ويزيد من الشكلية كضمانة أن محكمة النقض المصرية في الثاني سيىء النية؛ واستنادًا إلى أن البيع الأول لم يسجل والملكية مازالت للمالك الأصلي وكان هذا الحكم وفقًا لقانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٣٣م وقبل صدور قانون الشهر العقاري، ولكن بعد صدور قانون الشهر العقاري واعتبرت أن التأشير لا يكون حجة على الغير الذي كسب حقًا بحسن نية قبل التأشير أو قبل التسجيل، ولكن جاءت محكمة النقض وأكدت نفس المبدأ وقررت أنه لا يجوز

 $^{^{9}}$ حكم نقض مدنى، 1/8/8/7م، المكتب الفنى، س9، رقم 77، ص77.

أهدار أثر الشكلية أو التسجيل استنادًا إلى سوء نية المشترى الثانى أو ، واعتبرت أنه من يتعامل مع بائع لم يثبت أنه تصرف فى العقار المبيع تصرفًا انتقلت به الملكية لايعتبر سيىء النية والمشار إليه فى المادة ١٧ شهر عقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦م، ولكن سيىء النية هو من يتعامل مع غير المالك أو أن سند ملكه يشوبه البطلان أو يستوجب فسخه، ولم تجز محكمة النقض المصرية إهدار الشكلية كضمانة استنادًا إلى سوء نية من المشترى الثانى واستنادًا إلى حسن نية المشار إليه فى المادة ١٧ شهر عقارى، ولكن يجوز الطعن فى العقد المسجل بالصورية أو الدعوى البوليصية متى توافرت شروط تطبيقها ٩٠٠٠.

وتزادد قيمة الشكلية كضمانة للحقوق العينية العقارية في ظل اكتساب الشكلية للحجية المطلقة وفقًا لقانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م حيث تكون لبيانات وقيود السجل العيني حجية مطلقة وذلك استنادًا إلى أن نظام السجل العيني يقوم على مجموعة من الإجراءات التي تضمن صحة ما قيد من بيانات وقيود في دفاتره.

ولذلك حتى يصبح المشترى لعقار مالكًا له ليس أمامه طريق سوى تسجيل عقد البيع، أو رفع دعوى صحة ونفاذ العقد الابتدائى وتسجيل صحيفة الدعوى حتى يكتسب مركز قانونى يتمثل فى الأسبقية فى التسجيل، وعند التأشير بمنطوق الحكم على ماهش تسجيل صحيفة الدعوى ينسحب أثر الحكم بأثر رجعى إلى تاريخ تسجيل الصحيفة، وذلك على سبيل الاستثناء وفقًا للمادة

 $^{^{97}}$ حكم نقض مدنى في 7/7/000م، مجموعة المكتب الفنى، س٦، رقم ١٥٨.

٩٧ - حكم نقض مدنى في ١٩٥٤/٥/١٢م، مجموعة المكتب الفني، س٥، رقم ٨٥٦.

10، 17 من قانون الشهر العقارى، وتسجيل صحيفة الدعوى لا ينقل الملكية، ولكن تنقل الملكية بناء على تسجيل حكم الصحة والنفاذ ٩٨.

ولكن إذا لم يسجل المشترى عقد البيع وتوفى البائع فإن الملكية تنتقل إلى الوارث ضمن عناصر التركة وبعد إشهار الإرث يحق للوارث التصرف فى العقار، ويفضل المشترى من الوارث طالما سجل عقد شرائه المورث⁹، والسبب أن المشترى من المورث لم يسجل عقده أو تأخر فى التسجيل، ولم يتبع الشكلية التى قررها القانون كضمانة للحق أو تأخر فيها، وكان يمكن أن يضمن حقه بشكلية أخرى وذلك بالتأشير بدينه على التركة خلال سنة من تاريخ إشهار الإرث، أو فى أى وقت قبل أن يسجل المشترى من الوارث عقده ''، وتنتقل الملكية بالتسجيل بأثر فورى أى يصبح الشخص مالكًا من تاريخ القيام بالشكلية وليس من تاريخ تحرير العقد وبالتالى ليس للشكلية أثر رجعى، ويكون المشترى مالكًا من يوم تسجيل عقد شرائه ''، والهدف من ذلك لحث المشترى على عدم التراخى فى القيام بإجراءات التسجيل ''، وحتى يتم توحيد حكم الشكلية بين المتعاقدين والغير "'.

ويشترط حتى تؤتى الشكلية ثمارها في قانون الشهر العقاري أن تنصب على تصرف صحيح، وأن يكون هذا التصرف قد صدر من مالك حيث إن الشكلية في قانون الشهر العقاري لا

٩٨ - د/ محمد المرسى زهرة، ود/ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص٥٠.

٩٩ حكم نقض مدنى ٢٨/٦/٢٨ م، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ٢٦٦، ص١٥٣٢.

١٠٠ - د/ محمد المرسى زهرة، ود/ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص٤٧.

۱۰۱ - حكم نقض مدنى ۱۱/۲۱/۲۱ م، مجموعة أحكام النقض، ج ٥ رقم ١١٢.

١٠٠ - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدنى، الجزء الرابع، ص٥٥٦.

^{-1.7} حمد المرسى زهرة، ود/ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، -1.7

تكسب حجية مطلقة أى أنها لا تصحح بطلان، ولذلك عقد بيع ملك الغير لا ينقل الملكية حتى لو تم تسجيله.

حكم خاص فيما يتعلق بقانون إيجار الأماكن ١٣٦ لسنة ١٩٨١م وفي المادة الثالثة والعشرين منه حيث يعاقب بعقوبة النصب من يؤجر العين لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ويعد باطل كل تصرف على هذه العين حتى وإن كان مسجلاً، وهذا الحكم قاصر على الأماكن التي تخضع لقانون إيجار الأماكن، وبالتالي لن نجد تزاحم بين المشترين أو المستأجرين في ظل قانون إيجار الأماكن المعدة للسكني وفقًا لهذه المادة، وبالتالي لن يكون هناك تزاحم بشرط أن يكون العقد الأول صحيحًا ويكون هو المشتري فقط، وتبطل جميع العقود اللاحقة حتى وإن كان عقد المشتري الأول غير مسجل أنا، وأكدت على ذلك المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٤/١/ واعتبرت العقد الثاني منعدمًا وفقًا للمادة السابقة فضلا على أن تسجيل عقد لا يدل بالضرورة على صحته ونفاذه "١٠٠٠."

وتتمثل إشكاليات عقد البيع العقارى غير المسجل أن في أنه إذا لم يسجل التصرف أو إذا تقرر تم إبطال التسجيل للتصرف القانوني، فإن التصرف المسجل يعد كأن لم يكن، ومن ثم إذا تقرر بطلان التسجيل زال كل أثر له، وأعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل التصرف أن ولا يقتصر أثر البطلان على العلاقة بين المتعاقدين بل يتجاوزها إلى الغير، فإذا رتب المشتري على العقار الذي

١٠٤ د/عبد الناصر العطار، العقود المسماة، البيع والإيجار والتأمين، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٨٦.
 ٢٠٠٠ حكم رقم ٢٢/٢٢ ق دستورية، حكم دستورية عليا في ١٩٩٤/١/١م، مجموعة أحكام الدستورية العليا، الجزء الأول من ١٩٣//١/١ م حتى ١٩٩٥/٦/٣٠م، رقم ١٠ لسنة ١٠٠.

المسجل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٩٦م المسجل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٩٦م المسجل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٩٦م المسجل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المناوية، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٩٦م المسجل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المناوية، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٩٦م المسجل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية المناوية المناوية البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المناوية، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٩٦م المناوية المناوية

اشتراه بعقد باطل حقًا، فإن هذا البطلان ينسحب أثره إلى الغير المتعاملين على هذا العقار، والمشرع وازن بين إلزامية القواعد الآمرة المتعلقة بالشكلية وحماية الشخص حسن النية وتأمين استقرار المعاملات واحترام الوضع الظاهر بتثبيت المراكز الظاهرة

وإذا كانت الإرادة هي جوهر التصرفات القانونية، فإن تطلب توافر شكلية معينة يعنى الرغبة في الوصول إلى الإرادة الحقيقية، وبخاصة أن أغلب العقود رضائية تنعقد بتوافر الرضاء والمحل والسبب دون تطلب شكل معين، ومن ثم لا يكفي الرضاء وحده لترتيب الأثر القانوني، بل يجب توافر شكل معين أو ركن معين يحدده المشرع أو المتعاقدين، والشكلية تتعلق بالتصرفات الهامة من الناحية الاقتصادية أوالاجتماعية وأهمها التصرفات العقارية.

والشكلية تصون الأموال في التصرفات العينية العقارية، وتحفظ الأعراض بتوثيق عقود الزواج والطلاق والتوثيق يتبنى الوصول للعلم الكافي والإرادة الحقيقية والوعى بخطورة التصرفات، وإضفاء الصبغة الرسمية على التصرف تكسبه قوة الشيء المقضي به، حيث إن الورقة الرسمية حجة قاطعة، على الغير وتنفذ في حقه والطعن فيها بالتزوير، وعندما يتم تحديد الشكل الرسمي لعقد ما، بحيث يتولى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة مختص تحريره، واشتراط الشكلية كركن لانعقاد عقد بيع العقار، يترتب عليه بطلان العقد بطلانا مطلقًا، وقد يترتب على عدم التسجيل اكتساب الملكية بالتقادم 6 أ، ولكن يجب الحصول على حكم بالتقادم وتسجيله.

وفى القانون الرومانى كان هناك شكلية خاصة، تشترط لنقل الملكية تتمثل هذه الشكلية في التسليم المادى للشيء أو نقل الحيازة المادية للشيء شكل أو شرط حتى تنتقل ملكيته لكن

^{108 -} Ibrahim Najjar-Les succession-Librairie du Liban- 1983- P:35.

١٠٩- م/ محمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢م، ص٢٥٥.

جاء بعض الفقه '' وأكد على أنه طالما أنه يوجد انفصال بين الملكية والحيازة، فلا يوجد ما يمنع من انتقال الملكية بمجرد التعاقد دون الحاجة إلى شكلية معينة، والهدف من ذلك لتسهيل التعاملات، وتبنى القانون المدنى الفرنسى هذا الاتجاه، بالرغم من أنه قد يضر بمصلحة الغير، واعتبر العقد سببًا لنقل الملكية بمجرد التعاقد، وذلك وفقًا للمادة ٧١١ من التقنين المدنى الفرنسى، ولحماية الغير تدخل المشرع الفرنسى بالتعديلات واشترط ضرورة تسجيل التصرفات الواردة على العقارات حتى تنفذ في مواجهة الغير، ومن هذا يتضح أن الشكلية أو نظم الشهر لم تكن إلزامية، وهذا يعنى عدم وجود تنظيم حقيقى للثروة العقارية في ظل نظام الشهر الشخصى.

 $^{^{110}}$ – Larroumet C., droit civil, T11, les biens, droits reels principaux, paris, 1985, p198.

الفصل الثاني

الشكلية في قانون الشهر العقاري المصرى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م

يعتبر قانون الشهر العقارى خطوة تمهيدية تسبق تعميم نظام السجل العينى، ولكن للأسف هذه الخطوة لم تنته بعد، ولم يتم تعميم نظام السجل العينى حتى الآن، ولم تكتمل أهداف الشكلية من إعلام الغير بالتصرفات العقارية، وتوفير العلم الكافى بالثروة العقارية، وتحديد هوية العقارات والمراكز القانونية لها، ويوجد فى مصر نظامان للشهر العقارى، الأول نظام الشهر الشعارات وينظمه القانون ١١٤ لسنة ٢٤١م، وبدأ العمل به فى الأول من يناير ١٩٤٧م، ويتم الإشهار فى ظل هذا النظام بأسماء الأشخاص محل التصرف، فإذا أراد شخص شراء عقار يتجه إلى مأمورية الشهر العقاري للبحث والتأكد من تملك البائع للعقار، والنظام الثانى نظام الشهر العينى وينظمه قانون السجل العينى وينظمه قانون السجل العينى وينظمه قانون السجل العينى وينظمه عام ١٩٧٥م.

ويعمل بقانون الشهر العقارى المصرى في بعض الأقسام المساحية حتى الآن وباقى الأقسام المساحية يفترض أن يسرى قانون السجل العينى، ويهدف نظام الشهر العقارى سواء أكان شخصيًا أم عينيًا إلى إعلان التصرفات أو الحقوق الواقعة على العقارات، وتمكين من يتعامل على العقار أن يعلم بدقة بما يقع عليه من حقوق حتى يطمئن إلى ثبوت ملكية العقار لشخص معين، وهنا يتوقف التردد سواء في التعامل بالشراء أو الإقراض بضمان العقار '''، ونتناول فيما يلى التعريف بنظام الشهر العقارى الشخصى وتحديد التصرفات الواجبة الشهر، وتحديد مدى جدوى قانون الشهر العقارى في تنظيم الشكلية كضمانة للحقوق العينية العقارية.

[&]quot; - د/ محمد لبيب شنب، دراسات في قانون السجل العيني، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٤م، ص٣.

المبحث الأول

التعريف بنظام الشهر العقاري والتصرفات الواجبة الشهر

نظام الشهر العقار الشخصى يتسم بالطابع الانتقالى حيث إنه مرحلة تمهيدية السجل العينى، ويقوم نظام الشهر الشخصى على أساس إنشاء سجلات للتصرفات العقارية ١١٠، يرصد بها كل تصرف يرد على العقار ويتم على أساس اسم المتصرف وتكون الفهارس مرتبة بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المتصرفين من الملاك، أو أصحاب الحقوق العينية، نظام الشهر العقارى وسيلة لحفظ المحررات والتصرفات التي ترد على الحقوق العينية والشخصية لإعلام الغير بها، وتحقيق الثقة اللازمة في التعاملات العقارية وبما يضمن استقرارها واستمراريتها؛ ليُجسد بدوره على أرض الواقع روح الائتمان العقاري وهناك من يميز بين إجراء الشهر العقارى التوثيق والإثبات والشكلية الله أن هذه النظم مرتبطة فيما بينها لتحقق الشكلية بكل أهدافها.

ويعتمد الشهر في القانون الفرنسي على نظام الشهر الشخصي؛ لأن النظام الفرنسي يغلب إرادة الأطراف وسلطتها في تعديل العقد أو التنازل عن حقوقهم حفاظًا على استقرار المعاملات والحد من النزاعات المختصة بعملية الشهر العقارى المصرى الجهات المختصة بعملية الشهر، وأصبح الشهر من اختصاص مكاتب الشهر العقارى، وألغى باقى الجهات وذلك وفقًا للمادة الأولى منه، ونظم هذا القانون شهر الحقوق العينية الأصلية عن طريق التسجيل، ونظم

¹¹¹⁻ د/ محمد كامل مرسي، إشهار التصرفات العقارية، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، العدد الثالث، القاهرة، ١٩٣٣م، ص ٤٣٩ وما بعدها.

⁻¹¹ د/ محمد طلعت عبد المجيد يدك، المرجع السابق، ص ٦.

١١٤- د/ محمد طلعت عبد المجيد يدك، المرجع السابق، ص ٩.

شهر الحقوق العينية التبعية عن طريق القيد، وتوسع فى الحقوق والمحررات واجبة الشهر، ويفترض فى نظام الشهر العقارى الشخصى صحة التصرفات محل الشهر وأن التصرف قد صدر من المالك الحقيقى، ولذلك فإن التصرفات المشوبة بعيب البطلان، فإنها تظل معيبة حتى بعد شهره، فالشكلية فى نظام الشهر الشخصى لا تصحح البطلان؛ لأن الغرض منها فى هذا النظام العلانية، ودون أن يقدم للحق المشهر سوى قرينة على الصحة، وإذا تقرر بطلان زال كل أثر للشهر، ويظل مصير التسجيل مرتبطًا بمصير التصرف الذي تم تسجيله، دون أن يضفي على التصرف أية قوة ثبوت للحق موضوع التصرف "١٥، ونوضح فيمايلى ماهية نظام الشهر العقارى الشخصى ونحدد اختصاصاته ونحدد التصرفات واجبة الشهر:-

المطلب الأول

ماهية نظام الشهر العقارى وتحديد اختصاصاته

نظام الشهر الشخصي يعد من أقدم أنظمة الشهر العقارى، ويقوم بالشهر على أساس أسماء الأشخاص أطراف التصرف وليس بالعقار ذاته محل التعاقد، ووفقًا لهذا النظام ينصب الشهر على إشهار التصرفات العقارية بأسماء أطراف التصرف وإعلام الغير بهذه التصرفات ومعرفة الحقوق العينية والتي لا يمكنهم العلم بها لولا وجود هذا الشهر ١١٦، يكون الشهر بترتيب أبجدى حسب أسماء المتصرفين وترتيب زمنى حسب تاريخ شهر التصرف، والشهر الشخصى قرينة على وجود الحقوق العقارية، حتى يثبت العكس من صاحب المصلحة الذي يستطيع اللجوء

^{11°-} د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط الجزء الرابع، العقود التي تقع على حق الملكية، البيع والمقايضة، بيروت، ١٩٦٩م، ص٤٣٦.

[&]quot; - د/ حسن عبد الباسط جميعي، تحول نظام الشهر العقاري في مصر إلى نظام السجل العيني، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص١٣٠.

إلى القضاء لاستصدار حكم يقضى ببطلان العقد المشهر المستند إلى تصرف باطل، أو تقرر بطلانه، ونوضح فيما يلى ماهية الشهر العقاري والتصرفات والحقوق الواجبة الشهر:-

الفرع الأول

ماهية نظام الشهر العقاري الشخصي

يعد نظام الشهر العقارى الشخصى وسيلة لإعلام الغير بالتصرفات التى ترد على العقارات، ويتم تسجيل التصرف على أساس أسماء أطراف التصرف، ويكون البدأ باسم المشترى الذى أصبح مالكًا للعقار، ثم يتم تسجيل اسم البائع الذى نقل ملكية العقار، وهذا قد يؤدى إلى الوقوع في الغلط بسبب تشابه الأسماء، وأساس هذا النظام التركيز على الشهر وتحقيق العلانية أكثر من كونه طريقًا لنقل الملكية، ويتم رصد هذه التصرفات في سجل عام أو سجلات محلية منظمة وتم فهرستها حسب أسماء من قاموا بالتصرف.

ويقوم نظام الشهر العقارى الشخصى على عمل سجلات، تسجل فيها التصرفات الواردة على العقارات وفقًا لأسماء أطراف التعامل، ويتم التسجيل الشخصي بإثبات العقود المشهرة في دفتر، وترتب طبقاً لرقم المحرر المشهر وتاريخه، ويتم عمل فهارس شخصية، ولا تكون عملية التسجيل بدلالة الوحدة العقارية أي أنه لا يوجد صفحة مخصصة لكل وحدة عقارية، يمكن الرجوع إليها للتعرف على المركز القانوني الحقيقي للعقار بسهولة، وبناء عليه يصعب حصر وتتبع جميع التصرفات التي وقعت على الوحدة العقارية الواحدة، حيث لا يوجد صحيفة عقارية تحتوى على جميع البيانات الخاصة بهذه الوحدة.

ونظام الشهر العقاري يتكون من مجموعة الإجراءات والشكليات ١١٠ تضمن حماية الحقوق العقارية، وإعلام الغير بالوضعية القانونية للعقار، وما يرد على العقار من تصرفات أو حقوق، وما إذا كان المتصرف صاحب الحق أم لا، ويهدف هذا النظام من أنظمة الشهر إلى تسجيل كافة التصرفات الواردة على العقارات، بإدارة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها، ويتم ذلك بإثبات هذه التصرفات في سجلات معدة للاطلاع عليها، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق هي الإدارة المنوط بها إدارة مكاتب الشهر العقاري والتوثيق، وأنشئت مكاتب الشهر العقاري بعواصم المحافظات، ويلحق بها مأموريات بكل قسم أو مركز، ويعين بقرار من وزير العدل مقر كل منها ودائرة اختصاصها، ويرأس كل مكتب من مكاتب الشهر العقاري أمين يعاونه أمين مساعد وعدد كاف من الموظفين، وبحل الأمين المساعد محل الأمين عند غيابه وذلك في كافة اختصاصاته.

ويجب توفير وسيلة لإعلام الغير بالحقوق العينية العقارية وجميع التصرفات الواردة عليها حتى تكون حجة في مواجهة الغير؛ نظرًا لأن الحق العيني العقارى حق جامع مانع مطلق يلتزم الكافة باحترامه، حتى يتمكن صاحب الحق العقار من الانتفاع به، وحتى تكون الحقوق العقارية العينية الأصلية والتبعية نافذة في مواجهة الغير، وهذه الأهداف تحققها نظم الشهر العقارى من خلال تتطلب توافر شكليات معينة، ويسمح نظام الشهر العقارى بتنظيم مركزي للمعلومات والتصرفات والحقوق المتعلقة بالعقارات، والتي تحمى مصلحة أطراف التعاقد والغير والدولة نفسها، مع مراعاة ضرورة الموازنة بين فوائد نظم الشهر العقارى وما تتطلبه من شكليات وإجراءات

۱۱۷ - د/ محمد طلعت عبد المجيد يدك، المرجع السابق، ص ٦.

وتكاليف كثيرة ومعقدة ١١٠، حيث يجب تبسيط الإجراءات وتسهيلها وعدم المغالاة في رسوم الشكلية.

الفرع الثاني

اختصاصات مكاتب الشهر العقارى الشخصى

يختص كل مكتب من مكاتب الشهر دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاص بهدف التيسير على المتعاملين في هذا العقار من التحقق من وضعه القانوني والحقوق التي ترد عليه، ويختص مكتب الشهر نوعيًا بمراجعة المحررات المقدمة من الشهر بعد التأشير على مشروعاتها من المأموريات المختصة بالصلاحية للشهر، وإثبات المحررات في دفاتر الشهر، والتأشير عليها بما يفيد شهرها، وتصوير المحررات التي يطلب شهرها، وحفظ أصول المحررات التي تشهر، وموافاة الجهات المختصة بصور منها، واعداد فهارس للمحررات التي تشهر، والتأشيرات الهامشية وارسال صور منها للمكتب الرئيس، واعطاء الشهادات العقارية وصور من المحررات التي تم شهرها ومرفقاتها والترخيص بالاطلاع.

ومكاتب التوثيق هي صاحبة الاختصاص في التصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات العرفية، وتوقيع المحامي بصفته وكيلاً عن ذوى الشأن لا يغني عن توقيع ذوى الشأن حتى وإن أرفق تقرير بأسمائهم وتوقيعاتهم مصدقاً عليها من جهة عملهم ""، وتتسم مهنة مأموري الشهر العقاري بالخصوصية والخطورة باعتباره مختص ومسئول عن حماية حقوق الأفراد وأملاكهم فهو مطالب أكثر باليقظة والدقة وللمتضررين الحق في الطعن ضد أخطائه التي

[.] 11^{-11} د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، -11^{11}

١١٩- الطعن رقم ١ سنة قضائية ٦٧ مكتب فني ٤٨ تاريخ الجلسة ١٢/١١/ ١٩٩٧صفحة رقم ١٤٤٧.

يرتكبها، لضمان قدر من الحماية التامة للمعاملات العقارية، ويمتنع على الموثق أن يقوم بالتوثيق أو التصديق على المحررات واجبة الشهر إلا إذا كان مؤشرًا عليها ومختومة بصالح للشهر ولم يكن قد سقطت بفوات مدة السنة عند تقديم طلب الشهر الخاص بها من المأمورية المختصة وكذا المحررات واجبة القيد في السجل العيني إلا إذا كان مؤشرًا عليها ومختومة بصالح للقيد.

ونطاق مسئولية الموثق في مصر أقل نطاقًا من مسئولية الموثق في فرنسا حيث يلتزم الموثق الفرنسى بجميع إجراءات الشهر، ولذلك يسأل عن كل الأضرار التي تصيب العملاء أو الغير، والتي تنتج من إهماله في أي إجراء يتعلق بالشهر فإذا بدأ المشتري في اتخاذ إجراءات الشهر وتأخرت هذه بسبب خطأ الموثق واكتسب الحق العقارى شخص آخر خلاف المشتري الأول فيكون من حق المشتري الأول الرجوع على الموثق بالتعويض طبقًا لقواعد المسئولية التقصيرية "ا، ولكن في مصر يساهم الموثق بدور في إتمام إجراءات عملية الشهر ولا يسأل إلا عن الأخطاء التي تقع منه في هذه المرحلة متى ترتب عليها بضرر "".

ويرتب أغلب الفقه والقضاء في فرنسا على عدم الشهر للتصرفات جزء يتمثل فى عدم حجيتها في مواجهة الغير، ولذلك فإن العقد الذي لم يتم إشهاره لا يمكن الاحتجاج به في مواجهه الغير، ولكنه يكون حجة بين أطرافه ١٢٠، وبالنسبة إلى عقد البيع غير المسجل لا يرتب سوى التزامات شخصية بين البائع والمشتري، وتظل الملكية لدى البائع لا تنتقل إلا بالتسجيل.

[&]quot; - د/ عبد الحميد عثمان الحنفي، المسئولية المدنية للموثق، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ١٢، ٢٠٠١م، ص ٩١-٩٢.

^{&#}x27;۱۱ - د/ محمد طلعت عبد المجيد يدك، الآثار القانونية لشهر الحقوق العينية والشخصية، ٢٠١٧م، ص ٣٠٢.

١٢٠ - د/ محمد طلعت عبد المجيد يدك، الآثار القانونية لشهر الحقوق العينية والشخصية، ٢٠١٧م، ص ٦٠.

المطلب الثاني

التصرفات واجبة الشهر

أوجب قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦م التسجيل كإجراء لشهر التصرفات المنشأة أو الناقلة أو المقررة أو المعدلة للحقوق العينية الأصلية، والتي تتمثل في حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها مثل حق الانتفاع والاستعمال والسكني وحق الحكر وحق الارتفاق، كما أوجب القيد كإجراء لشهر التصرفات المنشأة أو الناقلة أو المقررة أو المعدلة للحقوق العينية التبعية مثل الرهن الرسمي وحق الاختصاص وحق الرهن الحيازي وحق الامتياز، ويتم شهر التصرفات المنشئة والمقررة للحقوق العقارية في قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م ولكن مع التفرقة بين التصرفات المنشئة لحقوق عينية أصلية والتصرفات المنشئة والمقررة لحقوق عينية تبعية، وذلك من حيث إجراء الشهر والأثر المترتب على الشهر.

الفرع الأول

شهر التصرفات والاحكام المنشئة أوالناقلة أوالمزيلة أوالمغيرة للحقوق العقارية الأصلية

وفقًا للمادة التاسعة من قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م يجب شهر جميع التصرفات القانونية والإدارية والوقائع المادية التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، ويتم الشهر عن طريق التسجيل سواء أكانت هذه التصرفات صادرة عن إرادتين مثل عقد البيع وعقد الهبة، أو كانت هذه التصرفات صادرة بالإرادة المنفردة مثل الوقف والوصية، ولم يكن قانون التسجيل السابق يوجب تسجيلهما حتى تترتب آثارهما،

ويجب كذلك شهر الأحكام النهائية المثبتة لهذه التصرفات "١١"، ويترتب على عدم الشهر أن الملكية العقارية بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا بالتسجيل، ولذلك إذا لم يحدث التسجيل تظل الملكية للمتصرف ولا يكون للمتصرف له في الفترة بين تاريخ الانعقاد والتسجيل سوى مجرد أمل في التملك أناء وفي فرنسا لا تكون للأحكام العقارية النهائية حجية بشأن الدعاوى العينية في مواجهة الغير، ولكنها تحتفظ بحجيتها بين المتعاقدين "١٢

والتصرفات المنشئة لحق عيني هي تلك التصرفات التي لحقوق لم تكن موجودة من قبل فالعقود المنشئة أن مثلاً هي التي تنشئ الحق العيني الأصلي كحق الانتفاع أو حق الاستعمال على عقار أو حق السكنى أو حق الارتفاق ۱۲۷، والحقوق العقارية الأصلية واردة على سبيل الحصر وهي حق الملكية وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى وحق الارتفاق وحق الحكر، ويترتب على عدم تسجيل هذه التصرفات أن الحقوق لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى التزامات شخصية بين ذوى الشأن.

التصرفات المعدلة والمغيرة للحقوق العينية العقارية هي تلك التصرفات التي تعدل أو تغير من نطاق هذه الحقوق كأن تكون معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل وبتم إلغاء ذلك

۱۲۰ - د/ محمود عبد الرحمن، شرح أحكام الشهر العقاري والتوثيق، ۱۹۹۹م، ص ۹۸.

۱۲۰ - طعن رقم ۱۳ کلسنة ۵۸ ق، بتاریخ ۱۹۹۱/۱۲/۱۷م.

¹²⁵ - M. Noëlle, et J. Bachelier, op. cit., P. 185. Cass. 3ème civ., 27 juin 1990 : Bull. civ. 1992, 153, obs. M. Bandrac.

⁻ ١٢٦ - د/ محسن عبد الحميد البيه، قوانين الشهر في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١١م ، ص ٤٢.

١٢٧ - د/ توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، مؤسسة دار الثقافة، الإسكندرية، 1986، ص 4.

الشرط أو الأجل أو تعديلة أو تزيد أو تتقص من نطاق حق من هذه الحقوق العينية العقارية ١٤٠٠ والتصرفات المغيرة لحق الملكية مثل التصرف الذي يجعل العقار محملاً بشرط المنع من التصرف أو التصرف الذي يطهر الملكية من الشرط المانع من التصرف، ومن التصرفات المزيلة لحق عيني عقاري العقد الذي ينهي حق عيني أصلى قبل انتهاء مدته مثل إنهاء حق الانتفاع قبل المدة، والتصرفات المنشئة هي تلك التصرفات التي توجد ابتداء مثل الاستيلاء على العقار، وهذا الاستيلاء واقعة مادية أدت إلى اكتساب الملكية، ولكن التصرف الذي ينقل حق الملكية أو يغيره أو يزيله فهو تصرف غير منشأ ولكنه تصرف ناقل، فعقد البيع تصرف قانوني من شأنه نقل الملكية في حالة تسجيله، وليس إنشاء ملكية جديدة للمشتري، فهو عمل لا توجد الملكية بموجبه ابتداء، ولكنها كانت موجودة وترتب على شهره نقلها من البائع إلى المشتري، ولكن الحقوق العينية الأصلية الأخرى فإنها تنشأ بالتصرف القانوني متي تم شهرها.

ونظرًا لأن التصرفات غير المسجلة لا يكون لها من أثر سوى التزامات شخصية بين المتعاقدين، ونظرًا لأن عقد البيع عقد رضائى فإن عدم تسجيله عقد البيع يرتب على العقد جميع آثاره ماعدا نقل الملكية، لأن الملكية لا تنتقل إلا بشكلية معينة هى إجراء التسجيل أو القيد حسب القانون المطبق، والبيع غير المسجل أو غير المقيد ينشىء التزام شخصى على البائع بالقيام بإجراءات التسجيل لنقل الملكية، ويمكن تنفيذ نقل الملكية عينًا بقيام المتصرف إليه، برفع دعوى صحة ونفاذ لعقد البيع غير المسجل، والحصول على حكم مع تسجيل الحكم.

ونظرًا لأن عقد الهبة عقد شكلى إذا وردت على عقار أو حق عيني عقاري، لذلك يشترط تحريرها لدى موظف عمومي وهو الموثق حتى ينتبه الواهب إلى خطورة التصرف الذي يقدم عليه

 $^{-1^{17}}$ د/ محسن عبد الحميد البيه، قوانين الشهر العقاري في مصر، المرجع السابق ص -1^{17} .

فإن استمر في إجراءات التوثيق كان مصرا على تصرفه عالما بنتائجه ومن ثم تترتب عليه آثاره في اعتبار الهبة نافذة ملزمة من هذا الوقت للواهب الذي يتعين عليه تسليم محل الهبة، غير أن اخضاع عقد الهبة للشكل الرسمي، لا يكفي لانتقال ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له، بل لا بد من شهرها حتى يتم نقل الملكية، ويمكن الرجوع في الهبة اتفاقًا بموجب عقد رسمي، وقضائيًا بموجب حكم قضائي.

والنسبة للوصية فهى تصرف صادر بالإرادة المنفردة وهى تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والوصية تتم بدون عوض وعندما يكون محل الوصية عقارًا، فإن المشرع المصري طبقا للمادة ٩ من قانون الشهر العقاري المصري، اعتبر الوصية من التصرفات الخاضعة للشهر بطريق التسجيل باعتبارها تصرفا ناقلا للملكية، فإن لم تسجل فلا يترتب عليها سوى التزامات شخصية.

وعقد بيع العقار في القانون المدنى الفرنسى عقد رضائى وفقًا لنص المادة م ٥٨٣ مدني فرنسي ٢٠٠ ومن ثم يمكن أن يثبت هذا العقد بورقة عرفية بين المتعاقدين وتنقل ملكية العقار من البائع إلى المشتري إلا أن نفاذ الملكية في مواجهة الغير يقتضي القيام بشهر هذا التصرف عن طريق التسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد ٢٠٠، وتشترط المادتان ١٣٢٣

^{129 - &}quot;Elle est parfaite, entre les parties, et la propriété est acquise de droit à l'acheteur à l'égard du vendeur, dés qu'on est convenu de la chose et du prix , quoique la chose n'ait pas encore été livrée ni le prix payé."

^{130 -} PLANIOL, RIPERT et BOULANGER p, 750 - 751

و ١٣٢٥مدني فرنسى لصحة الورقة العرفية المعدة لإثبات بيع العقار، أن يكون السند الذي يثبت البيع مكتوبًا، ويحمل توقيع البائع والمشتري دون أن يتدخل موظف عام مختص في كتابتها ١٣١٠.

وحجية الورقة العرفية بالنسبة إلى الغير وفقًا للمادة ١٣٢٣مدنى فرنسى على من يحتج عليه بورقة عرفية يجب عليه أن يعترف بها أو ينكر صراحة الخط أو الإمضاء، أما الورثة أو الخلف فيكفي أن يعلنوا صراحة أنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء هو لمن تلقوا الحق عنه، وإذا أعلن الخلف العام أو الخلف الخاص أو الدائن أنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع هو عن تلقي الحق عنه وفقا للمادة ١٣٢٣من القانون تعين على من يريد التمسك الورقة العرفية، أن يقيم الدليل على صحة صدورها من صاحب التوقيع عليها المتوفى عن طريق اتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط والتوقيع وفقا للمادة ١٣٢٤.

ويتم تسجيل الورقة العرفية المثبتة لبيع العقار وفقًا لقانون التسجيل الفرنسي عن طريق إيداع نسختين أصليتين من الورقة العرفية لدى موظف التسجيل الذي يفرغ إحداهما في ورقة مخصصة لتوثيقها في السجل المعد، ويؤشر في هامش النسخة الأصلية الثانية للورقة العرفية، التي يعيدها لطالب التسجيل على تاريخ تسجيل الورقة ويوقع عليها ويختمها يمكن أن يسلم لطالب التسجيل شهادة بالساعة، وبذلك يصير للورقة العرفية المثبتة لبيع العقار تاريخ هو تاريخ تسجيل الورقة، وليس التاريخ الذي حررت فيه هذه،

^{131 -}Henri et Léon MAZEAUD, Jean MAZEAUD et François CHABAS: leçons de droit civil , t , I , 1e vol : Introduction à l'étude du droit , 11e édition par François CHABAS et Michel de JUGLART , DELTA — Paris , 2000 , p . 575 - Gabriel MARTY et Pierre RAYNAND : Droit civil , t . I ; Introduction générale à l'étude du droit , 2e édition ; SIREY-Paris, 1972 p 395— PLANIOL , RIPERT et BOULANGER , t . II , op., cit ; p , 147 .

وتكتسب الحقوق العينية العقارية بالشفعة وهى رخصة تجيز للشفيع الحلول محل المشتري في عقد بيع عقار، فإذا استجاب المشتري لرغبة الشفيع في الحلول محله، ولم يكن العقد بين البائع والمشتري قد تم شهره، فإنه يجب إبرام عقد الحلول بين كل من البائع والمشتري والشفيع وشهره وتنتقل حينئذ ملكية العقار إلى الشفيع بموجب هذا العقد المشهر، أما إذا كان عقد البيع بين البائع والمشتري قد تم شهره، ففي هذه الحالة يجب أن يبرم عقد جديد بين المشتري باعتباره مالك للعقار والشفيع على أن يشهر هذا العقد الجديد ويصبح المصدر الوحيد لنقل ملكية العقار من المشتري إلى الشفيع، والحكم القضائي النهائي المثبت للشفعة لا يكون له أثر إلا إذا تم شهره في السجل العقاري، أي أن نقل ملكية العقار من البائع أو المشتري إلى الشفيع يرجع أساسا إلى شهر الحكم القضائي النهائي في السجل العقاري وحده.

ويستطيع الحائز التمسك بالملكية على أساس التقادم المكسب عن طريق التقاضي ورفع دعوى قضائية فإذا نجح في استصدار حكم نهائي يثبت التقادم المكسب، يجب عليه شهر هذا الحكم بالتسجيل حتى تنتقل إليه الملكية أو الحقوق العينية الأخرى محل الحكم القضائي، والتسجيل أو الشهر وحده الذي ينقل الملكية وليس الحكم القضائي، فإذا لم يشهر هذا الحكم فإنه لا يمكن للملكية أن تنتقل بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير.

وبمجرد القيام بشهر التصرفات الواردة على العقارات تنتقل الملكية فيها بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير، أي أن الملكية تثبت للمشتري من وقت التسجيل، وإذا كان لشهر العقود والوثائق الرسمية آثار تتمثل في الأثر المنشئ والحجية ونقل الملكية نقلا نهائيا، ولا تنتقل الحقوق العينية العقارية سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها

القانون وبالأخص القواعد التي تتعلق بشهر العقار، أى أن العقد المتضمن بيع العقار والمستوفي لشرط التسجيل ينقل الملكية طالما قد تم شهره بالتسجيل، أما قبل ذلك فإنه لا يرتب إلا التزامات شخصية بين الطرفين، ويبقى العقار مملوكا للبائع، يستطيع أن يتصرف فيه كما يريد، ولاينتقل إلى المشتري، إذ لا يمكن لهذا الأخير، إلا أن يطالب بتسليمه، ولكن لا يستطيع أن يتصرف فيه.

الفرع الثاني

شهر التصرفات والأحكام الكاشفة أو المقررة للحقوق العقارية الأصلية

وفقًا للمادة العاشرة لقانون الشهر العقارى يجب قيد جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، ويقتصر أثر هذه التصرفات على الكشف عن حق كان موجودًا أو تقرره، ومن أمثلة هذه التصرفات عقد الصلح وعقد القسمة وشهر حق الإرث لا يغنى عن شهر عقد القسمة "١٦، ويترتب على عدم تسجيل هذه الحقوق أنها لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير.

والقيمة القانونية لعقد القسمة العقارية غير المشهر لا يكون حجة على الغير ولا فيما بين ذوي الشأن إلا إذا تم شهرها، ذلك أن الشهر هو الذي ينشئ الحقوق العينية ويكشف عنها، كما أن القسمة الغير مشهرة لا تنتج أي أثر بين المتقاسمين فتبقى الملكية شائعة بين الشركاء، وبالتالى عدم إفراز العقار الشائع، كما أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بهذه القسمة.

ويجب تسجيل جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية وعقد القسمة الرضائية إذا كان محلها عقارًا، لأنها تعتبر كاشفة لحق عيني عقاري، حيث

۱۳۲ – د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص٣٠.

إنه يترتب على القسمة إفراز حصة كل شريك في العقار، وتتحول الملكية الشائعة لأكثر من مالك بالفرز إلى ملكية مفرزة، فهنا لا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل، ويسرى نفس الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة فالقسمة غير المسجلة لا تفرز حصة الشريك ومن ثم يبقى العقار شائعًا في مواجهة الغير وبالنسبة للمتقاسمين.

ويجب أيضًا شهر الحق العينى العقارى الناتج عن عقد الصلح فى الحقوق العينية العقارية المتنازع عليها، ويتم الشهر بالتسجيل الحق فى السجل العينى، ويجب كذلك تسجيل الإقرار الصادر للغير بملكية العقار، وهذا الإقرار يعد تصرفًا كاشفًا صادرًا بالإرادة المنفردة يجب تسجيله، وكذلك يجب تسجيل الإجازة الصادرة للعقد القابل للإبطال باعتبارها تصرف كاشف صادر بالإرادة المنفردة حيث ينقلب العقد صحيحًا بالإجازة.

ويجب كذلك شهر الأحكام الكاشفة الواجبة بالتسجيل إذا كان محلها حقوقًا عينية عقارية مثل الحكم الصادر في القسمة القضائية، لأنها تكشف حقوق الملاك على الشيوع، وحكم رسو المزاد على عقار، ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن وبالنسبة إلى غيرهم، ولكن عند تسجيل التصرف أو الحكم الكاشف لحق عيني عقارى في الشهر فإن القيد ينتج جميع آثاره بالنسبة للمتقاسمين وبالنسبة للغير.

وقسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد عن خمس سنوات فإذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية

بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد، وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، وإذا أصبحت القسمة نهائية وجب شهرها.

والصلح عقد يقوم بواسطته طرفان على إنهاء نزاع قائم بينهما أو نزاع محتمل أن يقع بينهما ويجب أن تتصرف إرادة ونية المتعاقدين إلى حسم هذا النزاع عن طريق تنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه، وعقد الصلح سواء أكان قضائيا أو غير قضائي وتعلق بحق عيني عقاري، أصبح من السندات الواجبة الشهر، وللصلح أثر كاشف أي مقرر للحق الذي يرد عليه، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع عليها دون غيرها، وتوجب شهر التصرفات المقررة لحق من الحقوق العينية الأصلية ويترتب على عدم شهرها أن هذه الحقوق لا وجود لها بالنسبة للغير إلا من تاريخ نشرها، وعقد الصلح يسري في حق المتعاقدين من تاريخ إبرامه نظرا لكونه عقدا كاشفا، وأوجب المشرع تسجيله للاحتجاج به على الغير، فالذي صدر الصلح لصالحه يعتبر وحده المستحق للحق منذ نشوء سبب استحقاقه، ولكن قد تتوفر للطرف الآخر مظاهر المالك على الحق المتنازع عليه، فإذا تصرف فيه إلى الغير حسن النية انتقلت ملكية الحق إلى الغير إعمالا لأحكام الوضع الظاهر، لذلك أوجب المشرع تسجيل الصلح أو الحكم به حتى يمكن الاحتجاج به على الغير .

الفرع الثالث

شهر التصرفات والاحكام المنشئة أو المقررة للحقوق العينية العقارية التبعية

وفقًا للمادة الثانية من قانون الشهر العقارى يجب تسجيل جميع التصرفات المنشئة أو المقررة لحق من الحقوق العقارية التبعية مثل حق الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازي عندما يكون

محله عقار وحق الاختصاص وحق الامتياز عندما يكون محله عقار، وكذلك شهر الأحكام المثبتة لها، ونظرًا لأن الحقوق العينية التبعية العقارية تخول لصاحبها سلطة التقدم والتتبع والحبس أحيانًا، لذلك يجب إعلام الغير بها وذلك بشهرها، ويقتصر الشهر وفقًا للمادة الثانية عشر من قانون الشهر العقارى على التصرفات والأحكام المنشئة أو المقررة للحقوق العينية التبعية.

ووفقًا للمادة ٣٠ من قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م فأنه إذا كان شهر المحرر بطريق القيد يوجب تقديم قائمة تشتمل على بيانات معينة ليس من بينها ما يفيد إعلان المدين بأمر الاختصاص فى نفس يوم صدوره؛ لأن إجراء القيد يتم كقاعدة عامة فى أى وقت بعد صدور الأمر بالاختصاص ما دامت ملكية العقار المتخذ عليه حق الإختصاص للمدين دون إنتظار الإعلان بأمر الإختصاص إذ أن مصلحة صاحب حق الاختصاص تقضى إجراء القيد فى أقرب وقت حتى لا يتقدم عليه فى المرتبة من يتوصل إلى قيد حقه قبله ١٣٣٠.

الفرع الرابع

الحقوق واجبة الشهر

هناك مجموعة من الحقوق ألزم القانون بضرورة شهرها، ومن هذه الحقوق مايلي:-

۱۳۳ - طعن رقم ۹۳۰ سنة قضائية ٤٤ مكتب فني ۳۱ تاريخ الجلسة١٩٨٠/٦/١٠] صفحة رقم ١٧٠٧.

الغصن الأول

شهر حق الارث

وفقًا للمادة الثالثة عشر الفقرة الأولى من قانون الشهر العقارى المصرى يجب شهر حق الإرث بتسجيل اشهارات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عقارية، وذلك بدون رسم وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق، ويجوز أن يقصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحده الذي يصح على أساسه تصرفات الورثة، ويجب شهر حق الإرث بتسجيل إشهارات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية مع قوائم جرد التركة، وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق، ويجوز أن يقتصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة، فمثلا : إذا باع الوارث عقارا موروثا لم يستطع المشترى القيام بتسجيله إلا إذا أشهر حق الإرث وفقًا للقانون.

وينشأ حق الإرث بوفاة المورث فور وفاته، والتركة ثفتتح وتنتقل جميع أعيانها من عقار ومنقول، وسواء أكان المنقول ماديا أو معنويا إلى الورثة، فيكتسب هؤلاء ملكية كافة الأعيان بموجب واقعة مادية هي الوفاة، ولما كانت الوقائع المادية لا تخضع للشهر لترتيب أثرها، فإن الملكية تنتقل للورثة فور وفاة المورث دون حاجة لإجراء أي شهر، وحتى لا تبقى التركة بدون مالك بعد وفاة مالكها، فالمشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطا لانتقال الحقوق العينية إلى الورثة، حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث. وإنما تؤول هذه الحقوق

للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن انتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العقارية العينية من المورث إلى الورثة أثر ترتب على واقعة الوفاة، ويجب أن تشهر بالمحافظة العقارية في مجموعة البطاقات العقارية باسم جميع المالكين، سواء أكانوا ورثة أو موصى لهم على الشياع بالحصة التي تعود لكل واحد منهم.

وفى الماضى كان قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣م يقصر الشهر على التصرفات القانونية العقارية بين الأحياء وترك الوقائع والتصرفات التى تنقل الملك بسبب الموت وهى الإرث والوصية بدون شهر، وتنتقل الملكية إلى الورثة بمجرد وفاة المورث حتى وإن كانت التركة مستغرقة بالديون، حيث إن العلة من قيد حق الإرث هى علانية انتقال ملكية عقارات التركة إلى الورثة الورثة المرث.

وجاء قانون الشهر العقارى وجعل شهر حق الإرث اختيارى سواء أكانت الملكية قد آلت قبل تنفيذ قانون الشهر العقارى أو بعده، وللورثة مصلحة كبيرة فى شهر حق الإرث المتعلق بهم حيث إن نظام الشهر يترتب عليه التأكد وفحص أساس الملكية من الناحية القانونية والهندسية، ويسلم ذوى الشأن مستندات تضمن حقوقهم المشروعة، وإذا ما قام الورثة بشهر حق الإرث فإن نظام الشهر يعتبر خير عون فى ضبط حقيقة الملكية العقارية ١٩٤٧، والقيد لحق الإرث اختيارى فى ظل قانون الشهر العقارى إذا كانت الوفاة قبل نفاذه أى قبل أول يناير ١٩٤٧م.

^{-171 - 1 (}مضان جمال کامل، المرجع السابق، <math>-171 - 11.

⁻۱۳۰ د/ محمود شوقی، الشهر العقاری، علماء وعملاء، ص٤٠٣.

الغصن الثاني

الحقوق الشخصية واجبة الشهر

وفقًا للمادة الحادية عشر من قانون الشهر العقارى يجب تسجيل عقود الإيجار، والسندات التى ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات، والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات المدفوعة مقدمًا وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لذلك، ويترتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون نافذة فى حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة للإيجارات والسندات، وبالنسبة للمخالصات والحوالات لا تنفذ فيما يزيد عن أجرة ثلاث سنوات، ولكن فى فرنسا يجب تسجيل العقد الذى تتجاوز مدته أثنتى عشرة سنة عشرة سنة فى مواجهة الغير فيما يزيد على الاثنتى عشرة سنة.

وضرورة تسجيل عقد إيجار العقار عند تأجير العقار المرهون حيازيًا للراهن كضمانة وحماية للغير، والتقنين المدنى القديم كان يعتبر الحق في الحبس من الحقوق العينية التبعية ولكن في القانون المدنى الحالى يعتبر الحق في الحبس تطبيقًا للدفع بعدم التنفيذ ١٣٧، ونعتقد أن الحق في الحبس مركز قانوني واقعي.

وعقود الإيجار التى تكون مدتها تسع سنوات أو أقل تكون نافذة بين أطرافها وفي حق الغير دون حاجة إلى إجراء الشهر، والغير هو الشخص الذي كسب حقا عينيًا على العقار المؤجر واجب الشهر وقام بشهره وفقا للقانون قبل شهر عقد الإيجار، والحق الذي كسبه الغير

¹³⁶ - **Article 28/1/B/du Décret n°55-22 du 4 janvier 1955 dispose que**:" Bail pour une durée de plus de douze années, et, même pour un bail de moindre durée, quittance ou cession d'une somme équivalente à trois années de loyers ou fermages non échu".

١٣٧ – د/ سليمان مرقس، التأمينات العينية في التقنين المدنى الجديد، المطبعة العالمية، ١٩٥١م، ص٣.

على العقار المؤجر قد يكون حقًا عينيًا أصليًا وقد يكون حقا عينيًا تبعيًا، ويترتب على عدم شهر هذه الإيجارات، إنها لا تكون لها أثر فيما بين طرفيها ولا بالنسبة للغير، فيما زادت مدته عن السنوات وتحسب هذه السنوات من تاريخ كسب هذا الغير حقه.

وبالنسبة لتحديد المدة البعض يرى أنها من تاريخ نشأة حق الغير ١٣٠، لأن في هذا التاريخ ينشأ حق الغير، وهناك يرى أن هذا الحق يكون من تاريخ تحرير العقد ١٣٩، والبعض الآخر يرى أن المدة تحسب من تاريخ الانتفاع، ولا يحتج بحق الإبجار بعد ٩ سنوات انتفاع إذا كان الغير قد قيد حقه ١٠٠، والمخالصات والحوالات التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات كمقدم إيجار يزيد عن أجرة ثلاث سنوات فإن ذلك لا ينفذ في حق الغير إلا إذا كانت المخالصة عن مقدم الإيجار أو الحوالة بالإيجار مشهرة فتنفذ لأي مدة، لأن المشرع يفترض علم الغير بموجب القرينة التي يمنحها الشهر.

الفرع الخامس

الحررات واجبة الشهر

أوجب قانون الشهر العقارى شهر بعض المحررات وذلك عن طريق التأشير بها ومن هذه المحررات ما يلي:-

[.] ۱۷۸ محمد لبيب شنب، شرح أحكام الإيجار، -1^ν

۱۳۹ - د/ سليمان مرقس، عقد الايجار، ص٣٩٧.

١١٦٠ د/ عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في عقد الإيجار، ص ١١٦٠.

الغصن الأول

السند المثبت لدين عادي على المورث

الأصل أن يحتج بالتأشير من تاريخ حصوله ولكن إذا تم التأشير في خلال سنة من تاريخ تسجيل حق الإرث فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيًا وقام بتسجيله قبل هذا التأشير، وبناء عليه إذا تم التأشير بالدين بعد مرور سنة فإن حجيته يقتصر على من تلقى من تلقى حقًا عينيًا من الوارث بعد تاريخ التأشير، ولكن لا يحتج بالتأشير على من تلقى حق وقام بقيده قبل تاريخ التأشير.

الغصن الثاني

شهر صحائف الدعاوي القضائية والأحكام النهائية الصادرة فيها

شهر الدعاوى القضائية يحقق استقرار المعاملات على العقار، لذلك يجب تسجيل صحيفة دعوى الإعسار حتى لا يسرى في حق الدائن أي تصرف يقوم به المدين للإضرار به، ونوضح الدعاوى الخاضعة للشهر وشروط وإجراءات شهرها وآثار الشهر ذلك فيما يلي:-

أولأ

أنواع الدعاوى الخاضعة للشهر

فى قانون الشهر العقارى ١٤ السنة ١٩٤٦م لم يوجب شهر دعاوى استحقاق الحقوق العقارية ودعاوى الطعن فى التصرفات غير المشهرة عن طريق التسجيل فى حين يوجب شهر

دعاوى الطعن في التصرفات المشهرة عن طريق التأشير الهامشي الله وبالإضافة إلى الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المتعلقة بالصحة أو النفاذ الواجب شهرها، فيجب أيضًا وجوب شهر الدعاوى القضائية مثل دعوى الفسخ وقد ترد على المطالبة بفسخ عقد بيع، أو عقد إيجار تتجاوز مدته ٩ سنة بسبب عدم وفاء الأطراف بالتزاماتهم، ودعوى الإبطال وترد هذه الدعوى لإبطال العقد، الذي يشوبه عيب من عيوب الإرادة كالتدليس، الإكراه، الغلط أو الغبن أو لانعدام أحد أركان العقد، ودعوى الإلغاء كالدعاوي الرامية إلى إلغاء عقد إداري ناقل للملكية العقارية أو قرار إداري، ويدخل ضمن هذا النوع من الدعاوى دعوى إلغاء القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضى فيها والمشهرة إذا تعرضت مقتضياتها إلى الطعن بأحد الطرق غير العادية، وبجب شهر الطعون بالنقض إذا كانت الأحكام المطعون فيها بالنقض أو الالتماس قد تم شهرها، ودعوى النقض وتتعلق بالمطالبة بنقض القسمة الودية، ودعوى الرجوع، وتتعلق بالمطالبة بالرجوع في الهبة، ويترتب على عدم التأشير بالدعوى أو عدم شهرها في ظل قانون الشهر العقارى ١١٤ السنة ١٩٤٦م عدم الاحتجاج بالحقوق في مواجهة من اكتسب حق بعد رفعها، وبشترط حسن نية المدعى قبل تسجيل الدعوى أو التأشير بها حتى تكون حجة في مواجهة الغير.

ثانيًا

شروط وإجراءات شهر الدعوى

يشترط لشهر الدعوى أن يكون الحق الذي تستهدفه الدعوى مشهرًا، وأن تتعلق إما بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم شهرها، والعريضة التي ستشهر تكون

۱٤۱ - د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص٣٣.

مسجلة لدى أمانة الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع، ويرفق طلب شهر العريضة بمحضر تبليغ الخصم؛ لأن الأصل أن يبلغ الخصم قبل تبليغ الغير عن طريق الشهر، وأن يتضمن الطلب جميع البيانات الضرورية وخاصة البيانات المتعلقة بهوية الأطراف والحقوق العينية، وأن يودع طلب شهر العريضة من قبل المدعى نفسه أو ممثله القانوني.

وهناك مجموعة من الإجراءات لشهر الدعوى وتتمثل هذه الإجراءات في تسجيل الدعوى في السجل مع ذكر رقم وتاريخ التسجيل في السجل والجهة القضائية المرفوع إليها النزاع وأطراف الدعوى، والحق المعني بالدعوى مع تحديد كاف للعقار محل الحق، ودفع رسوم الشهر وتسليم وصل بذلك للطالب، وفحص العريضة فحصًا كافيا فيما يتعلق بتحديد العقار محل الدعوى وفيما إذا كانت الحقوق التي تستهدفها الدعوى حقوقًا مشهرة أم لا، ووضع علامة تثبت الشهر، وذلك بالتأشير على العريضة، وتحتوي التأشيرة وجوبًا على تاريخ الشهر والرقم التسلسلي للسجل الخاص بالإيداعات ورقم السجل وختم وتوقيع المختص، ويجب ألا تكون هذه التأشيرة تأشيرة إيداع بل تأشيرة شهر تحتوي على رقم الشهر وحجمه وتاريخه على غرار كل العقود المشهرة.

الغصن الثالث

آثار شهر الدعاوي القضائية

الهدف الأساسي من شهر الدعوى الحفاظ على حقوق المدعي في حالة صدور حكم لصالحه؛ لأنه لا يمكن للمدعي في حالة الحكم لصالحه أن يحتج بهذا الحكم ضد الغير إذا لم يكن قد أشهر عريضة دعواه قبل أن يشهر الغير التصرف في الحق العيني، ويترتب على عدم الشهر للدعوى أو عدم شهر الشرط الذي بمقتضاه حصل فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض

الحقوق التي سبق شهرها، عدم سريان الشرط ولا الحكم الذي يقرره في مواجهة الخلف الخاص لصاحب الحق، وليس للخلف الخاص لصاحب الحق الاعتراض على شهر الحكم أو القرار النهائي لصاحب الدعوى المشهرة، والذي يثبت أحقيته في الملك وبالتالي لا يبقى له سوى الرجوع على صاحب الحق بدعوى التعويض، واعتبر القضاء شهر الدعوى بمثابة قيد على رفع الدعوى يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى، الموقف الثاني أن شهر العريضة مقرر لحماية مصلحة المدعي ولا يتعلق بالنظام العام مما يستوجب استبعاد إجراء شهر العريضة كقيد على رفع الدعوى، ومما لا شك فيه، أنه يجب على المشرع إذا أراد تجنب هذا التضارب في الاجتهاد والتطبيق القضائي فيما يخص هذه النقطة، أن ينص على مسألة شهر وحصر الدعاوى واجبة الشهر في قانون الإجراءات المدنية.

المبحث الثاني

جدوى الشكلية في قانون الشهر العقاري ١١٤ لسنة ١٩٤٦م

يؤكد الواقع عدم تحقيق قانون الشهر العقارى المصرى أهدافه كضمانة للحقوق العينية العقارية، وتتمثل مظاهر ذلك في كثرة النزاعات حول الحقوق العقارية، وصعوبة الحصول على البيانات والمعلومات الدقيقة عن المركز القانوني للعقار، وصعوبة وتعقد إجراءات الشهر وسبل الحصول على المعلومات العقارية والتعقيدات الإدارية والواقعية والمالية التي تصاحب عملية الشهر.

وتبنى قانون الشهر العقارى المصرى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م لنظام الشهر الشخصى يكثر من العيوب المصاحبة لتطبيقه والتى تتمثل فى تشابه الأسماء وصعوبة البحث ومشقته وإمكانية

تسجيل العقار لأكثر من شخص وفي أكثر من مكان أنا وصعوبة حصر وتوثيق الملكية العقارية بطريقة دقيقة وشاملة، ومن ثم تضيع على الدولة مبالغ طائلة كإيرادات عامة أنا، ولذلك هناك من يرى أن عدم وجود نظام للشهر أفضل من وجود نظام للشهر الشخصى؛ لأن وجوده يخل بالثقة في التعامل بينما عدم وجوده سوف يدعو للحذر أنا، ولذلك نحتاج إلى نظام يسهل من إجراءات الشكلية ويشجع على القيام بالشكلية بها وتقديم ضمانات كافية للحقوق العينية العقارية وتكسبه الحجية والمشروعية وتضمن توفير وحصر وتوثيق شامل لكافة العقارات داخل الدولة.

المطلب الأول

سلبيات قانون الشهر العقاري ١١٤ السنة ١٩٤٦م

أثبت الواقع العملى أن قانون الشهر العقارى المصرى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م لم يحقق أهدافه، وقد أثر على تحقيق الشكلية لأهدافها حيث إنه تبنى نظام للشهر الشخصى، ومن ثم لحق بهذا القانون ما لحق بنظام الشهر الشخصى من عيوب، ولم تكن الشكلية في هذا النظام الضمانة الجدية والكافية للحقوق العقارية، فضلاً عن تعقد وكثرة إجراءات الشهر، ونؤكد على أن نظام الشهر الشخصى لا يحقق للملكية العقارية الاستقرار والثقة في المعاملات، ولذلك يعتبر نظام السجل العينى النظام الأمثل لتحقيق استقرار المعاملات العقارية وتوفير الثقة والائتمان للمستثمرين والملاك، وذلك لدقة الإجراءات التي يتطلبها النظام قبل تسجيل الملكية في السجلات،

۱٤٢ - د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص٣٠.

^{۱٤۳} - د/ قائد سعيد محمد، إنتقال الملكية في بيع العقار في القانون اليمني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ص ٣٩ وما بعدها.

المرجع السابق، ص١٧٧ ومابعدها. المرجع السابق، ص٣١٧ ومابعدها.

وقد توجد معوقات تمنع تطبيق نظام السجل العينى أو لا ينتج آثاره فى حالة عدم توافر الكوادر والكفاءات المتفهمة للنظام والقادرة على تطبيقه وقد تقف الإمكانيات المادية، وقد يقف عدم توعية المواطنين بنظام السجل العينى عائق أمام تطبيقه.

ونظام الشهر العقاري الشخصى لا يزيل العيوب التي يمكن أن تصاحب التصرفات المشهرة ومنها الطعن في صحة التصرفات العقارية المشهرة بل يعطى إمكانية الطعن في التصرفات المشهرة، وبالرغم من كل ماسبق فإن نظام السجل العينى بالرغم من كل ما يصاحب تطبيقة من تكاليف باهظة إلا أنه ضرورة في ظل سلبيات نظام الشهر العقارى الشخصى والتي نوضحها فيما يلى:-

الفرع الأول

تبنى قانون الشهر العقاري لنظام الشهر الشخصي

يقوم نظام الشهر الشخصى على ترتيب دفاتر شهر التصرفات العقارية وفقًا لأسماء أطراف التصرف، ولكن قد يصعب التأكد من المالك الحقيقى للعقار عندما يوجد على نفس العقار أكثر من تصرف أكثر من تصرف وبالتالى لا يمنح هذا النظام ضمانا كافيا للمتعامل فى العقار، فقد يتصرف شخص في العقار المبيع ويسجل التصرف باسمه في سجلات الشهر، وقد يتصرف شخص آخر غير المالك الحقيقي على نفس العقار باسمه، ويكون حينئذ لنفس العقار تصرفان مختلفان و يكثر بيع ملك الغير.

^{150 -} د/ محمد المرسى زهرة، ود/ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص١٢٩.

ونظام السجل الشخصى لا يعطى حجية مطلقة للبيانات وكذلك يعيبه تشابه الأسماء، وتفرقته في الشهر بين الحقوق العينية الأصلية التي تشهر بالتسجيل، والحقوق العينية التبعية التي تشهر بالقيد، والتميز في الشهر بين التصرفات والأحكام المنشأة حيث يترتب على عدم تسجيلها عدم الاحتجاج بها بين المتعاقدين وبالنسبة للغير، في حين أن التصرفات والأحكام الكاشفة يترتب على عدم تسجيلها عدم الاحتجاج بها في مواجهة الغير، ولكنها تسرى بين أطراف التصرف دون شهر، وبصعب على نظام الشهر العقاري الشخصي وضع تنظيم دقيق للثروة العقاربة يكفل حصر الثروة العقارية بكل دقة واستنتاج الاحصائيات اللازمة من هذه البيانات ومن ثم يضيع على الدولة وضع الأنظمة المناسبة لتحصيل الإيرادات، بما يحقق العدالة، مثل فرض الضرائب العقارية أو الضرائب التصاعدية ١٤٦، وبعيب نظام الشهر الشخصي تشابه الأسماء، وصعوبة الوصول بسهولة للمركز القانوني الحقيقي العقار محل التعامل؛ لأن الشهر يكون حسب أسماء أطراف التصرف وهنا قد تتشابه الأسماء، ويمكن أن يتصرف أكثر من شخص في ذات العقار، وقد يشهر العقار في مكانين مختلفين من دفتر الشهر وتحت اسمين مختلفين ١٤٢، وصعوبة البحث ومشقته وإمكانية تسجيل العقار لأكثر من شخص وفي أكثر من مكان ١٤٨، صعوبة حصر وتوثيق الملكية العقارية بطريقة دقيقة وشاملة، ويضيع على الدولة مبالغ طائلة كإيرادات عامة ١٤٠٠، ولن يستطيع صاحب المصلحة الحصول على شهادة من أمين الشهر العقاري عن المركز القانوني

-

⁻ ۱۶۱ د/ ممدوح الدركشلي، أحكام الشهر العقاري في القانون السوري، بحث في مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لتشريعات الدول العربية، ص ۱۰۱ وما بعدها.

۱٤٧ - د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص٥.

۱٤٨ - د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص٣٠.

^{۱٤٩} - د/ قائد سعيد محمد، إنتقال الملكية في بيع العقار في القانون اليمني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ص٣٩ وما بعدها.

للعقار، حيث إن العقار قد يشهر في أكثر من مكان بتعدد التصرفات الواردة على هذا العقار، ومن ثم يكون من الصعب الوصول للوضع الحقيقي للعقار في ظل نظام الشهر الشخصي "١٠"، ومن ثم لا تتقرر للبيانات الواردة في هذا السجل الحجية المطلقة.

وهناك من يرى أن عدم وجود نظام للشهر أفضل من وجود نظام الشهر الشخصى، لأن وجوده يخل بالثقة فى التعامل بينما عدم وجوده سوف يدعو للحذر '٥'، ومن سلبيات نظام الشهر الشخصى صعوبة الحصول على البيانات المتعلقة بالعقارات، وعدم دقة هذه البيانات فى بعض الحالات، فضلاً عن أن الحصول على هذه البيانات قد لا تعبر عن المركز الحقيقى للعقار بدقة، حيث لا توجد إجراءات يمكن من خلالها التأكد من صحة التصرفات الوارادة على العقارات، كما أن قيد التصرفات حسب أسماء أطراف التصرف قد يؤدى إلى نتائج غير دقيقة عند تشابه الأسماء، وهناك الكثير من الصعوبات فى تتبع تسلسل الملكية للوصول إلى المالك الحقيقى للعقار أو المركز القانونى الدقيق، ويعيب نظام الشهر الشخصى للحقوق العينية العقارية أنه نظام اختيارى غير ملزم أو أن الجزاء الذى يترتب على عدم التسجيل جزاء غير رادع يتمثل فى عدم نفاذ التصرف فى مواجهة الغير.

ولمعالجة عيوب نظام الشهر الشخصى قام المشرع الفرنسى بإنشاء نظام موازٍ للسجل الشخصى الذى تسجل فيه التصرفات بأسماء المتعاملين، وهذا النظام يتمثل في عمل فهرس أبجدى للعقارات يمكن من خلاله التعرف على الحقوق العينية العقارية، ولكن هذا النظام ما هو إلا إجراء إدارى يسهل الكشف عن الملكية العقارية ولا يتمتع بأى أثر قانوني على الحقوق

[.] د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص $^{-10}$.

١٥١ - د/ منصور محمود وجيه، المرجع السابق، ص٣١٧ ومابعدها.

العقارية '۱۰' ولا يعتبر نظام الشهر العقارى الشخصى سببًا ناقلا للحقوق العينية العقارية بل هو نظام يقتصر دوره على الكشف أو الإشهار أو العلانية عن التصرف ولا يحصن الحق العينى والتسجيل في ظل نظام الشهر العقارى الشخصى لا يتطهر التصرف، لذلك يمكن القول أن نظام العقارى بل يستطيع كل صاحب مصلحة أن يطعن على التصرف، لذلك يمكن القول أن نظام الشهر العقارى الشخصى لا يضمن الحق العقارى ومن ثم لا يمنع النزاع حول الحقوق العقارية ١٥٠١، لأن عدم وجود نظام دقيق لفحص التصرفات قد يؤدى إلى شهر تصرفات باطلة أو صورية أو معيبة أو صادرة من غير مالك...إلخ، وفي ظل قانون الشهر العقارى فإن التسجيل كإجراء أو شكلية لم يكن وحده ضمانة كافة للحق العينى العقارى، ومن ثم يجب أن يستند التسجيل على عقد صحيح، لأن التسجيل لا يطهر التصرف مما قد يصيبه من صورية أو بطلان، وبناء عليه يمكن الطعن على التصرف بالصورية أو البطلان وهنا ينعدم أثر التسجيل كشكلية وفقًا لقانون الشهر العقارى.

والتسجيل في نظام الشهر العقارى كشكلية لا يصحح البطلان، ولا يطهر التصرف الناقل لملكية العقار من العيوب، ومن ثم تقل أهمية العقد المسجل، نظرًا لأن الحق العقارى المترتب عليه ليس له حجية مطلقة، ومن ثم لا يتحقق استقرار المعاملات بشكل كاف بل يظل الحق معرضًا للنزاع ودور نظم الشهر كاشفًا للحقوق العينية العقارية لتنفذ في مواجهة الغير.

انظر د/حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص٣٧.

١٥٣ - د/ سليمان مرقس، شرح القانون المدنى، العقود المسماه، عقد البيع، ط٤، ١٩٨٠م، ص٢٧٧.

^{101 -} د/ منصور محمود وجيه، نظام السجل العينى وادخاله فى الاقليم المصرى، رسالة دكتوراة، ١٩٦١م، ص٥٧٥.

ولذلك نجد أن نظام الشهر الشخصي لم يحقق أهدافه في حماية الحقوق العينية العقاربة، ولم يكسب صاحب الحق الحجية المطلقة لحقه، ولم يطهر الحق مما يلحقه من عيوب "١٥، ويقوم هذا القانون على نظام الشهر الشخصى، ورتب المشرع في قانون الشهر العقاري ٩٤٦م على عدم القيد للحقوق العينية التبعية إنها تكون نافذة بين المتعاقدين، ولكنها لا تكون نافذه بالنسبة للغير، فضلاً عن أن بياناته لا تكتسب الحجية، ومن ثم لا يوفر ضمانة كافية لثبوت الملكية، حيث قضت محكمة النقض بأن نظام الشهر الشخصي وفقًا لأسماء أطراف التصرف، ليست له حجية كاملة فهو في ذاته لا يصحح العقود الباطلة ١٥٠١، وبالرغم من أن المشرع المصري أخذ بنظام السجل الشخصي، وأعطى للشهر العقاري دور منشئًا لكل الحقوق العينية العقارية تأمينًا وضمانًا للحقوق العقارية ومن يتعامل فيها استنادًا على الشهر العقارى إلا أنه لم يحسم كل المسائل بل توجد بعض الثغرات، التي تقلل من القوة الثبوتية للحق، مما يتعين إعادة النظر في بعض أحكام الشهر العقاري سواء في قوانين الشهر العقاري أو في القانون المدني، وخاصة أن الحقوق التي تنصب على العقارات الممسوحة أو التي يمتلك أصحابها تصرفات مشهرة، قليلة نسبيًا بالمقارنة بالعقارات التي يتم التعامل فيها بتصرفات غير مشهرة، وبناء عليه فإنه حتى تحقق نظم الشهر العقاري وما تتضمنه من شكليات أهدافها، فإنه يجب إتمام عملية مسح شامل لكافة العقارات داخل أقليم الدولة وتثبيت الحقوق عليها.

وهذا النظام لا يظهر المالك الحقيقي للعقار في بعض الحالات، إذ قد يبيع شخص غير مالك للعقار، ويتم تسجيل هذا التصرف ثم يحدث أن يتصرف المالك الحقيقي في نفس العقار،

١٥٥ - د/ عبد الرحمن أحمد الرباح، نظام التسجيل العقارى والتوثيق في الكويت، المرجع السابق، ص٥٩.

۱۰۱ - حکم نقض رقم ۱۱۰۷، بتاریخ ۳/٦/٦/۹۸۲م، سنة ۵۱ ق.

ويتم تسجيل التصرف فيوجد على نفس العقار تصرفان مسجلان تحت اسمين مختلفين، ويرجع السبب في ذلك إلى أن التسجيل طبقا لهذا النظام لا يستلزم التحري عن صحة التصرفات العقارية التي يتم شهرها بحالتها سواء أكانت صحيحة أم غير صحيحة فهذا النظام هدفه العلانية فلا يُصحح عقدًا باطلاً، والشهر العقاري وفقًا لهذا النظام ليست له أية قوة ثبوتية، ويجب مراعاة أنه قبل تسجيل عقد البيع العقاري ليس للبائع أن يدعى الملكية للعقار المبيع غير المسجل لأن من يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز أن يدعيها لنفسه دوريا.

الفرع الثاني

كثرة وتعقد وتنوع إجراءات الشهر العقارى الشحصى

هناك مجموعة من الإجراءات الواجب القيام بها حتى تحقق الشكلية أهدافها، ولكن هذه الإجراءات في قانون الشهر العقاري تتسم بالتعقد والمغايرة، حيث نجد التسجيل إجراء لنقل الملكية وشهر الحقوق العينية الأصلية، وأثر التسجيل كوسيلة لشهر التصرفات العقارية المنشئة يختلف عن أثره في شهر التصرفات العقارية المقررة، فعدم تسجيل التصرف المنشىء يترتب عليه أن التصرف لا ينشأ ولا ينتقل ولا يتغير ولا يتعدل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير، ولكن عدم تسجيل التصرف المقرر يجعله غير نافذ في مواجهة الغير فقط، ولكنه يكون نافذًا بالنسبة للمتعاقدين، وقانون الشهر العقاري لم يوحد وسائل الشهر، حيث إن وسيلة شهر الحقوق العينية المتعية قيد الحق.

۱۵۷ – حكم نقض مدنى بتاريخ ۹/۵/۹۷ ام، مجموعة أحكام التقض، س ۲۶، ص ۷۲۵.

ويعيب نظام الشهر العقارى الشخصى أن الجهات التى تشترك فى عملية الشهر تابعة لجهات مختلفة مما يصعب الرقابة عليها أو التنسيق بينها، فالجانب الهندسى تختص به الهيئة العامة للمساحة، وهى تتبع وزارة الرى، والجانب المالى أو جانب التكليف تختص به مصلحة الضرائب العقارية التابعة لوزارة المالية، والجانب الفنى والخاص بعملية التسجيل والشهر تختص به مصلحة الشهر العقارى ويتبع وزارة العدل^{٥٠}، وإجراءات التسجيل فى الواقع العملى فى ظل هذا النظام موزعة بين الشهر العقارى ومصلحة المساحة، وبالرغم من أن هذا النظام قد قضى على معوقات تسلسل الملكية حيث يستلزم شهر التصرفات بين الإحياء وكذلك شهر التصرفات والوقائع المضافة أو الناقلة للملكية بعد الوفاة، وشهر القرارات الإدارية التى يترتب عليها نقل الحقوق العينية العقارية، وأجاز تسجيل دعوى صحة التعاقد والدعوى البوليصية إلا أن هذا النظام يتضمن العديد من الإجراءات التى يجب القيام بها للقيام بعملية التسجيل أو الشهر والتى تتسم بالكثرة والتعقد ومنها مايلى:-

1. يقدم ذو الشأن أو من يقوم مقامه طلب إلى رئيس مأمورية الشهر العقارى الواقع بدائرتها العقار، ويرفق مع الطلب الأوراق المؤيدة كالتوكيل وإعلام الوراثة والشهادات الضريبية والمستندات الأخرى التي يتطلبها القانون، ويوضح فى الطلب البيانات الخاصة بأطراف التعامل والعقار وموضوع المحرر المراد شهره وبيانات ربط التكليف وبيان أصل الملكية ويوقع على الطلب من مقدمه أو من يمثله أمام رئيس المأمورية، ويؤشر على الطلب بالقبول من رئيس المأمورية، ويتم تسليم الطلب للموظف المختص للمأمورية، ويتسلم منه إيصالا

۱۲۰- د/ لطفی رمزی، نظاما الشهر الشخصی والسجل العینی، رسالة دکتوراة بحقوق بنی سویف، ۲۰۰۰م، ص۱۲۲-۱۲۲.

برقم وتاريخ قيد الطلب والمستندات المرفقة، ويمكن أن يقدم الطلب عن طريق البريد وبخطاب مسجل بعلم الوصول يشترط للقيام بالتسجيل كإجراء لنقل الملكية أو الشهر أن يكون المحرر الناقل لملكية البائع مشهر أو مسجل، وإذا لم يكن المحرر مسجلاً فيمكن لصاحب الشأن أن يستند إلى وضع اليد والتقادم الطويل، ويطلب تثبيت الملكية عند توافر شروطها وتتحقق مأمورية الشهر العقارى من وضع اليد وفقًا للقانون المدنى، ثم تحيل الطلب إلى مكتب الشهر العقارى مشفوعًا برأيها، وبلتزم مقدم الطلب بدفع الرسم المطلوب ومصروفات النشر والانتقال.

Y. يتم فحص الطلب بصفة مبدئية من جانب رئيس المأمورية المختصة للتأكد من مدى اختصاص المأمورية ومدى استيفاء البيانات المطلوبة وتكملة النقص أو التوقيع على إقرار بالتعهد بتكملة الأوراق والمستندات، وبعد الفحص المبدئي يؤشر على الطلب لاستيفاء الرسوم المطلوبة وقيد الطلب في السجل المعد لذلك.

٣. يتم تدوين الطلب في الدفتر المختص بقيد الطلبات؛ لتحديد أسبقية القيد باليوم والساعة.

٤. تقدم المأمورية إلى المكتب الهندسي التابع لهيئة المساحة نسخه من الطلب المقدمة إليها في ذات يوم تقديمها لإعداد كشف التحديد وموافاة المأموريه بها لإتمام مراجعة الطلب، وفي حالة الخلاف بين مأمورية الشهر العقارى والمكتب الهندسي، يرفع الأمر إلى المكتب الرئيس لمصلحة الشهر العقارى، ويكون قراره ملزم للمأمورية والمكتب الهندسي.

٥. يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم شهرة خلال سنه من تاريخ قيد الطلب بالمأمورية المختصة بدفتر أسبقية الطلبات، ويمكن أن تمتد هذه المدة سنة أخرى إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين طلبًا بالامتداد.

٦. إذا وجد أكثر من طلب على نفس العقار أو كانت الطلبات متعارضة فإن المأمورية تقوم

بتسليمها لأصحاب الشأن وإرسالها إليهم بعد التاشير عليها بقبولها للشهر وفق أسبقية القيد بدفتر أسبقية الطلبات.

٧. يتم فحص الطلب بشكل نهائى من جانب مأمورية الشهر العقارى، وبناء على كشف تحديد الهيئة ترسل المأمورية للطالب نسخة من الطلب مؤشر عليها بما يفيد قبول الشهر، أو بتقديم البيانات المطلوب استيقائها، حيث تقوم المأمورية بعد وصول كشف التحديد إليها بمراجعة الطلب من الناحية القانونية والهندسية، وتؤشر بقبوله للشهر متى كان مستوفيًا لشروطه.

٨. يقوم صاحب الشأن بعد التأشير النهائى بقبول الشهر بتقديم مشروع المحرر المطلوب شهره للمأمورية المختصة، ويتم تدوين أو قيد مشروع الشهر فى دفتر مشروعات الشهر باليوم والتاريخ، وتؤشر المأمورية على مشروع المحرر بالصلاحية للشهر بعد التأكد من مطابقة بيانات مشروع الشهر مع بيانات الطلب المقدم للشهر.

9. يجب توقيع محامٍ مشروع المحرر مع التصديق على توقيعه من نقابة المحامين المختصة على مشروعات المحررات إذا كانت قيمة التعامل ٥٠٠٠ج فأكثر، ولا يسرى ذلك على أوراق الإجراءات كصحف الدعاوى، وشهر الأحكام، أو شهر الإرث، وإلغاء الوقف قبل تقديمه للمأمورية، والقيد للمشروع في السجل المعد لذلك، وإتمام مراجعته وختمه بخاتم صالح للشهر خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيده بدفتر أسبقية المشروعات.

• ١٠. يتقدم أصحاب الشأن لتوثيق المحررات أو للتصديق على التوقيعات الخاصة بذوى الشأن بعد استلام مشروع المحرر صالحًا للشهر إلى مكتب أو فرع التوثيق المختص لتوثيقه إن كان من المحررات الرسمية أو التصديق على التوقيعات إذا كانت المحررات عرفية، وتتم إجراءات التوثيق أو التصديق على التوقيعات أمام اى مكتب أو فرع توثيق دون التقيد بمحل إقامة ماعدا المحررات

التي يراعى فيها القانون الاختصاص المحلى، وإذا كان احد المتعاقدين غير قادر للحضور إلى فرع أو مكتب التوثيق فيجوز له طلب انتقال الموثق إلى محل إقامته بعد سداد رسم الانتقال.

11. تراجع مكاتب الشهر العقاري بالمحافظات المحررات المقدمة للشهر بعد التاشير على مشروعاتها من المأموريات المختصة بالصلاحية للشهر، وإثبات المحررات في دفاتر الشهر والتأشير عليها بما يفيد شهرها، وتصوير المحررات التي يطلب شهرها، وحفظ أصول المحررات التي تشهر، وموافاة الجهات المختصة بصور منها، وإعطاء الشهادات العقارية، وإعداد فهارس المحررات التي تشهر.

المطلب الثاني

إيجابيات قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م

يهدف نظام الشهر بشكل عام إلى ضبط التصرفات التى ترد على العقار و و واذلك قضى قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م على أبرز عيوب نظام التسجيل الصادر سنة الشهر المعقارى عدد جهات الشهر والتوثيق، حيث أنشأ هيئة واحدة مستقلة تتمثل فى مصلحة الشهر العقاري تختص بالشكلية المتعلقة بالتصرفات والحقوق العينية العقارية.

وتوجد صور متعددة للشكلية أو للشهر العقارى، وهذه الصور أو الطرق قد تساعد الشكلية في تحقيق بعض أهدافها، حيث يعتبر التسجيل والقيد والتأشير الهامشي من وسائل الشكلية كضمانة للحقوق العقارية، وفقًا لقانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م، ويمكن تقديم بعض الأمثلة للتسجيل كضمانة للحقوق العقارية في قانون الشهر العقارى، وذلك فيما يلي:-

 $^{^{00}}$ - د/ محمد المرسى زهرة، ود/ محمد عبد الظاهر حسين، الأحكام العملية للشهر العقارى في ضوء الفقه والقضاء، بدون سنة نشر، ص 0 .

- 1. تسجيل التصرفات والدعاوى والأحكام العينية العقارية تعتبر ضمانة تجعلها نافذة فى حق الغير؛ لأن التصرفات غير المسجلة لا تنشأ سوى التزمات شخصية بين طرفيه.
 - ٢. تسجيل التصرفات العقارية ضمانة حتى تنتقل الملكية؛ لأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل.
 - ٣. تسجيل القسمة العقاربة والوقف والوصية تعتبر ضمانة لنفاذها في مواجهة الغير.
- تسجيل التصرفات الواردة على منفعة العقار والسندات إذا زادت مدتها عن تسع سنوات، ضمانة حتى تنفذ في حق الغير فيما زاد عن تسع سنوات.
- ٥. تسجيل المخالصات والحوالات المدفوعة مقدمًا والتي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات، حتى تنفذ فيما زاد عن الثلاث سنوات في حق الغير، حيث يجب تسجيل عقود الإيجار التي تزيد مدتها عن تسع سنوات وتسجيل المخالصات المدفعة مقدمة والتي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات
- ت. يشترط في التصرفات التي يبرمها الراهن لاستغلال العقار المرهون حتى تنفذ في مواجهة الدائن المرتهن ضرورة تسجيلها، وذلك وفقًا للمادتين ١٠٤٥، ٢٦، ١٠٤٦ مدنى مصرى.
- ٧. شكلية تسجيل أو شهر الإرث والأحكام والسندات المثبتة لحق الإرث وقوائم جرد التركة إذا تضمنت حقوق عينية عقارية، ويتم ذلك بدون رسوم، وإذا لم يتم التسجيل للإرث، فلا يجوز شهر أي تصرف صادر عن الوارث وبتعلق بأي حق من هذه الحقوق.
- ٨. شكلية تسجيل التنبيه بإعلان نزع الملكية حتى ينفذ فى مواجهة الراهن والغير وحتى يتم البدأ
 فى التنفيذ على العقار المرهون.
- ٩. شكلية تسجيل الإنذار بالتخليه الموجهة إلى الحائز للعقار المرهون أو التأشير بتسجيله على هامش التنبيه بنزع الملكية، ويجب أن يتم تسجيل إنذار التخلية للحائز خلال ١٥ يوم من تاريخ تسجيل التنبيه بنزع الملكية، والا سقط تسجيل التنبيه بنزع الملكية.



الفصل الثالث

الشكلية في قانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م

يعتبر السجل العينى نظامًا للشهر العقارى يقوم على إثبات المحررات الواردة على العقارات في سجل وفقًا للأوضاع والشروط المنصوص عليها قانونًا، وعبرت المذكرة الإيضاحية عن نظام السجل العينى بأنه يعد ثورة في نظام الشهر إلا أن اللائحة التنفيذية للقانون تأخرت وصدرت بالقرار ٨٢٥ عام ١٩٧٥م أي بعد ١١عامًا من إصدار القانون وإلى الآن لم ينفذ القانون إلا جزئيًا، والمشرع في قانون السجل العينى نقل بعض نصوص قانون الشهر العقارى الذي يرد على التصرفات ١٦٠، وكل ذلك يكشف لماذا لم يحقق القانون أهدافه المرجوة حتى الآن.

وللقضاء على سلبيات الشكلية في ظل نظام الشهر العقاري الشخصى وتفعيل مزايا الشكلية كضمانة للحقوق والتصرفات العقارية، فإنه يجب وجود توجه جدى تجاه تفعيل نظام السجل العينى لتحديد هوية العقارات وإتمام عملية مسح شاملة لكافة العقارات داخل إقليم الدولة، وتثبيت الحقوق عليها وتوحيد نظام الشهر وتعميم نظام السجل العينى مهما كانت التكلفة، وتبسيط إجراءاته؛ لأن العائد من تعميم هذا النظام لا حدود له من الناحية المالية والرقابية والتوثيقية وكضمانة للحقوق العقارية، حيث يقوم نظام السجل العينى على تنظيم هوية العقار بحيث يماثل السجل المدنى الذي ينظم الحالة المدنية للأشخاص ""، ونوضح فيما يلى التعريف بنظام السجل العينى والوحدة العقارية، وتحديد التصرفات والحقوق والدعاوى الواجبة الشهر، وتحديد الشكلية وجدوها في ظل نظام السجل العينى كضمانة للحقوق العينية العقارية:-

⁻¹⁷ د/ رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص١٨٩.

١٦١ - د/ على حسين نجيده، الشهر العقارى في مصر والمغرب، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٧.

المبحث الأول

التعريف بالوحدة العقارية والسجل العينى وتحديد اختصاصاته

يقوم نظام السجل العينى على أساس أن الوحدة العقارية هى أساس التسجيل، ويتم تسلسل السجل على أساس الوحدات العقارية، ويقوم هذا النظام على أساس الربط بين وجود الحق وبين شهره، فالشهر يكون منشئًا للحق العينى محل التصرفات الإرادية، ومن ثم فإن الشكلية تعتبر ركنًا منشئًا وناقلا ومغيرًا ومعدلاً للحق العينى العقاري أن ويضمن نظام السجل العينى توفير شكلية الشهر والنفاذ كضمانة للحقوق العينية العقارية وتثبيت الحقوق العقارية وتطهيرها من العيوب، نظرًا للتأكد من صحة التصرفات التى تثبت الحقوق ومن ثم لا يجوز الطعن عليها بالبطلان أو الصورية، والشكلية في نظام السجل العينى ضمانة للحق ولصاحبه وملزمة للكافة ونافذة في حق الغير، وبذلك يتحقق استقرار المعاملات، وبهذه الشكلية يكون للحق حجية مطلقة.

والسجل العيني يلعب دورًا مهمًا في تطور دور الشكلية في ضمان الحقوق العقارية وبخاصة الملكية العقارية أن وبعد الحكم بعدم دستورية المادة ٣٧ وسقوط المادة ٣٨ سجل عيني أصبح التقادم سببًا مكسبًا للحقوق العقارية أن ونظرًا لأن نظام السجل العيني يقوم على مجموعة من السجلات التي تحصر العقارات لذلك تحديد المقصود بالسجل العيني والوحدة العقارية، وأنواع السجلات العينية، وتحديد اختصاصات السجل العيني ونوضح ذلك فيما يلي:-

¹⁶² - Deschenaux Henri, Traité de droit privé suisse: Vol. 5 Les droits réels. Le registre foncier, Fribourg, 1983, p. 213.

¹⁷⁷ - د/ محمد لبيب شنب، دراسات فى قانون السجل العينى، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٤م. 1٦٤ - م/على أحمد حسن، التقادم فى المواد المدنية والتجارية فقهًا وقضاءً ، طبقًا لأحكام محكمة النقض، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢١.

المطلب الأول

تعديد المقصود بالسجل العينى والوحدة العقارية

يقوم نظام السجل العينى على أساس مسح شامل لكافة الوحدات العقارية الموجودة داخل الدولة، وتحديد أوصافها بدقة، وتحديد الحقوق وأصحابها والقيود الواردة على العقارات مع تخصيص صفحة لكل وحدة عقارية في دفتر السجل العيني، وتوصف الوحدة العقارية في السجل العيني بالتفصيل الدقيق لتعينها وتوفير العلم الكافي بها فضلاً عن تحديد الحقوق الواردة عليها، وللبيانات الورادة في السجل العيني حجية مطلقة، ومن ثم فالشخص المقيد كصاحب الحق في السجل العيني يعتبر هو صاحب الحق القانوني أومن ثم نجد أن نظام السجل العيني يوفر الثقة في عملية التوثيق داخل السجل العيني، ويجعل الشكلية تحقق أهدافها كضمانة للحقوق العقارية ومن ثم يتشجع الائتمان ويتحقق استقرار المعاملات، ونوضح ماهية السجل العيني وماهية الوحدة العقارية فيما يلي:—

الفرع الأول

التعريف بالسجل العينى وتحديد خصائصه

يعتبر نظام السجل العينى من أحدث وأدق الأنظمة فى شهر وتوثيق الحقوق العقارية حيث يرتكز على الوحدة العقارية وشهر التصرفات العقارية الواردة عليها، وفى هذا النظام تخصص لكل عقار مكان مناسب فى السجل تدون فيه كل التصرفات الواجبة الشهر الواردة عليه مع تدوين كل البيانات المتعلقة بمساحتة وحدوده، ويستطيع كل من يريد التعامل على العقار

١٦٥ - د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص٥.

الرجوع إلى صحيفة العقار في السجل العيني والتعرف على المركز القانوني للعقار وما يقع عليه من تصرفات فيقدم على التعامل بثقة واطمئنان.

الغصن الأول

التعريف بالسجل العينى

وفقًا للمادة الأولى من قانون السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م يعرف السجل العينى بأنه مجموعة الصحائف التى تبين أوصاف العقار، وتحدد حالته القانونية، وتوضح الحقوق المترتبة عليه، وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به، فالسجل العينى عبارة عن سجل تتسلسل فيه العقارات حسب موقعها، ويخصص لكل عقار أو وحدة عقارية صفحة فى السجل، يتحدد فيها أوصاف العقار ومركزه القانونى وتحديد ما علي العقار من حقوق والتزامات، ويرفق بهذا السجل الخرائط والمستندات المؤيدة لبياناته.

ولا يقصد بنظام السجل العينى أنه يتكون من سجل واحد بل هذا النظام يحتوى على مجموعة من السجلات تتفاوت أهميتها، وأهم هذه السجلات السجل الرئيس، والذى يترتب عليه كافة الآثار القانونية للسجل العينى أن وهناك سجل اليومية الذى يدرج به طلبات القيد، والعبرة في أثر القيد يكون من تاريخ قيد الطلب بدفتر اليومية، وهناك مجموعة من السجلات التكميلية والتي تحتوى على البيانات والوثائق والمستندات التى تؤيد ما جاء بدفتر اليومية وبالدفتر الرئيس للسجل العينى مثل الخرائط المساحية للوحدة العقارية، والتى تحدد شكل العقار ومساحته وموقعه ومشتملاته وملحقاته، وكذلك محاضر التحديد والتحرير وتثبت فيها الأعمال المتعلقة بتحديد

١٦٦ - د/ رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص٩٩.

العقار وأسماء الملاك وتحديد من حضر عملية التحرير من رجال السلطة العامة وغيرهم، ويضاف إلى ذلك المستندات المؤيدة للبيانات المدرجة بالسجلات.

وتتجسد الشكلية كضمانه للحقوق العينية العقارية بأسمى معانيها في ظل نظام السجل العينى حيث إن هذا النظام يوفر الثقة والأمان للبيانات والحقوق المقيدة في هذا السجل؛ لإن أمين السجل قبل القيد للتصرفات والحقوق يدقق ويتحقق من جديتها المعالية النظام السجل العينى بوحدة سند الملكية حيث إن سند الملكية الوحيد النافذ في مواجهة الغير هو الصفحة العقارية الموجودة بالسجل العينى ومن ثم لن تتعارض سندات الملكية المتعلقة بنفس العقار ۱۲۰٬۰۰٬ والحجية المطلقة لبيانات السجل العينى قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهذا يحقق التأمين الكافي للمعاملات العقارية ۱۲۰٬۰۰۰.

ولا يعرف السجل العينى سوى صاحب الحق المقيد في السجل العينى في صفحة العقار، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بالتقادم المكسب على صاحب الحق العينى مهما طالت مدة الحيازة '''، وأيدت محكمة النقض مبدأ حظر التقادم فقضت بأن للقيد في السجل العينى قوة مطلقة في الإثبات، وبناء عليه يحظر التملك بالتقادم في مواجهة الحقوق المقيدة في السجل العينى الاثبات، وبناء عليه يحظر التملك بالتقادم في مواجهة الحقوق المقيدة في السجل العينى يستلزم وذلك قبل الحكم بعد دستورية المادة ٣٧ سجل عينى، وبالرغم من أن نظام السجل العينى يستلزم في البداية الكثير من الجهد والإنفاق من أجل مسح كافة العقارات داخل الدولة وتدريب الكفاءات

١٦٧ - د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص٥٦.

 $^{-17^{17}}$ د/ رمضان جمال کامل، المرجع السابق، ص -17^{17}

¹⁷⁹ د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص٤٢.

^{&#}x27;۱۰-د/ رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص٥٣.

الله عند الله الماء المنطقة عند الماء الماء الماء الماء الماء المعام النقض، س٤٣، ص١٠٠٢.

القادرة على تطبيق النظام إلا أن عوائد هذا النظام تفوق ما يمكن توقعه، نتيجة للوقوف على الحصر الحقيقي للحقوق العقارية، وهذه عوائدها كبيرة بالنسبة للدولة ولإيراداتها، فضلا عن الثقة في دقة البيانات المتعلقة بإسناد الحقوق لأصحابها، مما يحقق الاستقرار في المعاملات العقارية، حيث إن الحقوق العقارية لا تنتقل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا بقيد التصرف فالإرادة وحدها لا تكفي لنقل الملكية؛ لأن جميع التصرفات الناشئة أو الناقلة أو المغيرة أو المزيلة وكذلك التصرفات الناقلة أو الكاشفة لحق عيني يجب أن تقيد في السجل العيني أن العيني المناسبة المناسبة العيني المناسبة المناسبة العيني المناسبة العيني المناسبة العيني المناسبة المناسبة العيني المناسبة العيني المناسبة المناس

ويعد نظام السجل العينى وفقًا للمذكرة الإيضاحية للقانون ثورة فى نظام الشهر ١٧٢؛ لأنه نظام يطهر نفسه من عيوب الشهر الشخصى الذى تستلزم المصلحة العامة ضرورة تعديله، ولذلك شكلت لجنة داوسن لبحث إدخال نظام السجل العينى فى مصر، وأشارت هذه اللجنة إلى أن إدخال نظام السجل العينى يتطلب إعادة مسح جميع أراضى الدولة لتحديدها تحديدًا دقيقًا ثم تحديد المركز القانونى لكل وحدة عقارية بعد مسحها وتحديد ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتم إصدار نظام السجل العينى بالقانون ٢٤ السنة ١٩٦٤م، وينصب الشهر فى ظل هذا النظام على الحقوق العقارية ويخصص لكل عقار صفحة توثق بها كل التصرفات على العقار، وبيانات السجل العينى ذات حجية مطلقة.

ويعتبر نظام السجل العينى أفضل أنظمة الشهر العقارى حيث يقوم على أساس أن الشكلية الملاذ الآمن للحفاظ على الثروة العقارية والضمان للحقوق العينية العقارية، وتحقيق

^{1&}lt;sup>۷۲</sup>-د/ مصطفى عبد السيد الجارحي، أحكام الظاهر في السجل العيني، دراسة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص٣٠.

۱۰۳-د/ رمضان جمال کامل، شرح قانون السجل العينى، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، ط١، ٢٠٠١م، ص ٤١.

الاستقرار وتوفير الثقة في الائتمان العقاري، وجاء قانون السجل العيني ولكن أخذ على هذا القانون أنه استخدم مصطلحات منقولة عن قانون الشهر العقاري القائم على نظام الشهر الشهر الشهر الشخصي ومن ذلك عبارة إثبات المحررات كان يفضل استخدام مصطلح قيد الحقوق أنها لا تكون نافذة بين المشرع في قانون السجل العيني على عدم قيد الحقوق العينية التبعية أنها لا تكون نافذة بين المتعاقدين، ولا تكون نافذه بالنسبة للغير.

وتطبيق نظام السجل العينى على قسم مساحى معين يكون بقرار من وزير العدل، وبعد مرور ستة أشهر على هذا القرار تنشر البيانات الخاصة بكل وحدة عقارية ويخطر أصحاب الحقوق الواردة أسمائهم بالسجل بالحقوق الخاصة بهم وما يرد على هذه الحقوق من قيود، ويقوم هذا النظام على أساس الوحدة العقارية، وتسجل البيانات تحت إشراف لجنة قضائية تكسب البيانات حجية مطلقة، وإذا صدر حكم بفسخ أو بطلان عقد بيع يتعلق بالوحدة العقارية خلاف ما هو مثبت بالسجل العينى لا يعتد به وعلى المتضرر المطالبة بالتعويض.

الغصن الثاني

تحديد خصائص نظام السجل العينى

يتسم نظام السجل العينى بعد تخطى صعوبات نشأته بسهولة تطبيقه، ووضوحه وسهولة الحصول على توفير الثقة فى المعلومات المتعلقة بالوحدة العقارية، وهذا النظام يقوم على توفير الثقة فى البيانات والحقوق المدونة فى هذا السجل فلا تنتقل الحقوق العقارية لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة

 $^{^{174}}$ - د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 75 ومابعدها.

للغير إلا إذا تم الالتزام بالشكلية المطلوبة وهي قيد الحق في السجل العيني، ويتميز نظام السجل العيني بالخصائص التالية:-

أولأ

ضرورة اتصال كافة سندات القيد بالوحدة العقارية

يستلزم نظام السجل العينى ضرورة مراعاة تسلسل القيود داخل السجل العينى أى يجب أن تكون الأسباب التى آلت بها الحقوق العينية العقارية متصلة، وهذا يحقق الاستقرار والثقة فى المعاملات العقارية "١٥، وهذا الاتصال لأسباب كسب الحقوق العينية العقارية، يتضمن قيد كافة أسباب نشأة أو انتقال أو تغيير أو تعديل الحقوق العقارية، سواء أكانت هذه الحقوق ناتجة عن تصرفات إرادية أو قائع مادية، حقوق تنتقل بين الأحياء أو حقوق تؤول بعد الوفاة.

والحقوق العقارية لا تكتسب إلا بالقيد أو التسجيل في هذا السجل، حيث إنه وفقًا للمادة ٢٦سجل عيني مصرى، يجب قيد جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني، ولا يستثني من ذلك سوى اكتساب الحق العقاري عن طريق الإرث حيث إنه ينتقل بمجرد الوفاة، ولكن عدم قيد حق الإرث لا يجيز للوارث أن يتصرف فيه .

⁻ ١٧٥ على حسين نجيده، الشهر العقاري في مصر والمغرب، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٣٨.

ثانيًا

الحجية المطلقة لبيانات السجل العينى

إذا كانت نظم الشهر العقارى تهدف إلى توفير العلم بالتعاملات التى تنصب على العقارات بشهر هذه التعاملات، ولكنه لا يحصن بيانات السجل من الطعن، وكذلك لا يتطهر الحقوق مما يلحقها من عيوب، فإن نظام السجل العينى يوفى الشهر لهذه التصرفات فضلا عن توفير الحجية المطلقة لبيانات السجل، حيث إنه وفقًا للمادة ٣٧ من قانون السجل العينى يكون للسجل العينى قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه، حتى يتمكن نظام السجل العينى من توفير الثقة فى المعاملات العقارية، وتحقق الاستقرار، وحماية كل من التزام فى التعامل ببيانات السجل، ولذلك وفر نظام السجل العينى العديد من الضمانات والإجراءات التى تكفل صحة ما يتم قيده من بيانات فى السجل، فضلا عن مراجعة السندات التى من شأنها نقل أو إنشاء أو تعديل أو زوال الحق العقارى.

ويلتزم الموظف المختص بمراجعة جميع المستندات التي يجرى القيد على أساسها في السجل لقيد الحق، حتى يتم التأكد من صحة التصرفات المقيدة في السجل وهذا يضفى المشروعية على الحقوق المقيدة في السجل، وفقًا للمادة ١١ سجل عيني لا يتم إثبات الحقوق في السجل العيني إلا إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب كسب الحقوق العينية، وإذا كان هذا السبب تصرفا أو حكما، يجب أن يكون مشهرًا.

وتضمن المادة ٣٩ سجل عينى دقة البيانات الواردة في السجل العينى، حيث إنه لا يجوز إجراء تغيير في البيانات الواردة في السجل العيني إلا بمقتضى مستندات موثقة صادرة

ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحى في دائرتها أو من اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١سجل عيني، وللموظف المختص أن يصحح الأخطاء المادية البحتة في السجل العيني من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد، ووفقًا للمادة ٤٨ سجل عيني لا يقبل في إثبات الحق العيني سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني.

وكان من آليات ضمان الحجية المطلقة لبيانات السجل العينى عدم جواز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل، ولكن قضى بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل، وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون، وذلك بموجب الحكم الدستوري رقم ٢٢ لسنة ١٧ قضائية "دستورية "، وتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨م.

ولتحقيق الفعالية لنظام السجل العينى حتى يتمكن من تحقيق أهدافه لابد من توفير الرقابة القضائية المسبقة على التصرفات القانونية محل القيد، وذلك من حيث الشكل ومن حيث المضمون أسوة بالأنظمة المتقدمة التى اتبعت نظام السجل العينى، ولتلافى عيوب التسجيل الإدارى لبيانات السجل، وللتأكد من صحة التصرفات القانونية وخلوها من العيوب ١٧٠٠.

 $^{^{177}}$ - انظر د/ حسن عبد الباسط جمیعی، المرجع السابق، ص 77 و 78 ، ود/إبراهیم أبو النجا، المرجع السابق، ص 77 .

الفرع الثاني

التعريف بالوحدة العقارية

الوحدة العقارية هي أساس تقسيم السجل العيني حيث يخصص صفحة لكل وحدة عقارية، يمكن من خلال هذه الصفحة التعرف على هوية العقار والمركز القانوني لصاحب، وذلك وفقًا للمادة العاشرة من قانون السجل العيني التي تلزم بحصر جميع الوحدات العقارية في القسم المساحي وتخصص لكل منها صحيفة تثبت بها الحقوق الواردة عليه.

وهناك من يعتقد أن تحديد الوحدة العقارية يقوم على أنها وحدة هندسية '١٠ ومن ثم تكون الوحدة العقارية وحدة مساحية تتمثل في كل مسطح محدد هندسيًا بخط مقفول من الخارج ويشمل ما يقوم عليه من بناء أو نباتات، ولكن الأرجح أن تحديد الوحدة العقارية يقوم على إنها وحدة قانونية، تستند إلى حق المالك والسند الذي نشأ عنه الحق '١٠٠.

ويشترط حتى يعتبر العقار وحدة عقارية أن يقع العقار في قسم مساحى واحد، وأن يكون مملوكًا لشخص واحد أو أكثر من شخص على الشيوع، ويشترط أن تشكل كل وحدة كيان مستقل بمعنى ألا يفصل جزءا منها عن سائر الأجزاء فاصل من ملك عام أو خاص، ويشترط ألا يكون لجزء منه أو عليه من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها، لأن ذلك من شأنه أن يجزأ الوحدة العقارية، وتعتبر المناجم والمحاجر والمنافع العامة وحدات عقارية، ويجوز بقرار من وزير العدل أن تعتبر منطقة من المناطق السكنى أو غيرها وحدة عقارية في جملتها وتفرد لها صحيفة عامة وبعد لشهر التصرفات الخاصة بهذه المساكن فهرس يرتب بأسماء.

[·] ۱۱۱ مرجع السابق، ص ۱۱۱.

۱۷۸ - د/ مصطفى الجارحي، المرجع السابق ص ۲۱.

وتسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة سند الملكية وفى حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشيوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية بسم جميع المشاعين بعد أداء الرسم، وتسلم لغير الملاك من ذوى الشأن بناء على طلبهم شهادة بها البيانات الخاصة بهم فى السجل العينى بعد أداء الرسم المقرر، ولا يجوز تسليم صورة ثانية من سند الملكية أو الشهادة إلا فى حالة تلف أو ضياع الصورة الأولى، ويكون ذلك بقرار من اللجنة المختصة، وعلى الأمين أن يعطى شهادة فى أى وقت بمطابقة سند الملكية أو الشهادة للسجل العينى وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

الفرع الثالث

دفاتر السجل العيني

يوجد مجموعة من السجلات التي يمكن من خلالها أن يؤدى نظام السجل العيني دوره، ومن أهم هذه السجلات ما يلي:-

الغصن الأول

دفتر السجل الرئيس

وفقًا للمادة ٤/١ من قانون السجل العينى، يخصص سجل عينى لكل قسم مساحى، وتفرد في هذا السجل، صحيفة خاصة بكل وحدة عقارية، ترقم وفقا للقواعد الخاصة بإمساك السجل، والوحدة العقارية هي كل قطعة أرض في القسم المساحى سواء أكانت مملوكة ملكية مفرزة أي لشخص واحد. أو مملوكة على الشيوع لعدة أشخاص.

ويعتمد نظام السجل العينى على دفتر يخصص لكل قسم مساحى، وتختص كل وحدة عقارية بالقسم المساحى بصفحة فى هذا السجل، وكل صفحة بالسجل تحتوى على جميع البيانات المتعلقة بالعقار والتى تحدد المركز القانونى للعقار، والتى توفر الإعلام والتبصير لكل من يتطلع على هذه الصفحة، ويعطى لكل وحدة عقارية رقمًا فى السجل، وصفحة السجل ثابتة ولا تتغير بتغيير صاحب الحق على الوحدة العقارية.

والبيانات التى تتعلق بالوحدة العقار أو بالعقار قد تكون بيانات وصفية وهى التى تصف العقار وتميزه عن غيره بل وتوفرالعلم الكافى به من حيث موقع العقار ومساحته وطبيعته أو الغرض منه، وحدوده وجيرانه وتقسيماته وما يوجد عليه من مبانى أو إنشاءات وتاريخ إقاماتها، وتوجد بيانات خاصة بتحديد المركز القانوى للعقار وذلك بتحديد أسماء وأصحاب الحقوق الواردة على العقار وتاريخ نشأة هذه الحقوق، ويعتبر الحق مقيدًا بمجرد قيده فى هذا السجل، ويتم القيد بناء على طلب خاص بإجراء القيد يقدم ويقيد فى مأمورية الشهر العقارى الواقع فى دائرتها العقار، ويقيد الطلب برقم محدد وفى تاريخه وساعته التى تم تقديمه فيها.

ويرفق بالسجل العينى خرائط مساحية تثبت الحدود الواردة فى السجل العينى للوحدات العقارية، وهذه الخرائط تثبت البيانات الوصفية فى السجل العينى، كما يرفق بالسجل العينى المستندات التى تم على أساسها القيد فى السجل وهذه المستندات تتعلق بالتصرفات الناقلة أو المنشئة للحقوق وكذلك الأحكام الصادرة فيما يتعلق بهذه الحقوق.

الغصن الثاني

دفقر الفهرس الهجائي

وفقًا للمادة الخامسة من قانون السجل العينى يلحق بدفتر السجل العينى دفتر يتم فهرسته هجائيًا يكون فيه لكل صاحب حق صفحة خاصة توضح وتحصر كافة حقوق العقارية الواردة فى دفتر السجل العينى، وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المثبتة فى السجل العينى، ويعد هذا الدفتر دفترًا تنسيقيًا للحقوق العقارية حسب أسماء أصحاب الحقوق الواردة فى السجل العينى، حيث تخصص صفحة لكل صاحب حق ورد اسمه فى السجل العينى، بحيث توضح فى هذه الصفحة الخاصة بكل صاحب حق، كافة الحقوق التى يختص بها والمقيدة فى الوحدات العقارية المختلفة الواردة فى هذا السجل، ويتم ترتيب أصحاب الحقوق حسب الترتيب الهجائي للأحرف فى هذا السجل، صاحب كل صفحة فى هذا الفهرس الهجائى، ويجب ملاحظة أن الفهرس الهجائى يسهل من معرفة كافة الحقوق العقارية للشخص وذلك فى القسم المساحى محل البحث، وهذا يوفى الوقت ويسهل البحث، بدلا من البحث فى كل الوحدات العقارية فى السجل العينى للتعرف على حقوق هذا الشخص.

المطلب الثاني

إجراءات القيد في السجل العيني

يقصد بالقيد القيام بكافة الإجراءات وتوثيق كافة البيانات التى تحدد المركز القانونى للوحدة العقارية، وذلك فى الصفحة المخصصة لذلك فى السجل العينى ١٧٩، وتوجد مجموعة من القيود التى تتم فى ظل نظام السجل العينى، ونوضح هذه القيود فيما يلى:-

الفرع الأول

القيد الفني

وفقًا للقيد الفنى يتحدد الحق العينى وما يطرأ عليه من تغييرات، تتعلق بانتقال أو نشأة أو تغير أو زوال الحق العينى بين المتعاقدين وبالنسبة للغير وهذا القيد يكون فى الجزء القانونى لصحيفة السجل الرئيس، ويسجل اسم صاحب الحق فى السجل الرئيس فى خانة المالك، ويثبت سند الملكية فى خانة سبب التملك.

وهناك قيود تتعلق بالتعليقات وهى قيود تكون فى الجزء القانونى تهدف إلى تنبيه الكافة إلى وجود بعض الحقوق الشخصية التى ترد على منفعة العقار، مثل قيد المحررات التى تثبت الديون العادية على المورث، قيد التصرفات التى ترد على منفعة العقار، ويجب كذلك التعليق بالشهر بالنسبة للقيود التى ترد على حق الملكية كشرط المنع من التصرف، ويمكن أن يحتج بها على من يكتسب حق عينى على العقار.

۱۷۹ - د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص٢٩٣.

الفرع الثاني

القيد الوصفي

القيد الوصفى يكون فى الجزء الوصفى من السجل الرئيس، ويتم فيه وصف العقار بتحديد حدوده ومساحته وأوصافه وكافة البيانات التى تمييزه عن غيره، وهناك ما يعرف بالتأشير فى السجل وهو قيد يتم فى الجزء الوصفى للسجل ويهدف إلى شهر بعض الوقائع المتعلقة بالعقار مثل التأشير بملحقات العقار ١٨٠٠.

الفرع الثالث

القيد الأول

يتم القيد الأول للعقار في الدفتر الرئيس بالسجل العيني، حيث تخصص صفحة لكل عقار مع تحديد البيانات الوصفية للعقار، وهذا القيد له طبيعتان فقد يكون إلزاميًا، ويتم عندما يكون إلزاميًا بطريقين إما بتحديد تاريخ محدد لبدء تطبيق نظام السجل العيني، ويلتزم جميع أفراد المجتمع بقيد عقاراتهم عند القيام بأي تصرف واجب للشهر على العقار، وفي هذا القيد لا يدرج العقار فورًا في السجل العيني (۱٬۱۰٬ ولكن يتم القيد مع كل تصرف ينصب على العقار، وهناك طريق ثان للقيد الأول، ويتمثل في قيام هيئة المساحة، بمسح جميع العقارات في الأقسام المساحية التي تخضع لنظام السجل العيني وتقيدها، بمجرد الانتهاء من عملية المسح، وهنا يكون القيد شاملاً.

۱۸۰ - د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص١٥٧.

۱۸۱ - د/ رمضان جمال كامل، شرح قانون السجل العينى، المرجع السابق، ص١١٧.

وقد يكون القيد الأول ذا طبيعة اختيارية أي يترك لأصحاب الحقوق الحرية في القيد من عدمه ١٨٠٠، ولكن لا نشجع هذا الاتجاه، لأن غالبية أفراد المجتمع سوف تتقاعس عن القيام بعملية القيد نظرًا لما يترتب عليها من نفقات وجهد، ومن ثم يكون من الصعب على نظام السجل العيني تحقيق أهدافه، والتي تتمثل في حصر شامل ودقيق للوحدات العقارية وتوثيقها، وضوابط القيد الأول تتمثل في ضرورة التأكد من دقة البيانات الوصفية للوحدة العقارية، والتي تحدد أوصافه وحدوده، فضلا عن ضرورة التأكد من المركز القانوني للعقار، وذلك بالتأكد من صحة ومصداقية ما يرد عليه من حقوق أو قيود أو نزاعات أو ديون.

وأخذ المشرع المصرى في قانون السجل العيني ٢٢ السنة ١٩٦٤م بالقيد الإلزامي الشامل الذي يقوم على مسح جميع القارات بالقسم المساحي أي، حيث قرر المشرع في المادة العاشرة من قانون السجل العيني بمسح أو حصر جميع الوحدات العقارية التابعة للقسم المساحي وتخصيص صحيفة لكل منها، تثبت بها بياناتها الوصفية وما يرد عليها من حقوق، وعلامات تحديد الوحدات العقارية، تكون مملوكة للدولة، ويسأل من أتلفها أو حركها أو غير مكانها عن ذلك مع ضرورة إعادة وضعها على نفقته الخاصة.

ويبدأ تطبيق السجل العينى على القسم المساحى بقرار من وزير العدل وذلك ووفقًا للمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى حيث يصدر قرار من وزير العدل بتحديد الأقسام المساحية، التى يطبق عليها نظام السجل العينى والتاريخ الذى يصبح فيه هذا النظام

۱۸۲ - د/ مصطفى عبد السيد الجارحى، أحكام الظاهر فى السجل العينى، دراسة فى القانون المصرى، دار النهضة ۱۹۸۸م، ص ۲۰.

نافذًا، ويحدد القرار التاريخ الذي يبدأ فيه العمل، على أن يكون هذا التاريخ لاحقا لصدور القرار بمدة لا تقل عن ستة أشهر.

ويلتزم وزير العدل قبل إصدار القرار بأخذ رأى الهيئة المصرية العامة للمساحة، حيث إنها سوف تقوم بالعملية الفنية لحصر الوحدات العقارية، بتحديد مساحاتها ورقم القطعة ورقم الحوض واسمه أو اسم الشارع، ويتم تجهيز دفتر مساحة الملكية، وفقًا لنموذجين نموذج للأراضى الزراعية ونموذج للعقارات المبنية، وكذلك يجب على وزير العدل أخذ رأى مصلحة الشهر العقارى حيث إنها سوف تقوم بالعملية القانونية، التى تتمثل فى التأكد من حقيقة المراكز القانونية للوحدات العقارية، وتجهيز السجلات اللازمة لتطبيق نظام السجل العينى فى الأقسام المساحية المحددة.

مما سبق يتضح أن تحديد القسم المساحي، وحصر العقارات داخل هذا القسم بمعرفة هيئة المساحة، مع إخطار أصحاب الشأن، بالحقوق التي تم قيدها بأسمائهم حتى يتمكنوا من الطعن في حالة عدم صحة أو دقة البيانات، ثم تقوم مصلحة الشهر العقارى بقيد هذه الحقوق في السجل العيني وتحديد المركز القانوني لكل وحدة عقارية وما يلحق بهذه الوحدة من تكليفات، ويتم الطعن على بيانات السجل العيني أمام لجنة قضائية خاصة تتكون من رئيس محكمة ابتدائية وعضوين من مصلحة الشهر العقارى أحدهما قانوني والآخر هندسي، وتختص هذه اللجنة بنظر جميع الدعاوى والطلبات التي ترفع خلال السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون، ويصبح هذا القيد النهائي باتًا ومكسبًا الحجية للحق بعد انتهاء المواعيد المحددة للطعن أو صدور حكم نهائي

بثبوت الحق، ولكي يحقق نظام السجل العيني أهدافه لابد من القضاء على المشكلات العملية التي تواجه أعمال القيدين الأول والثاني بالسجل العيني ١٨٣.

الفرع الرابع

أثار قيد الحقوق العقارية في السجل العيني

ألزم المشرع المصري في قانون السجل العيني بقيد جميع التصرفات والأحكام النهائية المنشأة والمقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية ورتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ويسري هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالًا موروثة، وعقد الصلح سواءً أكان مقررًا أو ناقلًا للحق 111.

فإنه يجب قيده للاحتجاج به بين ذوي الشأن ,وبالنسبة إلى الغيرفي نظام السجل العيني لا تنشأ الحقوق العينية العقارية، ولا تزول ولا تتغير ولا تتعدل، إلا بالقيد في الصفحة الخصصة للوحدة العقارية، مع تطهير هذه الحقوق وكذلك تطهير التصرفات المثبتة لها من العيوب، وذلك بعد انتهاء مواعيد الطعن، وتتسم الصفحة العقارية بالحجية المطلقة في إثبات الحق، وبالنظر إلى القيد كشكلية في قانون السجل العيني فإن القيد للحق يعتبر إجراء شكليًا ملزمًا، وضمانة كافية للحق العيني العقاري، ومن ثم يعتبر القيد سبب كسب الحق العقاري مدى المصرف لا ينعقد التصرف بدونها، الشكلية كضمانة، وهذا لا يعني أن القيد شكلية أو ركن في التصرف لا ينعقد التصرف بدونها،

 $^{^{1/4}}$ أ/ مندي حمزة محمد، السجل العيني في المدينة بين النظرية والتطبيق الخاص، دار النهضة العربية، 2014 ، 2014

^{۱۸۴}- د/ محسن عبد الحميد البيه، قوانين الشهر العقارى في مصر، دار النهضة العربية، المنصورة، ٢٠١١م، ص ٨٤.

[^]١٨٥ د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص٤٩٢.

بل إن التصرف غير المقيد ليس له بين ذوى الشأن سوى الالتزامات شخصية فالبائع ملتزم رغم عدم القيد بالضمان والتسليم ونقل الملكية، والشكلية كضمانة لا تخرج التصرف من طبيعتها الرضائية فهى ليست ركنا فى التصرف بل هى ضمانة تعدل من آثار التصرف بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للغير، ولذلك نتناول آثار القيد فى السجل العينى فيما يلى:-

الغصن الأول

الأثر المنشىء للشكلية في السجل العيني

إن القيد في السجل العيني كشكلية يعتبر إجراء ينشأ به الحق العيني العقارى بين المتعاقدين، وبمقتضى القيد ينفذ هذا الحق في مواجهة الغير، ولذلك يمكن القول بأن القيد في نظام السجل العيني يعتبر منشئًا للحق، وهذا يختلف عن شكلية التسجيل في نظام الشهر الشخصي حيث إن الحق بدون التسجيل يوجد بين المتعاقدين، ولكنه لا ينفذ في مواجهة الغير إلا بالتسجيل، وبالتالي فإن التسجيل يعتبر مقررًا للحق العيني العقارى في ظل نظام الشهر الشخصي.

والأثر المنشىء للشكلية في قانون السجل العيني لا يفرق بين الحق العيني الأصلى والحق العيني التبعى حيث فرض المشرع شكلاً موحدًا للشهر، وهو القيد للحق العيني الأصلى التبعى، ويترتب على ذلك عدم تطلب تجديد قيد الحق العيني التبعى، كل عشرة سنوات كما كان الوضع في قانون الشهر العقارى، وكذلك فإن الأثر المنشىء للحق قد ساوى بين التصرفات المنشئة والتصرفات الكاشفة فلا تنشأ هذه الحقوق إلا بالقيد، ولكن بالنسبة للحقوق الشخصية التي ألزم المشرع بضرورة قيدها لتأثيرها على قيمة العقار مثل حق الإيجار الذي يزيد عن ٩ سنوات،

وكذلك المخالصات المدفوعة مقدمًا، والتي تزيد عن ثلاث سنوات، فإنه لا يترتب على قيد هذه الحقوق أثر منشىء ولكنه أثر مقرر، ويترتب على عدم القيد عدم نفاذ هذه الحقوق في مواجهة الغير.

وفقًا لهذا المبدأ فإن الحق العينى العقارى لا ينشأ ولا ينتقل ولا يتغير ولا يتعدل ولا ينقضى بالاتفاق وإنما يوجد ركن شكلى لابد من الالتزام به حتى ينشأ الحق وينفذ في مواجهة الغير إلا هو القيد أو شكلية الشهر، ولذلك يجب الالتزام بالشكلية وتتمثل في قيد التصرف في السجل العينى حتى ينتقل الحق بين المتعاقدين وينفذ في مواجهة الغير، وبناء عليه فإن القيد يعد التزامًا رئيسًا، يجب على البائع بمقتضى عقد البيع ١٨٠٠.

وبالنسبة للوفاة كواقعة مادية تتسبب في انتقال الحقوق العينية العقارية بالميراث، بغض النظر عن القيام بإجراءات القيد، حيث إنه لن يكون هناك وارث في الفترة بين واقعة الوفاة والقيام بإجراءات القيد، ولكن لا يجوز للوارث أن يتصرف في هذه الحقوق إلا بقيد السندات المثبتة لحق الإرث، والتي تتضمن تحديد نصيب كل وارث، طالما اشتملت التركة على حقوق عينية عقارية، وذلك مع قوائم جرد التركة، وهنا تنتقل الملكية بالقانون ويكون القيد كإجراء شكلي أثره كاشف وليس منشئًا يجب شهر تلك الحقوق حتى يتطابق الوضع الواقعي مع الوضع القانوني، ويلحق بالأثر المنشى للقيد أثرًا مطهرًا يضمن نسبة الحق العقاري إلى صاحبه وتخليصه مما شابه أو شاب التصرف الذي يستند إليه من العيوب، وهذا يوفر الثقة في بيانات السجل العيني، ويحقق الاستقرار للمعاملات العقارية، وبدعم الثقة في الائتمان العقاري، فضلا عن تمكين الكافة من

^{186 -} CAVIN Pierre, La vente, l'échange, la donation, in Traité de droit privé suisse VII/1, Fribourg 1978, p. 124.

العلم بالمركز القانونى للعقار، ونظرًا لأنى المشرع قد استثنى من القيد حقوق الامتياز العامة، وكذلك حقوق امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة إذا كان محلها عقارات، فإن ذلك سوف يتسبب فى عدم إظهار المركز القانونى للعقارات المحملة بهذه الامتيازات بصورة حقيقية لذلك نتفق مع من ينادى بضرورة إلغاء هذا الاستثناء وخضوع هذه الحقوق للقيد ١٨٨٠.

الغصن الثاني

الأثر المطهر للشكلية في السجل العيني

يقصد بالأثر المطهر للقيد، أن بيانات السجل تكتسب الحجية المطلقة وينسب الحق لمن قيد باسمه في السجل، ويتحصن الحق والسندات التي يستند إليها بعد انتهاء المدة المحددة للطعن على بيانات السجل العيني، وذلك بعد مرور عام من تاريخ سريان العمل بقانون السجل العيني على القسم المساحى، وبعد نشر الحقوق المقيدة في السجل وإخطار أصحاب المصلحة، ويكون الطعن أمام اللجنة القضائية المختصة، يصبح القيد نهائيًا وباتًا.

ويهدف نظام السجل العينى من خلال الأثر المطهر للشكلية إلى توفير الثقة فى بيانات السجل ومن ثم حماية الحقوق العينية العقارية وضمان نسبتها إلى أصحابها، ولكن هذه الحجية مطلقة حماية للغير حسن النية، ومن ثم فمن يتعامل مع غير المالك باعتبار أنه مالك على أساس أنه صاحب الحق المقيد اسمه فى السجل العينى فالبرغم أن القيد تم على أساس سند باطل أو معيب فإن الحجية المطلقة طهرت الحق المقيد من هذا العيب، طالما أن الغير حسن النية، ولا

^{- 47 - 49} حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص - 47 - 49

يمكن الخروج عنها، إلا لتحقيق العدالة ١٩٠٨، بمعنى أنه لايمكن للغير أن يستند إلى هذه الحجية إذا كان هذا لغير سيء النية وحصل على الحق بالغش والتواطؤ، فهنا لا تكون للقيد سوى حجية نسبية يمكن لصاحب الحق أن يثبت عكس ما ورد فيها، ويرى البعض أن هذا ما أخذ به المشرع، حيث إنه في قانون التسجيل الصادر في ١٩٢٣م، وفي قانون الشهر العقارى الصادر في ١٩٦٤م، لم يعتد باسبقية التسجيل الناتجة عن غش أو تواطؤ إضرار بالغير حسن النية ١٩٠٩، ولكن نتفق مع من يخالف هذا الرأى من اعتبار أن القيد الأول للحق العيني العقارى يكتسب الحجية المطلقة فهذا القيد نهائي ومطلق، بغض النظرعن حسن النية من عدمه ١٩٠٠.

ونظرًا لمراعاة حسن النية ومنع التواطؤ والغش وعدم الإضرار بالغير، فإنه لا يجوز إجراء تغيير في البيانات الواردة في السجل العيني إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحى في دائرتها أو من اللجنة القضائية المختصة، وللأمين أن يصحح الأخطاء المادية البحتة في السجل العيني من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد، وفي حالة إتمام القيد، وجب عليه عدم إجراء التصحيح، إلا بعد إخطار ذوى الشأن، بكتاب موصى عليه بعلم وصول، ويحرر الأمين محضرا يوضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه، ونؤكد على أن الأصل أن ترتكز القيد في السجل العيني على سند قانوني صحيح وفي ظل الضمانات

¹⁸⁸ Steinauer, Paul-Henri, Les droits réels, 1985, p. ⁷ [£] •

 $^{^{1\}Lambda^q}$ د/ محمد حلمى خليفة، حجية القيد فى السجل العينى، دراسة مقارنة فى تشريعات الدول العربية، مجموعة أعمال حلقة تشريعات الشهر العقارى فى الدول العربية، ص $^{1\Lambda^q}$.

⁻ ١٩٠ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص١١٤.

المحددة لذلك، وفي غير ذلك يصح لصاحب الحق الأصيل وبما يتفق مع مبدأ المشروعية أن يرفع دعوى بتصحيح القيد، وذلك في مواجهة المتصرف إليه أو خلفه العام حسب الأحوال '١٠٠.

وبناء عليه تتحصن بيانات السجل، ولا يجوز الطعن على هذه البيانات، وبتطهر هذه الحقوق المقيدة والتصرفات المؤيدة لها من أى عيوب، وتصبح هذه البيانات والمتعلقة بالقيد الأول غير قابلة للطعن، ومن ثم لا تقبل دعاوى الطعن فى هذه الحقوق، وكذلك لا يجوز قيد أى حكم صادر فى هذه الدعاوى فى السجل العينى، والهدف من هذا الأثر المطهر أنه يعتبر أساسًا يقوم عليه نظام السجل العينى، وضرورة لتوفير الثقة فى بيانات السجل وتحقيق الاستقرار للتعاملات العقارية، ولذلك يعتبر كل حق عينى عقارى قد اكتسب الضمان أو الحجية بمجرد القيد فى السجل العينى ومضى مدة الطعن، ويجب اعتباره صحيحًا من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية ١٩٠٠.

ولا يمنع من الأثر المطهر للقيد من إدخال التعديلات على الحقوق العقارية طالما أن قيدها لا يمس بمصلحة صاحب الحق الأصيل وكذلك لا يضر بحقوق الغير، والمثال على ذلك إذا حدث القيد الأول للعقار مع إغفال واقعة الوفاة، وانتقال الحقوق العينية العقارية بمجرد الوفاة حيث إن الحق ينتقل بالميراث بقوة القانون من وقت حدوث الوفاة، لذلك يحق للورثة بعد انتهاء المدة المحددة قانونًا للطعن على القيد والتقدم بطلب لتغيير البيانات، ولا يكون للقيد في هذه الحالة سوى أثر كاشف ١٩٠٠.

¹⁹¹-Weiland Carl, les droits reels dans le code civil Suisse, paris, 1914, p3.

¹⁹² - Steinauer, Paul-Henri, Les droits réels, 1985, p 125.

¹⁹⁷⁻ د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص١٠٨.

والأثر المطهر للشكلية أو القيد قائم على أساس صحة هذا القيد، فالأصل أن هذا القيد قد تم لأنه تتوافر فيه الضمانات الكافية التي تضمن صحته، وبناء عليه إذا حدث بالرغم من ذلك أخطاء مادية في القيد، على سبيل المثال الخطأ في حرف من اسم المشترى، أو الخطأ في وصف الوحدة العقارية بما يخالف المستندات المقدمة، فإن لمكتب الشهر العقاري أن يتدخل لتصحيح هذه الأخطاء المادية ا

ولتوفير الضمانات اللازمة لضمان مصداقية بيانات السجل يعاقب كل من توصل إلى قيد محرر لسلب عقار مملوك للغير أو ترتيب حق عينى عليه مع علمه بذلك، بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر ، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصف العقوبة، هذا فضلاً عن حق صاحب الشأن كمضرور في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وفقًا للقواعد العامة.

الفرع الخامس

تعديل بيانات السجل العينى للموازنة بين الشكلية والعدالة

إذا تم القيد بالمخالفة للحقيقة بالرغم من كل الضمانات التي تكفل مشروعة الشكلية وصحتها، فإنه يحق لصاحب الحق الأصيل أو لمن أضير بسبب القيد طلب تعديله أو محوه أى يمكن تغيير بيانات القيد بتقديم طلب لمأمورية السجل العيني التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقا للإجراءات القانونية، وذلك بتحديد البيانات وتقديم المستندات المؤيدة لها مع مشروع المحرر المراد قيده، ويتم مراجعة ذلك ثم التأشير بصلاحية القيد.

^{196 -} د/ مصطفى الجارحي، المرجع السابق، ص٧٦.

ويشترط القانون رسمية المحررات التي يجرى التغير على أساسها، حيث لا يجوز إجراء أي تغييرات في بيانات السجل العيني إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها أو من اللجنة القضائية المختصة.

ويصحح أمين السجل الأخطاء المادية البحتة في السجل العيني من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد، وفي حالة إتمام القيد وجب عليه عدم إجراء التصحيح إلا بعد إخطار ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول، ويحرر الأمين محضرا يوضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه.

ويجب على ملاك الوحدات العقارية إخطار أمين السجل بكل تغير على الوحدة العقارية كإضافة مبانى أو إنشاء تفاصيل هامة أو تعديلها أو إزالتها، ويرفق بالإخطار إقرار رسمى يتضمن التغييرات، وتعدل بيانات السجل العينى تبعًا لها دون رسوم، ويجب أن يتم الإخطار خلال الثلاثة الأشهر التالية لإتمام التغيير، ولذلك إذا كانت البيانات الوصفية الواردة في صفحة العقار تصف العقار بأنه أرض فضاء وأقيم عليها بناء، فيجب تغيير الوصف بما يتناسب مع التغيير الحادث، ونفس الحال إذا كان العقار تم وصفه بأنه مكون من طابق واحد وتم إضافة طوابق أخرى يجب تعديل وصف العقار في السجل.

وبناء عليه فإن البيانات الهامة والمؤثرة في وصف العقار هي التي يجب تغييرها، ويجب إخطار أمين السجل بذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لإجراء التغيير دون رسوم، وذلك للتشجيع على الإخطار، وفي حالة عدم الإخطار فالجزاء يكون غرامة قدرها نصف في المائة من قيمة

العقار، بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه يلزم التغيير ١٩٥٠.

وهذا الإخطار بالتغييرات الواردة على الوحدة العقارية يرفق به إقرار رسمى موثق بالتغييرات المادية، وهذا ما تؤكدة المادة ٣٩ سجل عينى التى تقضى بعدم جواز أى تغيير فى بيانات السجل العينى إلا بمقتضى محررات موثقة ممن يملك التصرف فى الحقوق المقيدة فى السجل أو بمقتضى أحكام أو قرارات صادرة من اللجان القضائية المختصة.

وتلتزم الجهات المشرفة على أعمال التنظيم وعلى المحافظات أن تخطر الجهة القائمة على السجل العينى في أول كل شهر برخص البناء والهدم المعطاة لأصحاب الشأن، وبربط العوائد المستجدة، وذلك لكى تقوم الجهة الأخيرة بتطبيق نظام المدن على الوحدات العقارية المنشأة عليها هذه الأبنية عند إدراج أى تصرف يتعلق بها في السجل العينى، ولم يشترط القانون شكلا معينًا لهذا الإخطار باعتباره صادر من موظف عام مختص.

وإذا تبين أن المالك قد أخل بواجب الإخطار عن التغيرات المادية التى غيرت فى الوحدة العقارية، ولم يخطر بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها فإن هذه التغيرات تثبت فى السجل بقرار يصدره الأمين متضمنًا هذه التغيرات مع إلزام المالك المتخلف عن الإخطار بغرامة قدرها نصف فى المائة من قيمة العقار، بشرط ألا تتجاوز ١٠٠ جنيه، ولا تقل عن ١٠ جنيهات، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وتحصل بالطريق الإدارى، وتكون لها مرتبة امتياز رسوم الشهر، وللأمين العام الإعفاء من الغرامة أو تخفيضها إذا أبديت أعذار مقبولة.

١٩٥ - د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص٣٧.

وإذا قدم للمأمورية أكثر من طلب في شأن عقار واحد، وجب أن تبحث هذه الطلبات، وفقا لأسبقية تدوينها في دفتر أسبقية الطلبات، وأن تقضى بين إعادة الطلب السابق مؤشرا على المحرر الخاص به بالصلاحية وإعادة الطلب اللاحق، وإذا لم يتيسر إتمام الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب في البيانات أو الأوراق، يتم إخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، لتلافي هذا النقص أو العيب خلال أجل لا يجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الإرسال، فإذا لم يفعل رفع الأمر إلى أمين السجل العيني وللأمين أن يصدر قرارا مسببًا بسقوط أسبقية هذا الطلب أو بوقف الإجراءات الخاصة بالطلبات.

ونظم المشرع فى نظام السجل العينى نظام الشهر المؤقت حيث يكون لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان، ولا يرى وجها له، وكذلك لمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك، أن يطلب من أمين السجل خلال عشرة أيام من وقت إبلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط إليه، قيد المحرر فى دفتر العرائض وذلك بعد توثيقه، وبعد أداء الرسم وإيداع الضمان، وإلا أصبح القرار نهائيا، ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب التى يستند إليها الطالب.

وفى هذه الحالة يجب على أمين السجل العينى بعد توثيق المحرر قيد الطلب فى دفتر العرائض ثم رفع الأمر إلى اللجنة القضائية المختصة، ويوقف فحص الطلبات اللاحقة الى أن يصدر قرار اللجنة، وتصدر اللجنة قرارا مسببًا على وجه السرعة إما بتأييد رفض قيد المحرر فى السجل العينى، أو بجواز هذا القيد وذلك تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لقيد المحرر فى السجل العينى، ولا يجوز الطعن فى قرار اللجنة بأى طريق من طرق الطعن، وإذا صدر قرار اللجنة بقيد المحرر فى السجل العينى، وجب إجراء ذلك حسب ترتيب قيد

الطلب المتعلقة به في دفتر العرائض، ولكن إذا صدر القرار برفض القيد، وجب التأشير بما يفيد ذلك في دفتر العرائض أمام الطلب المتعلق به، ويرد المحرر لصاحب الشأن بعد التأشير عليه بمضمون القرار وتاريخه.

ويحق لأمين السجل العينى أن يرفض إجراء القيد إذا لم يستوف الطلب الشروط اللازمة، مع ذكر أسباب الرفض على الطلب في دفتر العرائض مع إبلاغ مقدم الطلب، وتحديد ميعاد أسبوعين لتقديم طعنه على هذا الرفض، ويصبح قرار الأمين نهائيًا بمرور الميعاد دون طعن، ولمن رُفض اعتراضه أن يطلب من أمين السجل العيني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال قرار الرفض إليه، رفع الأمر إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١ من هذا القانون، وتصدر اللجنة قرارها على وجه السرعة إما بتأييد رفض القيد أو تنفيذ الطلب، ويتم القيد في السجل العيني بالمطابقة للمستندات المقدمة وبترتيب الطلبات في دفتر العرائض ويؤرخ بنفس تاريخ هذا القيد ويتم بكل عناية وبخط واضح دون كشط أو محو أو شطب أو تحشير.

وهناك من ١٩٦١ ينتقد محدودة دور اللجنة القضائية المختصة بالنسبة للقيود التالية على القيد الإلزامي أو التمهيدي حيث لا يحق لصاحب الشأن التظلم أمام هذ اللجنة أثناء إجراءات القيد إلا في الحالات المحدودة التي نص عليها المشرع، وهي في حالة تعارض الطلبات أو تعثرها، وعدم الاهتمام بالنشر والإعلام للقيود التالية على القيد الأول قيامًا بالنشر والإعلام المصاحب للقيد الأول قد يضر صاحب الحق الأصيل ومن الممكن حدوث الغش والتدليس، وهذا يتعارض مع مبدأ المشروعية، وحجية البيانات المدرجة في السجل العيني.

۱۹۲ - د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٨٤ - ٨٥.

ويتعين لإثبات الحق عن طريق التقادم أن يقوم صاحب الشأن بإثباته في استمارة تسوية تقوم مقام المحرر المشهر، ويثبت الحق في صحيفة الوحدة العقارية وفقًا للمادة ١٩ سجل عيني والتي تقرر أنه عند التعامل على عقارات بعقود لم تشهر أو عند وضع اليد على عقارات مفرزة بمقتضى عقود قسمة لم تشهر، وفي جميع الأحوال التي لا يكون فيها وضع اليد ثابتًا في محررات مشهرة، يجوز لأصحاب الشأن باتفاقهم واتفاق من يكون له حقوق عينية تبعية على هذه الأعيان أن يقوموا في خلال شهرين بإثبات اتفاقاتهم في استمارات تسوية تقوم مقام المحررات المشهرة، وتسلم هذه الاستمارات إلى الهيئة القائمة على إعداد السجل العيني للنظر في إثبات الحقوق في صحائف الوحدات العقارية وفقا لها، وعند وجود تعارض بين السندات التي يكون محلها الوحدة العقارية، كأن يكون هناك عقدا بيع مسجلين لنفس العقار من بائعين مختلفين، تقوم مصلحة الشهر العقاري بفحص المستندات المتناقضة، وتقديم تقرير بنتيجة الفحص وإثبات الحقوق في صحيفة الوحدة باسم من تعتبره صاحب الحق.

ولتوفير الثقة في بيانات السجل فإن كل البيانات التي تقيد في السجل لها قوة مطلقة طالما لم يطعن عليها في المواعيد المحددة أو تم تقديم الطعن ولكنه رفض، ولذلك فإن من قيد الحق باسمه في صفحة الوحدة العقارية يعتبر هو صاحب الحق الحقيقي، وتختص اللجنة القضائية المحددة في القانون بالنظر في جميع الدعاوي والطلبات التي ترفع خلال السنة الأولى بعد العمل بهذا القانون لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني، ولكن استثناء من ذلك، ووفقًا للمادة ٨٣سجل عيني يقبل قيد الحقوق استنادا إلى وضع اليد المكسب للملكية إذا رفعت الدعوي أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات، من انقضاء المدة المحددة لسريان نظام السجل العيني، ولا تكون هذه الحقوق حجة على من تلقى حقا عينيا من المالك المقيد في السجل قبل حصول

التأشير الهامشي.

وعلى ذلك إذا قام شخص برفع دعوى تثبيت الملكية، استنادًا إلى التقادم الطوبل أو القصير، وذلك خلال الخمس سنوات التالية للعمل بنظام السجل العيني، وإذا حكم لصالحه، فإن الحق يدرج باسمه كمالك للوحدة، بناء على طلب يتقدم به إلى إدارة السجل العيني طالبًا تغيير البيانات الخاصة بالوحدة العقارية وإدراج اسمه كصاحب الحق، ولكن يجب على صاحب الدعوى أن يؤشِر بمضمون طلبه في صفحة العقار، وبناء عليه إذا انتقل إلى الغير حق قبل التأشير بالدعوى في السجل فإن الشخص إذا قيد كحقه كصاحب للحق قبل التأشير، يظل هو صاحب الحق طالما أنه حسن النية، وقيد حقه قبل التأشير بدعوى تثبيت الملكية بناء على التقادم، وهنا يكون المشرع قد حقق الحماية للغير حسن النية الذي ليس لديه وسيلة للعلم بدعوي وضع اليد١٩٧٠، ويعتبر الغير سيء النية إذا كان يعلم بأن المتصرف ليس هو صاحب الحق الأصيل، وبالتالي لا يستفيد الغير من قيد الحق في السجل العيني إذا كان يعلم أن هذا القيد يقوم على سند غير صحيح أو معيب أو باطل، وبمكن إثبات سوء النية بكافة طرق الإثبات لأنها واقعة مادية، في حين أن الغير حسن النية يمكن أن يتمسك بالقيد حتى وإن كان هذا القيد قد تم بناء على سندات أو إجراءات معيبة أو باطلة.

ولكن في المادة الثانية من قانون التسجيل لم يشترط المشرع حسن النية بالنسبة للتصرفات والأحكام المنشئة للحقوق العينية العقارية، فالعبرة بأسبقية التسجيل بغض النظر عن حسن النية أو سوء النية، ولكن بالنسبة للتصرفات والأحكام المقررة للحقوق العينية العقارية، فيشترط حسن النية، ولم يحسم قانون الشهر العقاري الصادر عام ١٩٤٦م مسألة حسن النية،

۱۹۷ - د/ محمد لبیب شنب، المرجع السابق، ص۲٦-۲۷.

واستقر قضاء محكمة النقض على عدم تأثر الحق المكتسب بالتسجيل بسوء نية المتصرف إليه، وهناك من يرى بوجوب مراعاة حسن النية لمن يقيد الحق باسمه استنادًا إلى سند غير صحيح أو باطل، وإبطال القيد استنادًا إلى سوء نية المتصرف إليه، مع ضرورة التقييد من دائرة إبطال القيد مرصًا على استقرار المعاملات.

ولضمان مصداقية بيانات السجل وكفالة الحماية لهذه البيانات لا يجوز بأى حال أن تنقل من مكاتب السجل العينى أصول المستندات التى تم قيدها، وكذلك لا يجوز نقل السجلات والدفاتر المتعلقة بالقيد؛ لأن نقل هذه الدفاتر قد يعرضها للتلف أو التلاعب، ولكن يجوز للقضاء في حالة الاطلاع على السجل أو وثائقه الانتقال إلى السجل أو ندب الخبراء للاطلاع عليها، في الأماكن المخصصة لها داخل السجل أو الحصول على شهادة رسمية أو مستخرج بالبيانات المطلوبة.

المطلب الرابع

التصرفات والحقوق واجبة الشهرفي نظام السجل العيني

يقوم قانون السجل العينى على شهر الحقوق العينية العقارية، ولم يفرق بين الحقوق عينية الأصلية والحقوق العينية التبعية، والأصل أن القيد في السجل العيني ينصب على الحقوق العينية العقارية، ويستثنى من القيد في السجل العيني بعض الحقوق العقارية مثل امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة، والتي تنصب على عقار، وكذلك يخضع بعض الحقوق الشخصية للشهر مثل حق الإيجار، الذي تزيد مدته عن تسع سنوات، والمخالصات والحوالات المدفوعة مقدمًا بأكثر من

 $^{-19^{19}}$ للباسط جميعي، المرجع السابق، من ص -11 إلى ص -11

ثلاث سنوات، ويخضع للقيد حق الإرث والدعاوى وبعض الوقائع المادية، وفي ظل قانون السجل العينى بالرغم أن القانون ينصب على قيد الحقوق إلا أن المشرع نقل نصوصه من قانون الشهر العقارى الذي يرد على التصرفات ١٩٩٠.

الفرع الأول شهر التصرفات والأحكام المنشئة أوالناقلة أوالمزيلة أوالمغيرة للحقوق العقارية الأصلية

وفقًا لنص المادة ٢٦ من قانون السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م والتى تم نقلها مطابقة المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م مع تغيير مصطلح التسجيل بمصطلح القيد، يجب قيد التصرفات والأحكام المنشئة أو الناقلة أو المزيلة أو المغيرة للحقوق العقارية الأصلية، ووفقًا لقضاء محكمة النقض المصرية فإن المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى ١١٤ السنة ١٩٤٦م تجعل الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل، ولا تنتقل إلا بالقيد وفقًا لقانون السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م، ومن ثم إذا لم يتم تسجيل التصرف أو قيده، فإن الملكية لا تنتقل إلى المتصرف إليه وتبقى باسم المتصرف، ويتم التنفيذ على العقار لدى المتصرف ".".

ولا يجوز قيد المحرر في السجل العيني استنادًا على عقد عرفي حتى لو صدر به دعوى صحة ونفاذ للعقد ٢٠٠١، حيث جاء بمشروع المذكرة الايضاحية لقانون السجل العيني أن الرسمية

¹⁹⁹⁻ د/ رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص١٨٩.

⁻۲۰۰ حكم نقض بجلسة ۱۹۸۲/٥/۲٤م، س۳۳، ق۲۰۱، ص٥٩٠، حكم نقض ۱۹۸۱/۲/۹م، مجموعة أحكام النقض، سنة ۳٤، ق ٢٠١، ص ٤٦١.

٢٠١ - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الجزء الرابع، ص ٤٨٥.

شرطًا جوهريًا لقيد المحرر في السجل العيني، والمادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني تشترط توثيق مشروع المحرر قبل تقديمه للسجل العيني، وبناء عليه يمكن عمل إقرار رسمي بالبيانات المساحية عن حكم الصحة والنفاذ ثم توثيق هذا الإقرار استناد إلى حكم الصحة والنفاذ به توثيق هذا الإقرار استناد إلى حكم الصحة والنفاذ به ويجوز إجراء تغييرات في البيانات الواردة في السجل العيني بطريقين وفقًا للمادة ٣٩ سجل عيني، الطريق الأول بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل، والطريق الثاني بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها أو من اللجنة القضائية المختصة.

وتكتسب الملكية بالالتصاق الذي يقع بفعل النهر أو بفعل الإنسان وتعتبر تغييرًا في الوحدة العقارية الأمر الذي يستوجب شهره حيث إن كل تغيير لحدود وحدة عقارية يكون موضوع إحداث بطاقة مطابقة، وذلك بعد ترقيم الوحدات الجديدة ويؤشر على البطاقات الأصلية والجديدة، بعبارة تكون كمرجع فيما بينهما، إذن فالالتصاق الذي يحدث تغييرا في حدود الوحدة العقارية لا ينتج أي أثر ولا يكسب صاحب العقار الملتصق ملكية الشيء الملتصق إلا إذا تم شهر هذا التغيير في السجل العقاري، ولم يعترف سوى بالشهر وحده كسبب ناقل أو منشئ أو مغير للملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى كقاعدة عامة ولم يستثن من ذلك إلا الميراث والوصية.

وتكتسب بالتقادم أو الحيازة وهي وضع اليد على العقار مع مرور مدة التقادم المكسب للملكية فيؤدي إلى امتلاك واضع اليد له ووضع اليد واقعة يرتب عليها القانون أثر مكسب للملكية العقارية طبقا لنص المادة ٨٢٧ من القانون المدني، ولا مجال للحيازة والتقادم في ظل نظام الشهر العيني، وذلك لتعارضه مع مبادئ هذا النظام، الذي يقوم أساسا على مبدأ القيد المطلق،

۲۰۲ - د/ إبراهيم ابو النجا، المرجع السابق، ص٣٢٥ - ٣٢٦.

الذي ينشئ وينهي الحقوق العينية دون سواه من الأسباب ماعدا الميراث والوصية، ولكن عندما أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في ١٩٩٨/٦/٦م بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من قانون السجل العيني وسقوط المادة ٣٨ من نفس القانون ٢٠٠ جواز تملك الحقوق العينية العقارية بالتقادم المكسب للملكية وترتيب آثاره القانونية للقواعد العامة الخاصة بالتقادم في القانون المدنى، سواء أكان ذلك يتفق أو يختلف مع ما هو مدون في السجل العيني.

ووفقًا للمادة ١٣ سجل عينى لا تثبت الحقوق على أساس التقادم أو وضع اليد إلا إذا لم يكن في السجل العيني أو المحررات المشهرة ما يناقضها، ولذلك يمكن القيد في السجل العيني، للحقوق الحقوق العقارية التي تكتسب بالتقادم طالما لم تسجل من قبل بالسجل العيني، وتكتسب الحقوق العقارية بالتقادم الطويل أو مرور ١٥ سنة من وضع اليد أو بمرور ٥ سنوات في حالة وجود السبب الصحيح وحسن النية، ويعتبر القيد في السجل العيني شكلية تضمن الحقوق العينية العقارية، حيث إن القيد في السجل العيني ضمانة للحق في مواجهة المتعاقد الآخر وفي مواجهة الغير، فالقيد يضمن ثبوت الحق ومشروعيته في مواجهة الجميع.

وهذا ما تؤيده المادة ٢٧ من قانون السجل العينى المصرى، وهذا القيد يكتسب الحجية طالما تضمن بيانات صحيحة بعيدة التزوير، وتم وفقًا للإجراءات القانونية المحددة، والقيد كإجراء يضمن الحق بغض النظر عن حسن أو سوء نية صاحب الحق فالقانون حفاظًا على استقرار الحقوق لم يشترط حسن النية، ومن ثم فإن القيد يضمن الحق العقارى حتى وإن كان صاحب

[&]quot; انظر تفصيل الحكم لدى د/ عصام أنور سليم ,التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني منشأة المعارف، الإسكندرية 1.11م من ص 1.100 من ص أونظر كذلك د/ محمد سعد خليفة الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية المادة 1.100 من قانون السجل العيني، دار النهضة العربية 1.100 من 1.100 وبعدها.

الحق سيء النية أي يعلم بالعيب الذي يصيب التصرف أو متواطىء مع الطرف الآخر بقصد الإضرار بالغير ٢٠٠٠.

وبالقيد يتطهر الحق من العيوب التي تصيب التصرف المكسب للحق، حيث إن ذلك القيد يتم وفقًا لإجراءات قانونية دقيقة، ويتم مع الفحص والتدقيق للبيانات المقيدة، ويسمح بالطعن على التصرفات خلال مدة محدد بانتهاء هذه المدة تكتسب الحجية للقيد، وهذا يحافظ على استقرار المعاملات العقارية، ومن ثم فإن إثبات الحق العقاري محله الرئيس الشهادة المقدمة من السجل العيني والمتضمنة للبيانات المقيدة في صحيفة الوحدة العقارية ٥٠٠٠.

وفى فرنسا يعترف المشرع بثبوت الملكية للحائز الذي استوفى شروط حيازته بالمدة المطلوبة ثلاثين سنة طبقًا للقانون الفرنسي بعد الحصول على سند مشهر من الموثق وتقدم الشهود والأدلة التى تثبت حيازته ويعد ذلك طريق حاسم فى إثبات الملكية فى فرنسا٢٠٦

الفرع الثاني

شهر التصرفات والأحكام الكاشفة أو المقررة للحقوق العقارية الأصلية

وفقًا للمادة ٢٧ من قانون السجل العينى والمنقولة عن المادة العاشرة لقانون الشهر العقارى مع تغيير مصطلح القيد بدلا من مصطلح التسجيل، يجب قيد جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، ويقتصر أثر هذه التصرفات على

^{1.5-}د/ محمد حلمى خليفة، حجية القيد فى السجل العينى، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقارى، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٣م، ص٢١٧.

⁻٢٠٥ د/ محمد سعد خليفة، المرجع السابق، ص١٢٥.

²⁰⁶ - DJOUDI jamel, "Possession", répertoire droit civil, Dalloz, mai 2002.p. 10

الكشف عن حق كان موجودًا أو تقرره، ومن أمثلة هذه التصرفات عقد الصلح وعقد القسمة، وشهر حق الإرث لا يغنى عن شهر عقد القسمة ٢٠٠٧، ويترتب على عدم قيد هذه الحقوق أنها لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير.

الفرع الثالث

شهر التصرفات والأحكام المنشئة أو المقررة للحقوق العقارية التبعية

وفقًا للمادة ٢٩ من قانون السجل العينى يجب قيد جميع التصرفات المنشئة أو المقررة أو الناقلة أو المزيلة لحق من الحقوق العقارية التبعية، وكذلك الأحكام المثبتة لها وكذلك الإقرار بالتنازل عن مرتبة القيد، والحقوق التبعية التي يجب شهرها هي الحقوق التي يكون محلها عقار، مثل حق الرهن الرسمي، وحق الرهن الحيازي عندما يكون محله عقار، وحق الاختصاص وحق الامتياز عندما يكون محله عقار.

ونظرًا لأن الحقوق العينية التبعية أو التأمينات المدنية العقارية تخول لصاحبها ميزة التقدم والتتبع فيجب إعلام الغير أو إحاطتهم علمًا بها وتعليق نفاذها على العلم بها ويتحقق ذلك عن طريق الشهر، ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق أنها لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، وهذا الوضع يختلف عن القانون المدنى وقانون الشهر العقارى، حيث إنه يجعل أثر عدم القيد هو عدم نفاذ التصرف في حق الغير.

ويجب قيد جميع التصرفات المنشئة أو المقررة أو الناقلة أو التي من شأنها زوال أي حق من الحقوق العينية العقارية التبعية، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك والإقرارات

۲۰۷ د/ محمد لبیب شنب، المرجع السابق، ص۳۰.

بالتنازل عن مرتبة قيدها، وهذه المادة منقولة عن المادة الثانية عشر من قانون الشهر العقارى ولكن مع بعض التعديل حيث إن المادة الثانية عشر من قانون الشهر العقارى يقتصر نطاقها على شهر التصرفات والأحكام المنشئة أو المقررة للحقوق العينية التبعية، ولكن المادة التاسعة والعشرين من قانون السجل العينى إضافة إلى ذلك التصرفات والأحكام الناقلة والمغيرة والمزيلة لحق عينى تبعى، وجعلت جزاء عدم الشهر أن هذه الحقوق لا تسرى بين المتعاقدين ولإبالنسبة للغير، في حين أن قانون الشهر العقارى جعل جزاء عدم الشهر لا يسرى إلا بالنسبة للغير فقط.

وبالتالى يترتب على عدم قيد الحقوق العينية التبعية العقارية كحق الرهن وحق الامتياز العقارى وحق الاختصاص أن هذه الحقوق لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للدائن صاحب هذه الحقوق أى سلطة من سلطات الحقوق التبعية كالتقدم والتتبع والحبس، ويظل الدائن في هذه الحالة مجرد دائن عادي مثل الدائنين العاديين الآخرين.

ويعتبر حق الاختصاص حق عيني تبعي عقارى يثبت للدائن بأمر القضاء وبحكم واجب النفاذ بتخصيص عقار معين أو أكثر من عقارات مدينه، وللدائن بموجبه أن يستوفى دينه في المقابل المالى لهذا العقار في أي يد تكون، ويشترط للحصول على حق الاختصاص، وجوب أن يكون بيد الدائن حكم قضائي واجب النفاذ، وأن يكون الحكم ملزمًا للمدين بعقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت تنفيذ قيد هذا الحق، ويجب أن يكون العقار معينًا تعيينًا دقيقًا ومملوكًا للمدين وقابل للبيع بالمزاد العلني حتى يتمكن الدائن من استيفاء حقه في الدين جبرا عن المدين، ويشترط أن يكون الدائن حسن النية، فلو باع المدين عقارا له ثم أخذ الدائن حق اختصاص على هذا العقار وهو عالم ببيعه وقيد حق الاختصاص قبل تسجيل البيع فإن هذا

الحق لا ينفذ في حق المشتري.

وإجراءات الحصول على الاختصاص تتمثل في تقديم طلب الحصول على الاختصاص بتقديم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها العقار، ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم، ومقدار الدين وتعيين العقارات تعيينا دقيقا، ويملك رئيس المحكمة أن يأمر بالاختصاص أو أن يرفضه، ويدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالاختصاص، وكذلك يجب عليه عند الترخيص به أن يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقريب وعند الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصورًا على بعض هذه العقارات أو على واحدة منها فقط أو على جزء من أحدها، إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصروفات المستحقة للدائنين، ويمكن للقاضي رفض طلب الاختصاص، ويجوز للدائن أن يتظلم من الرفض ويرفع تظلمه في جميع الأحوال إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

الفرع الرابع الحقوق واجبة الشهر في قانون السجل العيني

هناك مجموعة من الحقوق ألزم القانون بضرورة شهرها، ومن هذه الحقوق مايلى:-

الفرع الأول

شهر حق الإرث

وققًا للمادة ٣٠ من قانون السجل العينى ٤٢ السنة ١٩٦٤م يجب على الوارث قيد أو شهر الإرث، إذا اشتملت التركة على حق أو حقوق عقارية، ويتم ذلك بقيد السند المثبت لحق

الإرث مع قوائم جرد التركة والتي يجب أن تتضمن نصيب كل وارث، ولا يجوز قيد أى تصرف يصدر من الوارث في هذه الحقوق إلا بعد إتمام القيد أو الشهر لحق الإرث، والقيد يكون بدون رسم إذا تم خلال الخمس سنوات التالية لوفاة المورث أو من تاريخ بدأ تطبيق نظام السجل العيني، وبعد انتهاء هذه المواعيد يتم الالتزام بدفع الرسم المقرر لقيد حق العقاري.

ويترتب على عدم القيد عدم جواز تصرف الوارث التصرف في أى حق من الحقوق المورثة ويجوز أن يقتصر قيد حق الإرث على جزء من عقارات التركة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة عقارية، ولا يجوز قيد أى تصرف من الوارث إلا في حدود نصيبه الشرعي في كل وحدة، ولا يجوز قيد أى تصرف في أى عين من الأعيان التي انتهى فيها الوقف إلا بعد قيد إلغائه.

وتعتبر الشهادة التوثيقية أداة فنية من أجل شهر حق الإرث المنتقل إلى الورثة بمجرد حدوث الوفاة باعتبارها واقعة مادية ويشترط إعدادها من قبل الموثق، ويحق لكل وارث أن يلجأ إلى الموثق ويلتمس منه إعداد شهادة توثيقية، كما يحق لمجموع الورثة أن يوكلوا أحدهم للقيام بذلك مع ضرورة إحضار الملف الذي يحتوي على جميع المعلومات والإثباتات المقيدة والآثار القانونية المترتبة عن شهر الشهادة التوثيقية أن حق الإرث حق أساسه الخلافة فيخلف الوارث المورث، وتقتصر الخلافة على الحقوق دون الالتزامات، فلا تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة إلا بعد الديون.

وينشأ حق الإرث فور وفاة المورث، والتركة تنتقل وجميع أعيانها بموجب واقعة الوفاة، ولما كانت الوقائع المادية لا تخضع للشهر لترتيب أثرها فإن الملكية تنتقل للورثة فور وفاة

المورث دون حاجة لإجراء أي شهر وحتى لا تبقى التركة بدون مالك بعد وفاة مالكها، فالمشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطًا لانتقال الحقوق العينية إلى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث، وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن انتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة أثر ترتب على واقعة الوفاة ويجب أن تشهر، وجزاء على عدم شهر حق الإرث يتمثل في عدم شهر أي تصرف يصدر من الوارث في أي عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته، لأن الوارث في هذه الحالة انتقلت إليه الملكية بواقعة الوفاة وبستطيع التصرف في ملكه.

والعلة من قيد حق الإرث هي علانية انتقال ملكية عقارات التركة إلى الورثة ١٠٠٠، وجعل قانون الشهر العقارى شهر لحق الإرث اختيارى سواء أكانت الملكية قد آلت قبل تنفيذ قانون الشهر العقارى أو بعده، وللورثة مصلحة كبيرة في شهر حق الإرث المتعلق بهم حيث إن نظام الشهر يترتب عليه التأكد وفحص أساس الملكية من الناحية القانونية والهندسية، ويسلم ذوى الشأن مستندات تضمن حقوقهم المشروعة، وإذا ما قام الورثة بشهر حق الإرث فإن نظام الشهر يعتبر خير عون في ضبط حقيقة الملكية العقارية ٢٠٠٩.

وفقًا للمادة ٣٠ سجل عينى يجب على الوارث قيد حق الإرث إذا اشتملت التركة على حقوق عقارية، وذلك بقيد السند المثبت لحق الإرث، مع قوائم جرد التركة التى يجب أن تتضمن نصيب كل وارث، ويكون قيد حق الإرث بدون رسوم إذا تم خلال الخمس سنوات التالية لواقعة

[.] $^{1.4}$ - د/ رمضان جمال کامل، المرجع السابق، ص $^{1.4}$

٢٠٩- د/ محمود شوقى، الشهر العقارى، علماء وعملاء، ص٤٠٣.

- الوفاة، ولا يجوز قيد أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق إلا بعد إتمام القيد، ويختلف قيد حق الإرث فى نظام السجل العينى عن شهر حق الإرث فى نظام الشهر العقارى:-
- الحقوق العقارية للتركة غير المشهرة، وبطلان تصرفات الوارث بطلانًا مطلقًا على العقارات محل هذا الحق تحقيقًا للمصلحة العامة، ولكن جزاء عدم شهر حق الإرث في ظل قانون السجل العينى يتمثل في عدم جواز شهر التصرف ومن ثم فالتصرف جائز، ولكن لا يجوز شهره وجرى العرف المهنى على شهر التصرف مع شهر حق الإرث.
- ٢. لا يسمح قانون السجل العينى بنظام الشهر الجزئى لحق الإرث، ومن ثم يتطلب قيد حق الإرث كله، ولكن قانون الشهر العقارى يجيز الشهر الجزئى واعتبر الجزء المشهر وحدة عقارية يجوز للوارث التصرف فيها.
- ٣. الإعفاء من رسوم قيد حق الإرث مقيد بخمس سنوات في قانون السجل العيني من تاريخ واقعة الوفاة بالنسبة للحقوق التي تنشأ بعد نفاذ قانون السجل العيني أو من تاريخ سريان القانون، ولكن قانون الشهر العقاري أعفى شهر حق الإرث من الرسوم أيًا كان تاريخ الشهر.
- القيد لحق الإرث في السجل العيني إجباري أيًا كان تاريخ الوفاة أما القيد لحق الإرث اختياري في ظل قانون السجل الشهر العقاري إذا كانت الوفاة قبل نفاذ قانون الشهر لعقاري أي قبل أول يناير ١٩٤٧م.
- و. يوجد اختلاف بين مصطلح التأشير الوارد في م/١٤ من قانون الشهر العقاري، ومصطلح التأشير الوارد في م/٣١ من قانون السجل العيني، حيث إن التأشير في نظام الشهر العقاري الشخصي يتم في هامش المحررات المشهرة ويكون وسيلة لشهر حق الدائن، أما التأشير في نظام السجل

العينى فهو قيد فنى يهدف إلى إعلام الغير ، ولذلك يكون مصطلح التعليق بديون التركة أدق ١٠٠ من مصطلح التأشير المنقول حرفيًا من المادة ١٤ من قانون الشهر العقارى وهذا ما تؤكده المادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى حيث نظمت أن ديون التركة تقيد فى القسم الخاص بالقيود الواردة على حق الملكية، ولدائنى المورث الحصول على حقوقهم بطريقين الأول عن طريق التصفية الجماعية للتركة، والثانى عن طريق التنفيذ على التركة باعتبارها الضمان العام الذى خلفه المورث لضمان حقوقهم، ولكى يضمن الدائن العادى للتركة حقه لابد من التعليق بحقه خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث وذلك وفقًا للمادة ٣١ سجل عينى حيث تقرر وجوب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث في صحف السجل العينى المخصصة لأعيان التركة أو حقوقها.

ويشترط على الدائن العادى لضمان حقه إعلان كل ذى شأن سواء من الورثة أو الغير الذى نشأ له حق متعلق بالتركة بقيام الدين، والهدف من ذلك إمكانية قيام ذى الشأن بسداد الديون التي على التركة ومن الممكن الطعن فى المستندات التي تثبت الدين، وإذا لم يقم الدائن بالتأشير خلال سنة من تاريخ القيد فلن يحتج بهذا التأشير إلا من تاريخ حصوله، أى أن التعليق بديون التركة خلال سنة يفقد أسبقية القيد فاعليتها، وتكون الأسبقية دائمًا للدائن العادى طالما أن دين التركة تم قيده خلال سنة من قيد حق الإرث، والقيد خلال سنة يعطى للدائن العادى سلطتى التقدم والتتبع على أموال التركة، وإذا لم يقم الوارث بشهر حق الإرث عن طريق القيد فإنه لا يستطيع التصرف فى عقارات التركة وتكون هذه العقارات محملة بديون التركة، ويمكن التنفيذ عليها بالرغم من عدم حدوث تعليق وبسبق دائنو المورث دائني الوارث.

٢١٠- د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص٤٩٣.

الفرع الثاني

الحقوق الشخصية واجبة الشهر

وفقًا للمادة ٢٨ سجل عينى يجب قيد عقود الإيجار والسندات التى ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مدفوعة مقدما وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لذلك، ويترتب على عدم قيدها أنها لا تكون نافذة فى حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة إلى الإيجارات والسندات وفيما زاد على أجرة ثلاث سنوات بالنسبة إلى المخالصات والحوالات، وضرورة تسجيل عقد إيجار العقار عند تأجير العقار المرهون حيازيًا للراهن كضمانة وحماية للغير.

ونظرًا لأن بعض الحقوق الشخصية التي ترد على منفعة العقار قد تؤثر بالسلب على قيمة العقار لذلك ألزمت المادة ٢٨ سجل عيني بقيد حق الإيجارات والسندات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما، وهذه الحقوق يتم التأشير أو التعليق بها في صفحة الوحدة العقارية في القيود التي ترد على حق الملكية، وكذلك يجب قيد الأحكام النهائية المثبتة لذلك.

الفرع الثالث

الحررات واجبة الشهر

أوجب قانون السجل العينى شهر بعض المحررات وذلك عن طريق التأشير بها داخل الصفحة العقارية التى تخصها وهذه المحررات هى:-

الغصن الأول

السند المثبت لدين عادي على المورث

وفقًا للمادة ٣١ سجل عينى يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين عادي على المورث، ويتم التأشير في صحف السجل العينى المخصصة لأعيان التركة أو حقوقها، ويجب على الدائن إعلان كل ذي شأن بقيام الدين قبل التأشير به، ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله، ومع ذلك إذا تم التأشير في خلال سنة من تاريخ القيد، فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا وقام بقيده قبل هذا التأشير، وبناء عليه إذا تم التأشير بالدين بعد مرور سنة فإن حجيته تقتصر على من تلقى حقًا عينيًا من الوارث بعد تاريخ التأشير، ولكن لا يحتج بالتأشير على من تلقى حقًا وقام بقيده قبل تاريخ التأشير.

وفقًا للمادة ٤٢ سجل عينى يجوز لكل ذى شأن أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة محو التأشير إذا كان سند الدين المطعون فيه غير جدى، وإذا تبين له أن الدعوى التى أشر بها لم ترفع إلا لغرض كيدى محض.

الغصن الثاني

شهر صحائف الدعاوى القضائية والأحكام النهائية الصادرة فيها

نظرا لأهمية شهر الدعاوى القضائية التي أوجبها المشرع للمحافظة على استقرار المعاملات الواردة على العقار، لذلك هناك ضرورة لتسجيل صحيفة دعوى الإعسار حتى لا يسرى في حق الدائن أى تصرف يقوم به المدين من شأنه الإضرار به. ونوضح فيما يلى الدعاوى الخاضعة للشهر في قانون السجل العيني:-

أنواع الدعاوى الخاضعة للشهر

وفقًا للمادة ٣٢ سجل عينى يجب شهر الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى مثل دعوى الاستحقاق ويكون محلها المطالبة بتثبيت الملكية، ودعوى الإقرار ويكون محلها المطالبة بحق عينى آخر، وكذلك يتطلب القانون شهر دعاوى صحة أو نفاذ التصرف الواجب قيده، وذلك بالتأشير في صفحة الوحدة العقارية التي تخصها، ويجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني.

والمشرع في قانون السجل العيني لم يفرق بين الدعاوى فيما يتعلق بطريقة شهرها وذلك على عكس قانون الشهر العقارى ١٤ السنة ١٩٤٦م الذي يوجب شهر دعاوى استحقاق الحقوق العقارية ودعاوى الطعن في التصرفات غير المشهرة عن طريق التسجيل، في حين يوجب شهر دعاوى الطعن في التصرفات المشهرة عن طريق التأشير الهامشي ١٠١٠.

ويترتب على عدم التأشير بالدعوى أو عدم شهرها في ظل قانون الشهر العقارى المدعوى أو عدم شهرها في ظل قانون الشهر العقارى المدعوى أو التأشير بها حتى تكون قانون الشهر العقارى يشترط حسن نية المدعى قبل تسجيل الدعوى أو التأشير بها حتى تكون حجة في مواجهة الغير، أما في قانون السجل العيني فلا يشترط حسن النية ولكنه لا يقبل الدعوى

٢١١- د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص٣٣.

إلا بالتأشير بها في السجل المختص ٢١٦، وذلك وفقًا للمادة ٣٢ سجل عيني حيث لا تقبل الدعوى الا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات.

ووفقًا للمادة ٣٥ يترتب على التأشير بالدعاوى في السجل العيني أن حق المدعى إذا تقرر بحكم نهائي مؤشر به خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأثبتت لمصلحتهم بيانات في السجل ابتداء من تاريخ التأشير بهذه الدعاوى في السجل وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى الأحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ القانون.

وفقًا للمادة ٣٢ سجل عينى فإن الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى مثل دعوى الاستحقاق والتى يتم فيها المطالبة بملكية العقار، وهى الدعوى التى يرفعها المالك على الحائز في العقار نافذا في مواجهة المالك، مثال ذلك دعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك ضد الوارث الظاهر، إذا كان الوارث الذى قيد حقه ليس هو الوارث الحقيقى، ومن ثم فإن دعوى الاستحقاق ليس المقصود بها دعوى الاستحقاق على مطلقها والتى يطالب فيها المدعى بملكية العقار، ويجب قيد كذلك دعوى الإقرار التى يطالب فيها باستحقاق حق عينى عقارى أصلى غير حق الملكية، وكذلك حق عينى أصلى غير حق الملكية، وكذلك يجب قيد دعوى الصحة أو النفاذ للتصرف العقارية، ويجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العينى، ولا تقبل هذه الدعاوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات.

۲۱۲ - د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص٣٤-٣٥.

ووفقًا للمادة ٣٦ يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في صفحة الوحدة العقارية، ويترتب على ذلك أنه إذا تقرر حق الشفيع بحكم قيد في السجل أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ التأشير، ويجب أن يكون إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة رسميًا، وإلا كان باطلا، ويتم ولا يحتج به على الغير إلا بالتسجيل، وبعد التسجيل لا يحتج على الشفيع بأي حق، ترتب على العقار، وبعد تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة، ترفع دعوى الشفعة ضد كل من البائع والمشترى خلال ثلاثين يومًا من تسجيل إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة أو خلال أربعة أشهر من تاريخ تسجيل عقد البيع للعقار المشفوع فيه، وبناء عليه يجب أن يتم إضافة طلب إلى طلبات صحيفة الدعوى هذا الطلب يتعلق بتغير بيانات السجل العيني، ويجب أن يتم التأشير أو التعليق بهذه الطلبات في صفحة الوحدة العقارية ضمن القيود الواردة على حق الملكية، فضلا عن ضرورة شهر الحكم المتعلق بهذه الدعوى خلال خمس سنوات.

ويترتب على التأشير بالدعاوى فى السجل العينى أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل ابتداء من تاريخ التأشير بهذه الدعاوى فى السجل، وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى الأحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ القانون، والجزاء الذى يترتب على عدم شهر الدعاوى إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد العمل بنظام السجل العينى فإن عدم قيد الدعوى فى السجل العينى يترتب عليها إمكانية الدفع بعدم القبول للدعوى حيث إن قانون السجل العينى، اشترط لقبول الدعوى تقديم شهادة من السجل العينى تفيد قيد الدعوى، وهذا الدفع يتعلق بالنظام العام ومن ثم يمكن للقاضى الحكم به من تلقاء العينى أما إذا كانت الدعوى قد رفعت قبل العمل بنظام السجل العينى فإنه يجب قيدها خلال

شهرين من تاريخ العمل بالقانون وإلا حكم القاضى بوقف الدعوى.

ثانيا

شروط وإجراءات شهر الدعوى

يشترط لشهر الدعوى أن يكون الحق الذي تستهدفه الدعوى مشهرا وأن يتضمن الطلب جميع البيانات الضرورية، وهناك مجموعة من الإجراءات أهمها يتمثل في تسجيل الدعوى في السجل وتحديد العقار محل الدعوى ودفع الرسوم والتأشير على العريضة، وتاريخ الشهر والرقم التسلسلي للسجل الخاص بالإيداعات ورقم السجل، وختم وتوقيع المختص، ويجب ألا تكون هذه التأشيرة تأشيرة إيداع، بل تأشيرة شهر تحتوي على رقم الشهر وحجمه وتاريخه على غرار كل العقود المشهرة، تدوين البيانات الأساسية للدعوى القضائية في خانة الملاحظات.

الغصن الثالث

أثار شهر الدعاوى القضائية

اعتبر القضاء شهر الدعوى بمثابة قيد على رفع الدعوى يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى وشهر العريضة مقرر لحماية مصلحة المدعي ولا يتعلق بالنظام العام مما يستوجب استبعاد إجراء شهر العريضة كقيد على رفع الدعوى، ومما لا شك فيه، أنه يجب على المشرع إذا أراد تجنب هذا التضارب في الاجتهاد والتطبيق القضائي فيما يخص هذه النقطة، أن ينص على مسألة شهر وحصر الدعاوى واجبة الشهر في قانون الإجراءات المدنية.

المبحث الثاني

جدوى الشكلية في نظام السجل العيني

يتطلب نظام السجل العينى الالتزام بشكليات محددة تنصب على التصرفات والوقائع التى ترد على العقارات حتى يحقق أهدافه ٢١٠، ومن أهم هذه الأهداف توحيد إشهار التصرفات والحقوق العقارية ومراقبة قانونيتها وصحتها شكلاً ومضمونًا ووضع حد لظاهرة التهرب من الوفاء بإيرادات الدولة المتعلقة العقارية والحد من التصرفات الصورية العقارية للحفاظ على استقرار المعاملات والحد من المشاكل التي تنتج عن التصرفات العرفية، ونظام السجل العينى الجدى هو الحل الأمثل لتنمية الاستثمار في العقارات حيث يتم من خلاله الإعلام بهوية العقارات مع التوثيق الذي يضفى الطابع الرسمي للتصرفات والحقوق العقارية وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية والفنية للتصرفات والحقوق، ونوضح فيما يلى إيجابيات وسلبيات تطبيق قانون السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٤٦م في مصر لتفعيل الإيجابيات والقضاء على أوجه القصور والسلبيات حتى تحقق الشكلية أهدافها كضمانة حقيقية للثروة العقارية:-

المطلب الأول

سلبيات الشكلية في نظام السجل العيني في مصر

يعيب قانون السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م التأخر في إصدار لائحته التنفيذية حيث صدرت بقرار من وزير العدل رقم ٨٢٥ سنة ١٩٧٥م، وهذا التراخي والتأخر في إصدار اللائحة

^{۲۱۳} انظر د/ محمد خيري، تعميم رسمية التصرفات العقارية رهين بتحديث القوانين المنظمة للتوثيق، مداخلة ضمن أشغال ندوة "توثيق التصرفات العقارية.

التنفيذية يشير إلى عدم وجود إرادة جدية نحو تطبيق نظام السجل العينى، والسعى الجاد نحو تنفيذه على جميع العقارات.

وبأخذ على هذا القانون كذلك أنه استخدم مصطلحات منقولة عن قانون الشهر العقاري القائم على نظام الشهر الشخصى مما يشير إلى عدم تبنى تنظيم قانون جدى للشكلية يحقق كل مزايا الشهر العقاري العيني، واقتصر الأمر على نقل بعض النصوص من قانون إلى آخر دون مراعاة الاختلافات الجوهرية بين نظام الشهر الشخصي القائم على إشهار التصرفات ونظام الشهر العينى القائم على الوحدة العقارية وإشهار الحقوق، ومثال ذلك استخدام مصطلح إثبات المحررات وإن كان يفضل استخدام مصطلح قيد الحقوق ٢١٠، وبالرغم من مزايا نظام السجل العيني إلا أنه يعيبه ارتفاع تكاليف إنشائه وإن كان يعوض ذلك ما يوفره من إيرادت للدولة وما يقدمه من بيانات عقارية دقيقة، تساعد في وضع سياسات رشيدة اقتصادية واجتماعية رشيدة، وبالرغم من كون الحجية المطلقة لبيانات السجل العيني ميزة إلا أنها قد تضر بأصحاب الحقوق الأصليين إذا تم قيد هذه البيانات على عكس الواقع، ولذلك نحتاج إلى نظام يسهل وببسط من إجراءات الشكلية، وبشجع على القيام بها كضمانة للحجية والمشروعية للحقوق العينية العقاربة. ونظرًا لعدم تعميم نظام السجل العيني على جميع الأقسام المساحية داخل مصر وعدم تدريب الكفاءات البشرية على استخدامه وتطبيقه وعدم توفير الميزانيات المالية اللازمة لإنجاحه باعتباره مشروع قومي وعدم توفير الميكنة والتقنيات اللازمة ليحقق أهدافه المرجوة، لذلك لم يحقق نظام السجل العيني حتى الآن الأمان للثروة العقارية ولم ينه المنازعات حولها ولم يبسط عملية الشهر.

 $^{^{114}}$ - د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 120 ومابعدها.

ونظرًا لأن الشكلية تقدم الحماية القانونية للمتعاقدين وذلك بإسناد العقار لصاحبه الحقيقي وتوفير قوة ثبوتية للحقوق العينية العقارية المقيدة وتكسبها بالشرعية؛ حيث إن الموظف المختص يتحقق من كل التصرفات المراد قيدها أو تسجيلها بكل دقة، إلا أن نظام السجل العيني نظرًا لعدم وجود إرادة حقيقية نحو تعميمه وتفعيل تطبيقه لم يوفر الأمان العقارى؛ ويرجع ذلك إلى عدم تطبق نظام الميكنة والتقنية الحديثة في الإثبات والشهر والتوثيق، وما زالت إجراءات الشهر معقدة مما أدى إلى عدم استقرار الملكية العقارية، وتحتاج الحماية القانونية للملكية العقارية إلى نظم قانونية تدعم الشكلية كضمانة حقيقية وتضمن فاعلية تطبيقها وأنسب الأنظمة لتحقيق ذلك نظام الشهر العقارى العينى، ولكن يحتاج هذا النظام إلى إرادة تشريعة حقيقية تتبنى تنظيم شامل متكامل لشكلية الإثبات والإنعقاد والشهر العقارى وإرادة تنفيذية مدربة تضمن تنفيذ ذلك من خلال شكليات بسيطة ومتوازنة تعتمد على التطورات التقنية وتستخدم أحدث برامج وتطبيقات الحصر والشهر والتوثيق والإثبات والتسجيل.

المطلب الثاني

إيجابيات الشكلية في قانون السجل العيني في مصر

يتسم نظام السجل العينى كنظام للشهر العقارى بالفاعلية والجدية والوضوح؛ لأنه يعد ضمانة حقيقية للحقوق العينية العقارية، لأنه يضمن صحتها ويقضى على النزاعات حولها، ويحقق الاستقرار ويوفر الثقة، وفى ظل هذا النظام يصعب بيع ملك الغير، وتلعب الشكلية فى ظل هذا النظام دورًا مهمًا فى توفير العلم الكافى بالتصرفات العقارية ومن ثم تعتبر الشكلية كضمانة عمادًا للتقدم الاقتصادى، وتوفر الثقة فى المعاملات التى ترد على العقارات والتى تشكل

في مجموعها أقليم الدولة (٢٠٠٠)، ومن مزايا نظام السجل العيني أن القيد في السجل العيني قائم على الفحص والتدقيق للوثائق والمستندات والتصرفات قبل القيد في السجل "٢٠٠١، للتأكد من مشروعية الحقوق المقيدة في السجل مما يكسب بيانات السجل الحجية المطلقة؛ لأن الحقوق المقيدة في السجل عنوان الحقيقة، والسجل العيني في كل الأحوال له حجيته (١٠٠١)، والمراجعة لكافة التصرفات المكسبة للحقوق تكسب هذه الحقوق المشروعية، والقيد في السجل العيني يطهر التصرفات من العيوب ومن ثم لا يجوز الطعن في هذه التصرفات بالبطلان أو الصورية، فضلاً عن سهولة الحصول عي البيانات المتعلقة بالعقارات مما يحقق استقرار الحقوق العقارية، وصد الطرق حول الغش والتزوير والتحايل حول الحقوق العينية العقارية ومن ثم فإن الشكلية تدعم الثقة العامة والائتمان، وتحقق التنمية الشاملة فإن لم تكن الحقوق العينية العقارية محددة وثابتة ومصانة لن يجرؤ أي مستثمر من استثمار أمواله داخل الدولة

ونجاح الشكلية كضمانة يتطلب وجود نظام دقيق وقوى وفعال للشهر العقارى لتوفير العلم بالحقوق التى ترد على العقارات، ويمتاز نظام السجل العيني بتحقيق الأمان لكل من يتعامل علي العقار وفق البيانات الثابتة بالسجل، إذ أنه بمجرد إثبات البيان في السجل يصبح هذا البيان معبرًا عن الحقيقة ونافيًا لأي عيب يتعلق بسند الملكية بعد مضي مواعيد الطعن المنصوص عليها، والمشرع يأخذ بمبدأ القوة المطلقة للقيد في السجل العيني، ويمثل هذا المبدأ حجر الزاوية للنظام ومعناه أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو الحقيقة بالنسبة للغير.

_

^{۲۱۰}- د/ حسن عبد الباسط جميعى، تحول نظام الشهر العقارى في مصر إلى نظام السجل العيني، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٣.

٢١٦ - د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص ٤١.

٢١٧ - د/ محمد إبراهيم دسوقي، العقود المسماة، البيع، الإيجار، التأمين، ١٩٩٤م، ص١٨.

ومبدأ المشروعية في السجل العيني يعنى إجراء المراجعة لكافة السندات التي يجري القيد في السجل بمقتضاها حتى لا يقيد في السجل إلا الحقوق الصحيحة فعلاً وحتى لا يستفيد من الشهر الإدعاءات المشكوك فيها، ويؤدي ذلك حتمًا إلي استقرار الملكية وانعدام المنازعات عندما يتم تبسيط عملية الشهر العقارى ووضوح السجلات وسهولة إحاطة المتعاملين بمضمونها.

ويساعد نظام السجل العيني علي ترتيب بيانات السجل وفقاً لمواقع الأعيان وبدلالة الوحدة العقارية، ويخصص لكل وحدة عقارية صحيفة في السجل تبين كافة التصرفات التي ترد عليها وعن طريق هذه الصحيفة يمكن معرفة موقف الوحدة العقارية وجميع المعلومات الخاصة بها من حيث وصفها المكاني وتحديد مسطحها، وأسماء الملاك وجميع الحقوق والالتزامات الواردة عليها، ويعد ذلك بمثابة حماية وضمان لعملية نقل الملكية بشكل سليم حيث يمكن للمشترى أن يطلع على موقف الوحدة العقارية قبل التعامل عليها.

ونظام السجل العينى يسمح بتوفير بيانات دقيقة عن هوية العقار حيث يُجيز القانون تغيير أو تعديل الأخطاء المادية ويُجيز لأمين السجل أن يصحح الأخطاء المادية البحتة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد، وفي حالة إتمام القيد وجب عليه عدم إجراء التصحيح إلا بعد إخطار ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويحرر الأمين محضرا يوضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه، ويلزم بالإخطار عن كل تغيير في الوحدة العقارية سواء بإضافة المباني أو إزالتها، ويلتزم صاحب الحق بإخطار السجل العيني خلال ثلاثة أشهر من حدوث التغيير وتعدل بيانات السجل على ذلك، وذلك وفقًا للمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية، وهذا لا يتعارض مع المادة ٣٩ سجل عيني التي لا تجيز إجراء تغيير في بيانات

السجل العينى إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف فى الحقوق الثابتة فى السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التى يقع القسم المساحى فى دائرتها أو من اللجنة القضائية المختصة.

وبالنسبة للتقادم كسبب لاكتساب الملكية في قانون السجل العيني فإنه وفقًا للمادة ١١ من قانون السجل العيني لا تثبت الحقوق في صحائف السجل إلا إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية، وإذا كان هذا السبب تصرفًا أو حكمًا وجب أن يكون قد سبق شهره، ووفقًا للمادة ١٣سجل عيني لا تثبت الحقوق على أساس وضع اليد إلا إذا لم يكن في المحررات المشهرة ما يناقضها، ووفقًا للمادة ٣٧ يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه ولا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل، ولكن قضى بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل، وذلك بموجب الحكم خلاف ما هو ثابت بالسجل، وذلك بموجب الحكم خلاف ما هو ثابت بالسجل، وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون، وذلك بموجب الحكم الدستوري ٤٢ لسنة ١٩ قضائية "دستورية.

والحق إذا تم قيده في السجل العيني لا يجوز تملكه بالتقادم على نحو يتعارض مع الحجية المطلقة لبيانات السجل، ومن ثم يمكن كسب الملكية بالتقادم طالما أن هذا الحق لا يتعارض مع السجل العيني، ومن ثم لا تثبت الملكية بالتقادم، إلا وفقًا لإجراء شكلي هذا الإجراء يتمثل في قيد الحق العيني وذلك بقيد الحكم أو القرار ٢١٨، وبناء عليه إذا أثبت واضع اليد وفقًا للإجراءات القانونية الحق، ولم يكن هذا الحق مقيدًا في السجل العيني، وكذلك لم يتقدم أحد

٢١٨ - د/ ياسين محمد يحيى، نظام السجل العينى، المرجع السابق، ص ١٨١ وما بعدها.

بالطعن في المدة المحددة، وتم قيد الحق باسم واضع اليد فإن هذا يكون صحيحًا حفاظًا على استقرار المعاملات ٢١٩.

ومن إيجابيات قانون السجل العيني المصرى '`` أنه ألغى التفرقة بين شهر الحقوق العينية الأصلية بالتسجيل، وشهر الحقوق العينية التبعية بالقيد، والتي كان العمل يجرى عليها وفقًا لقانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م، وأصبح القيد هو طريقة الشهر سواء أكان الحق العقارى حقًا أصليًا أم حقًا تبعيًا، وفي ظل نظام السجل العيني يسهل التعرف على المركز القانوني للعقار، ومن ثم لم يعد هناك داع أو مبرر لاشتراط تجديد القيد، وهذا كان الدافع وراء توحيد سياسة الشهر بالنسبة للحقوق العينية الأصلية والتبعية، ويأخذ قانون السجل العيني المصرى بالأثر الإنشائي للقيد في السجل العيني "''، حيث لا ينشىء الحق ولا ينتقل ولا يتغير ولا يزول إلا بالقيد سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير، وذلك باستثناء انتقال حق الإرث.

والنزاعات المتعلقة بقيد الحقوق العقارية وفقًا للمادة ٢١ سجل عينى تختص بها لجنة قضائية للقسم مساحى برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية اثنين من موظفى المصلحة أحدهما قانونى والثانى هندسى لنظر جميع الدعاوى والطلبات التى ترفع خلال السنة الأولى من تاريخ العمل بالسجل، ويمكن مد مدة السنة لمدة أخرى بقرار من وزير العدل، ويحق لكل صاحب حق أن يعترض على البيانات الواردة بالصفحة العقارية، وأن يقيم دعوى أمام اللجنة المختصة بالفصل بالنزاعات المتعلقة، وتساعد بيانات السجل العينى على الفصل بشكل حاسم في الخصومات.

٢١٩ - د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص٥٥٩.

^{۲۲۰}- د/ محمد لبيب شنب، دراسات في قانون السجل العيني، معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٧٤م، ص٥٠.

٢٢١ - د/ محمد حلمي، حجية القيد في السجل العيني، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية، ص٥٠.

والشخص الذي يكسب الحق عن طريق غير التصرف القانوني يمكن أن يثبت حقه في السجل العيني دون حاجة أن يكون مشهرًا من قبل وفقًا لنظام الشهر الشخصي؛ لأن نظام الشهر العيني يجيز إثبات الحقوق بناء على الحيازة أو التقادم المكسب سواء أكان التقادم طويلا أم قصيرًا بشرط عدم تعارض ذلك مع الحقوق المقيدة في السجل العيني، والقيد في السجل العيني قائم على الفحص والتدقيق للوثائق والمستندات والتصرفات قبل القيد في السجل ٢٢٢ للتأكد من مشروعية الحقوق المقيدة في السجل، مما يكسب بيانات السجل الحجية المطلقة حيث تعتبر الحقوق المقيدة في السجل عنوان الحقيقة، فالسجل العيني في كل الأحوال له حجيته ٢٢٢، ونظام السجل العيني لابد من تعميمه على جميع الأقسام المساحية داخل الجمهورية؛ لأن مزاياه أفضل بكثير من النظر للتكاليف التي تطلبها عملية إجراء مسح كافة العقارات داخل الدولة وتحديد موقع كل منها ومساحته وبيان حدوده المميزة له تمييزا دقيقًا، وتعيين مالكه على وجه الدقة وما يتطلبه من مدة زمنية طويلة؛ ولذلك يجب توفير أشخاص مختصين في هذا الميدان.

تم بحمدالله بسم الله الرحمن الرحيم (....وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ''') صدق الله العظيم

٢٢٢ - د/ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص ٤١.

٢٢٣ - د/ محمد إبراهيم دسوقي، العقود المسماة، البيع، الايجار، التأمين، ١٩٩٤م، ص١٨٠.

٢٢٤ - الآية ١٠ سورة يونس.

الخلاصة والمقترحات

الشكلية ضمانة للحقوق العينية العقارية

تناول البحث التعريف بالشكلية وأنواعها وصورها وأهميتها وأهدافها، وتوضيح التدرج في فكر الشكلية والذي يختلف من دولة لأخرى حسب أهداف الدولة ونظرتها وفكرها حول الشكلية، وتم تحليل الشكلية في نظمها المختلفة مع التركيز على شكلية الشهر العقارى داخل مصر، سواء أكان ذلك في قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م القائم على الشهر الشخصى أو قانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م القائم على الشهر العيني، وتوضيح أوجه القصور المصاحبة للشكلية في كل نظام والتأكيد على ضرورة تعميم نظام السجل العيني على جميع الأقسام المساحية داخل مصر مهما كانت التكلفة، نظرًا لما يترتب على توحيد نظم الشهر من حصر وتوثيق للحقوق والثروة العقارية بدقة، والتعرف على المراكز القانونية الحقيقية والتحديد الدقيق للملاك الحقيقين للعقارات داخل الدولة.

وأبرز البحث أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الشهر العقارى بشكل عام، والشكلية على وجه الخصوص لم تراع أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، ودورها في ترسيخ مبدأ استقرار المعاملات العقارية، وكذلك لما تراع دورها المالي والاقتصادي والاجتماعي، وأن الشكلية لم تحقق دورها المطلوب حتى الآن، وبناء عليه يجب الاهتمام بعملية توثيق التصرفات والحقوق العقارية، كضمانة حقيقية للمراكز القانونية للعقارات في مصر، والخروج من نطاق النظرية إلى فاعلية التطبيق، وجعل الشكلية وإجراءاتها تتسم بالتدقيق ومعالجة الأخطاء والنواقص لحماية التصرفات والحقوق العينية والحقوق المترتبة عليها، وضمان استقرار التعاملات العقارية، وتعد الشكلية ضمانة للحقوق العينية

العقارية؛ فمن خلالها تثبت الحقوق، ويتحقق الاستقرار والائتمان العقارى، ويقل النزاع، وتتحدد هوية العقارات، والمراكز القانونية لأصحاب الحقوق عليها بدقة، ولكى تحقق الشكلية أهدافها فلابد من توسيع نطاقها لتشمل شكلية الانعقاد والإثبات والتوثيق والشهرمع ضرورة التوعية والتثقيف بدور الشكلية وأهميتها والتشجيع والإلزام القانوني بضرورة إتمامها كضمانة للحقوق، ومصدر للإيرادات العامة، ووسيلة للحفاظ على الثروة العقارية وتوثيقها.

ويساعد الشكلية على تحقيق أهدافها الموازنة بين تحديد الرسوم وتبسيط الإجراءات، وتوحيد جهات الانعقاد والتوثيق والشهر تحت جهة واحدة، والتدريب للكفاءات البشرية المختصة بالشكلية والبعد عن التعقيدات الإدارية ، وإدخال الميكنة الإلكترونية وأحدث برامج الحصر والتوثيق للثروة العقارية، وحث وتحفيز الأفراد على القيام بالإجراءات الشكلية اللازمة لإثبات حقوقهم العقارية ونقلها وشهرها ونفاذها، وضرورة السعى نحو تسجيل وتوثيق وقيد جميع الحقوق والعقارات داخل الدولة واعتبار ذلك مشروعًا قوميًا لما يترتب على تفعيله من كثرة الإيرادات ودقة البيانات التي تتعقل بالثروة العقارية، وتقنين وتجميع القواعد المتعلقة بالشكلية من إثبات وانعقاد وشهر للقضاء على النتازع بين الملكية والحيازة المترتب على عدم الاهتمام بالشكليات المطلوبة من كتابة أو رسمية أو شهادة أو تسجيل أو قيد أو ثوثيق أو تأشير، ...إلخ، ونقترح مايلي:-

1- ضرورة السعى الجاد نحو تعميم نظام السجل العينى، وتوحيد المأموريات والمكاتب المختصة بالشكلية في كل الأقسام المساحية على مستوى الجمهورية تحت قيادة وتبعية جهة واحدة مع ضرورة المسح الشامل لجميع العقارات داخل الدولة وتسجيلها وتوثيقها وقيد الحقوق عليها مهما كانت التكلفة، واعتبار ذلك مشروعًا قوميًا نظرًا لما يترتب عليه من إيرادات ومزايا وتحديد لهوية

- العقارات والمراكز القانونية لأصحابها والملاك الحقيقيين للحقوق العقارية.
- ٢- ضرورة إحاطة الشكلية المتعلقة بالتصرفات العقارية بالإلزام سواء أكانت شكلية انعقاد أم شكلية إثبات أم شكلية توثيق أم شكلية شهر ونفاذ، وتفعيل دور المحامين والموظفين العمومين المختصين بالشكلية بأنواعها وصورها المختلفة.
- ٣- الموازنة بين رسوم الشكلية كمصدر لإيرادات الدولة وبين ضرورة الإلزام بتسجيل جميع العقارات
 داخل الدولة لتحقيق التخطيط السليم للثروة العقارية اقتصاديًا واجتماعيًا.
- ٤- ضرورة تيسير إجراءات إثبات وتسجيل وقيد العقارات غير المسجلة، وإنشاء مكاتب خاصة بذلك
 وإلزام جميع الأطراف بإخطارها بالتصرفات العقارية للتأكد من حقيقة أصحابها.
- و- إنشاء دوائر قضائية متخصصة لفض المنازعات حول الثروة العقارية أو إسناد المنازعات العقارية
 بشكل عام لقضاء متخصص.
- ٦- المراجعة الدقيقة والفحص قبل إصدار الوثائق أو الشهادات العقارية التى تعبر عن المراكز
 القانونية للوحدة العقارية، بما يضمن عدم تعارض هذه الوثائق على ذات الوحدة.
- ٧- توفير وسائل الأمان المادية والتقنية لحفظ وتبويب وأرشفة وتوثيق التصرفات والحقوق العينية العقارية بحيث لا يمكن التلاعب في مضمونها أو أن تكون عرضة للضياع أو التلف لسبب ما، وذلك لما للثروة العقارية من أهمية بالغة، ويفضل تعميم الشهادة العقارية التي تعبر عن المركز الحقيقي للعقار في كل دوائر الشهر العقاري.
- ◄ الاستفادة القصوى من التقنيات الحديثة والبرامج والتطبيقات التي تساعد على حصر دقيق وشامل للثرورة العقارية حتى يقترب السجل العينى في توثيقه وحصره للعقارات مما يقوم به السجل المدنى من توثيقه وحصره لأفراد المجتمع وحالتهم المدنية.

Summary and suggestions Formality is an assurance for real rights

The researcher adopted the concept of Formality in the comprehensive concept to include formation of contract, formation of evidence, and formation of publication as to achieve the effective guarantee of real property rights in real estate, but when dealing with the research was focused on the formality of the publication in terms of the definition of the form and determine the types and images and importance and objectives, and clarify the gradient in the thought of formality, For the other, according to the objectives of the state and its consideration and thought about the formalities, and analyzed the formalities in their various systems with a focus on the formality of the month of real estate inside Egypt, whether in the law of the publication of real estate 114 for the year 1946 based on the personal publication or the law of the registry of the eye 142 for the year 196 4 based on the month of the eye, and to clarify the shortcomings associated with the formality in each system and to emphasize the need to circulate the system of the registry on all the survey departments within Egypt, whatever the cost, in view of the consequences of the unification of the publication systems of inventory and documentation of rights and property wealth accurately, Real estate and precise identification of real estate owners within the state.

The research highlighted that the legal texts related to the organization of the real estate publication in general and formality in particular did not take into account their economic and social importance and their role in establishing the principle of stability of real estate transactions, as well as taking into consideration their financial, economic and social role. To take care of the process of documenting real estate transactions and rights, as a real guarantee for the legal centers of real estate in Egypt, and out of the scope of the theory to the effectiveness of the application, and make the formalities and procedures are scrutinized and address errors and shortcomings to protect the dispositions and rights resulting from them And to ensure the stability of real estate transactions. Formality is a guarantee of real property rights. Through them, rights are established, stability and real estate credit is reached, conflict is reduced and the

identity of the real estate and the legal status of the rights holders is determined to be precise. In order to achieve its objectives, the formalities must be extended to include formality of contract, formation of evidence, and formation of publication And educate the role of formalism and importance and encouragement and legal obligation to complete them as a guarantee of rights, a source of public revenues, and a means to preserve and document the real estate wealth.

Formalization helps to achieve its objectives of justice and objectivity in determining fees, simplifying procedures, unifying the points of contract, documentation and month under one hand, training for qualified human competencies, avoiding administrative complexities, electronic mechanization and latest programs of inventory documentation of real estate wealth. And the need to seek the registration, documentation and registration of all rights and real estate within the State and to consider that a national project, the result of the activation of the large revenue and accuracy of data And rationalize and collect the rules relating to the formality of proof, a month and a month to eliminate the conflict between ownership and possession resulting from lack of attention to formalities required from writing or official, certificate, registration, registration, documenting or marking, etc.,

- 1. The need to strive for the generalization of the system of the primary registry, and to standardize the relevant ministries and offices in all the survey departments at the level of the Republic under the leadership and subordination of one party, with the need for comprehensive survey of all properties within the state and registration and documentation and restriction of rights at any cost and considering it a national project, Due to the consequent revenues and benefits and identification of the identity of real estate and legal centers of owners and real owners of property rights.
- 2. The need to inform the formalities relating to real estate actions by binding whether in formation of contract, formation of evidence, and formation of publicationand activating the role of the lawyer and the public official in the formality of various types and forms.
- 3. The balance between formal fees as a source of state revenues and the necessity of obligating the registration of all real estate within the state for the proper planning of economic and social real estate wealth.

- 4. The need to facilitate the procedures of proving, recording and recording of unregistered properties, establishing special offices and obliging all parties to notify them of real estate actions to ascertain the truth of their owners.
- 5. Establishment of specialized judicial departments to resolve disputes over real estate wealth, or assigning real estate disputes in general to specialized jurisdiction.
- 6. Accurate review and examination before issuance of documents or real estate certificates that express the legal centers of the real estate unit, ensuring that these documents do not contradict the same unit.
- 7. Providing material and technical security means for the preservation, classification, archiving and documentation of real estate actions and rights, so that their contents cannot be manipulated or be subject to loss or damage for some reason. This is because the real estate wealth is of great importance and it is preferable to circulate the real estate certificate that expresses the real center of the real estate. All circles of the real estate publication.
- 8. Maximize the use of modern technologies, programs and applications that help to accurately and comprehensive inventory of the wealth of real estate, and even similar to the record in the documentation of real estate what the civil registry of documentation of the civil status of members of the community.

المراجع العامة

- ١- د/السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في حق الملكية والحقوق العينية الأصلية والتبعية،
 المكتب الفنى للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ٩٠٠ م.
 - ٢- د/السيد عيد نايل، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار النهضة، ١٠١٨م.
 - ٣- د/أنور سلطان، العقود المسماة، شرح البيع والمقايضة، الاسكندرية، ١٩٥٢م.
 - ٤- د/جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، البيع والمقايضة، بدون سنة نشر، وبدون ناشر.
 - ٥- د/جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٦م.
- ٦- د/حسن عبد الباسط جميعي، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- ٧- د/ رمضان جمال كامل، أحكام بيع ملك الغير فقهًا وقضاءً، ط٣، مكتبة الألفي القانونية،
 ١٩٩٧م.
 - ٨- / سليمان مرقس، شرح القانون المدنى، العقود المسماة، عقد البيع، ط٤، ١٩٨٠م
 - ٩- د/ سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، بدون ناشر.
 - ١٠- د/عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، جزء أول، ١٩٧٣م.
 - ١١- د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط الجزء الرابع، البيع والمقايضة، ١٩٨٦م.
 - ١٢- د/عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدنى، طبعة ١، ١٩٥٧، بدون ناشر.
 - ١٣- د/عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٤م.
- 15- د/ فتحي حسن مصطفى، الملكية بالميراث في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.
 - ١٥- د/محمد المنجى، الحيازة، الطبعة الثانية،منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٥م.
 - ١٦ د/محمد كامل مرسى، الأموال، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٤٣م.

المراجع المتخصصة

- ١- د/إبراهيم عبد الموجود أبو النجا، السجل العيني في التشريع المصري، الاسكندرية، ١٩٧٨م.
- ٢- د/حسن عبد الباسط جميعي، تحول نظام الشهر العقاري في مصر إلى نظام السجل
 العيني، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
 - ٣- د/جمال بوشناقة، بحث نظام الشهر العقاري وآثاره في القانون الجزائري، مجلة حقوق
 حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٧، ٢٠٠٧م.
- ٤- د/ رمضان جمال كامل، شرح قانون السجل العينى، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، ط١، ٢٠٠١م.
- ٥- د/سالم الدحدوح، الطبيعة القانونية للتسجيل وأثر تخلفه في البيع العقاري، دراسة مقارنة،
 جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧ م.
- ٦- د/ شمس الدين الوكيل، أثر الغش على الأسبقية في التسجيل، بحث منشور بمجلة الحقوق
 جامعة الإسكندرية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٩٥٩ م.
- ٧- د/ عبد الحميد عثمان الحنفي، المسئولية المدنية للموثق، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٢٠٠١م.
 - ٨- د/عبد الحميد المنشاوي، التسجيل العقاري والتوثيق في القانون الكويتي، دار الفكر
 الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
 - 9- د/ عبد العزيز المرسي حمود، أضواء على المشكلات العملية التي يثيرها عقد البيع العقاري غير المسجل، دار النهضة ١٩٩٧م.
- · ۱- د/عبد الرشيد عبد الحافظ، التصرف القانوني الشكلي في الفقه الإسلامي والقانون، النهر الذهبي للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م.

- 11- د/عصام أنور سليم، التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠١م.
- 1 ٢ م/على أحمد حسن، التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهًا وقضاءً، طبقًا لأحكام محكمة النقض، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ١٣ د/على حسين نجيده، الشهر العقاري في مصر والمغرب، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- 12- د/علي بن عزان الهاشمي، الآثار القانونية للتسجيل العقاري، دراسة مقارنة بين القانون المصري والعماني، جامعة المنصورة ٢٠٠٩م.
- ١٥ د/محمد المرسى زهرة، ود/ محمد عبد الظاهر حسين، الأحكام العملية للشهر العقارى في ضوء الفقه والقضاء، بدون سنة نشر.
- ١٦ د/ محسن عبد الحميد البية، في مشكلات ضم الحيازة في القانونين المصري والفرنسي،
 مكتبة الجلاء، المنصورة ١٩٩٣م.
 - ١٧ د/ محسن عبد الحميد البية، قوانين الشهر العقاري في مصر، دار النهضة العربية، المنصورة، ٢٠١١م.
 - ١٨- د/محمد جمال عطية، الشكلية القانونية، جامعة الزقازيق، ١٩٩٣م.
- ١٩ د/محمد خيري، تعميم رسمية التصرفات العقارية رهين بتحديث القوانين المنظمة للتوثيق،
 مداخلة ضمن أشغال ندوة "توثيق التصرفات العقارية.
- · ۲- د/محمد سعد خليفة، السجل العينى، دراسة فى القانون المصرى والليبى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧/١٩٩٦م.
- ٢١ د/محمد سعد خليفة، الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية المادة ٣٧ من قانون السجل العيني، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م.
- ٢٢ د/محمد سيف الدين محمد خطاب، التقادم في ضوء قانون السجل الشخصي والسجل
 العيني، جامعة طنطا، ٢٠١٤ م.
 - ٢٣- د/محمد طلعت عبد المجيد يدك، الآثار القانونية لشهر الحقوق العينية والشخصية، ٢٠١٧م.

- ٢٢ د/محمد وحيد الدين سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، ١٩٨٥م، منشورات معهد الإدارة العامة بالرياض، السعودية، ١٩٨٥م.
 - ٢٥- د/محمد على عبده، دور الشكل في العقود، دراسة مقارنة، ط١، بيروت، ٢٠٠٧م.
 - ٢٦- د/محمد لبيب شنب، دراسات في قانون السجل العيني، ١٩٧٤م.
- ٢٧ د/ممدوح الدركشلي، أحكام الشهر العقارى في القانون السورى، بحث في مجموعة أعمال
 الحلقة الدراسية لتشريعات الدول العربية.
- ٢٨ د/محمد كامل مرسى بك، إشهار التصرفات العقاربة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٣٤م.
- ٢٩ د/محمود سيد أحمد إبراهيم، المشكلات الناشئة عن كسب ملكية العقارات بوضع اليد،
 دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، عام٢٠١٢ م .
- •٣- د/مصطفى عبد السيد الجارحى، أحكام الظاهر فى السجل العينى، دراسة فى القانون المصرى، دار النهضة ١٩٨٨م.
- ٣١- د/منصور محمود وجيه، نظام السجل العينى وإدخاله فى الإقليم المصرى، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٦١م.
- ٣٢- أ/مندي حمزة محمد، السجل العيني في المدينة بين النظرية والتطبيق الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م، ص ٢٦.
 - ٣٣- د/نجوان عبد الستار على مبارك، الوضع الظاهر في القانون المدني، جامعة طنطا، ص ٢٠١٣م.
 - ٣٤- د/ وسن قاسم عنى، الشكلية الاتفاقية في العقود، بحث على موقع الإنترنت.
- ٣٥- د/ وليم سليم قلادة، التعبير عن الإرادة في القانون المدنى المصرى، دراسة مقارنة، طبعة أولى، المطبعة التجاربة، ١٩٥٥م.
 - ٣٦ د/ياسركامل الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، ١٩٩٢م.
 - ٣٧- د/ياسين محمد يحى، نظام السجل العيني وأثره على مصادر الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م

المراجع الاجنبية

- 1- Aynès(L.), et Crocq (P.), Les suretés la publicité foncière, 3ème éd., DEFRENOIS, 2008.
- 2- Besson E., Les Livres fonciers et la réforme, hypothécaire, paris, 1891.
- 3- Barreau-Saliou (C.-T.), Les publicités légales, Information du public et preuve des actes, 1990.
- 4- Cuq, Édouard, Manuel des institutions juridiques des Romains, 2e Ed Paris, 1928.
- 5- Deschenaux. Henri, Le registre foncier, in Traité de droit privé suisse, vol. V/ll. 2, *Fribourg 1983*, Planiol et Ripert, traité pratique de droit civil français, les obligations, T.I, Paris, 1952.
- 6- Durma (Mircea): La notification de La volonte, Role de la notification dans la formation des acts Juridiques, paris, 1930.
- 7- Jaeques Ghestim, Traité de droit civil, La formation du contrat édition 3,1993.
- 8- Larroumet C., droit civil,T11,les biens, droits reels principaux, paris, 1985.
- 9- Leon Estivant, Etude Sur La Mobilisation de la Propriete Fonciere Dans L'Act Torrens, paris 1900.
- 10- MICHELE GREGOIRE, Publicité foncière sûretés réelles et privilèges, Bruylant-france, 2006.
- 11- Noëlle (M.), et Bachelier (J.), Suretés publicité foncière, 15ème éd., Dalloz, 2007.
- 12- Piedelièvre (S.), Traité de droit civil, La publicité foncière, L.G.D.J., 2000.
- 13- Planiol et Ripert et Esmein, Traité pratique de droit civil français, T. VI, les obligations, Paris, 1952.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣ | تقديم (فكرة ومنهج البحث) |
| ٥ | تمهيد |
| ٧ | الفصل الأول: التعريف بالشكلية وأهميتها وتدرج فكر الشكلية |
| ٨ | المبحث الأول: تدرج فكر الشكلية وأهدافها |
| ٨ | المطلب الأول: تدرج فكر الشكلية وأوجه القصور في تنظيمها |
| ٩ | الفرع الأول: تدرج فكر الشكلية |
|)) | الفرع الثاني: سلبيات تنظيم الشكلية في مراحلها الأولى |
|)) | الغصن الأول: الشكلية في ظل نظام المكلفات الإدارية |
| 17 | الغصن الثاني: الشكلية في التقنين المدني المختلط ١٨٧٥م والأهلى ١٨٨٣م |
| ١٤ | الغصن الثالث: الشكلية في قانوني التسجيل رقم ١٨ و ١٩ لعام ١٩٢٣ م |
| ١٦ | المطلب الثاني: أهداف الشكلية |
| 1 \ | الفرع الأول: هدف الشكلية تحصيل الإيرادات |
| ١٨ | الفرع الثاني: هدف الشكلية نقل الحقوق العينية العقارية |
| ١٨ | الفرع الثالث: هدف الشكلية الشهر والنفاذ للحقوق العقارية |
| 19 | الفرع الرابع: هدف الشكلية توفير معلومات دقيقة عن المركز القانوني للعقار |
| ۲. | الفرع الخامس: هدف الشكلية توفير استقرار المعاملات العقارية وحماية الائتمان |
| ۲ ٤ | المبحث الثاني: التعريف بالشكلية ومبرراتها وجزاء تخلفها |
| ۲ ٤ | المطلب الأول: ماهية الشكلية وصورها |
| 40 | الفرع الأول: ماهية الشكلية |
| 77 | الغصن الأول: التعريف بالشكلية |
| 77 | الغصن الثاني: العلاقة بين الشكلية والرضائية |
| ۳. | الغصن الثالث: نطاق الشكلية |

| ٣. | أولاً: الوعد بالتصرف الشكلي |
|----|---|
| ٣١ | ثانيًا: التوكيل بالتصرف الشكلي |
| ٣٣ | الفرع الثانى: صور الشكلية |
| ٣٤ | الغصن الأول: شكلية الإثبات |
| 40 | الغصن الثاني: شكلية الانعقاد |
| ٣٦ | الغصن الثالث: شكلية الشهر والنفاذ |
| ٣٧ | أولاً: الشهر عن طريق التسجيل |
| ٣٨ | ثانيًا: الشهر عن طريق القيد |
| ٤١ | ثالثًا: الشهر عن طريق التأشير الهامشي |
| ٤٣ | المطلب الثاني: أنواع الشكلية وأهميتها |
| ٤٣ | الفرع الأول: أنواع الشكلية |
| ٤٤ | الغصن الأول: الشكلية القانونية |
| ٤٥ | الغصن الثاني: الشكلية الاتفاقية ودور الإرادة في تقنين الشكلية |
| ٤٧ | الغصن الثالث: الشكلية المؤقتة |
| ٤٩ | الفرع الثاني: أهمية الشكلية |
| ٥, | الغصن الأول: أهمية الشكلية للمتعاقدين |
| 07 | الغصن الثاني: أهمية الشكلية للدولة |
| 00 | الغصن الثالث: أهمية الشكلية للغير |
| 00 | المطلب الثالث: جزاء تخلف الشكلية |
| ٥٦ | الفرع الأول: البطلان المطلق جزاء تخلف الشكلية اللازمة للانعقاد |
| ٥٨ | الفرع الثاني: عدم انتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى جزاء لعدم التسجيل |
| ٦. | الفرع الثالث: التنازع بين الملكية والحيازة جزاء عدم توافر الشكلية |
| 77 | الفصل الثاني: الشكلية في قانون الشهر العقاري المصرى ١١٤ لسنة ١٩٤٦م |
| ٦٨ | المبحث الأول: التعريف بنظام الشهر العقاري والتصرفات الواجبة الشهر |

| 79 | المطلب الأول: ماهية نظام الشهر العقارى وتحديد اختصاصاته |
|-----|---|
| ٧. | الفرع الأول: ماهية نظام الشهر العقارى الشخصى |
| ٧٢ | الفرع الثاني: اختصاصات مكاتب الشهر العقاري الشخصي |
| ٧٤ | المطلب الثاني: التصرفات واجبة الشهر |
| ٧٤ | الفرع الأول: شهر التصرفات والأحكام المنشئة أوالناقلة أوالمزيلة أوالمغيرة للحقوق العقارية الأصلية |
| ۸. | الفرع الثانى: شهر التصرفات والأحكام الكاشفة أو المقررة للحقوق العقارية الأصلية |
| ٨٢ | الفرع الثالث: شهر التصرفات والأحكام المنشئة أو المقررة للحقوق العينية العقارية التبعية |
| ٨٣ | الفرع الرابع: الحقوق واجبة الشهر |
| ٨٤ | الغصن الأول: شهر حق الإرث |
| ٨٦ | الغصن الثاني: الحقوق الشخصية واجبة الشهر |
| ۸٧ | الفرع الخامس: المحررات واجبة الشهر |
| ٨٨ | الغصن الأول: السند المثبت لدين عادى على المورث |
| ٨٨ | الغصن الثاني: شهر صحائف الدعاوي القضائية والأحكام النهائية الصادرة فيها |
| ٨٨ | أولاً: أنواع الدعاوي الخاضعة للشهر |
| ٨٩ | ثانيًا: شروط وإجراءات شهر الدعوى |
| ٩. | الغصن الثالث: آثار شهر الدعاوى القضائية |
| 91 | المبحث الثانى: جدوى الشكلية في قانون الشهر العقاري ١١٤ لسنة ١٩٤٦م |
| 97 | المطلب الأول: سلبيات قانون الشهر العقاري ١١٤ لسنة ١٩٤٦م |
| 98 | الفرع الأول: تبنى قانون الشهر العقارى لنظام الشهر الشخصى |
| 9 / | الفرع الثاني: كثرة وتعقد وتنوع إجراءات الشهر العقاري الشحصي |
| 1.7 | المطلب الثاني: إيجابيات قانون الشهر العقاري ١١٤ لسنة ١٩٤٦م |
| 1.0 | الفصل الثالث: الشكلية في قانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤م |

| ١٠٦ | المبحث الأول: التعريف بالوحدة العقارية والسجل العينى وتحديد اختصاصاته |
|-------|---|
| ١.٧ | المطلب الأول: تحديد المقصود بالسجل العيني والوحدة العقارية |
| ١.٧ | الفرع الأول: التعريف بالسجل العينى وتحديد خصائصه |
| ١.٨ | الغصن الأول: التعريف بالسجل العيني |
| 111 | الغصن الثاني: تحديد خصائص نظام السجل العيني |
| 117 | أولاً: ضرورة اتصال كافة سندات القيد بالوحدة العقارية |
| 114 | ثانيًا: الحجية المطلقة لبيانات السجل العيني |
| 110 | الفرع الثاني: التعريف بالوحدة العقارية |
| 117 | الفرع الثالث: دفاتر السجل العينى |
| 115 | الغصن الأول: دفتر السجل الرئيس |
| 117 | الغصن الثاني: دفتر الفهرس الهجائي |
| 119 | المطلب الثاني: إجراءات القيد في السجل العيني |
| 119 | الفرع الأول: القيد الفنى |
| 17. | الفرع الثاني: القيد الوصفي |
| ١٢. | الفرع الثالث: القيد الأول |
| 175 | الفرع الرابع: آثار قيد الحقوق العقارية في السجل العيني |
| 175 | الغصن الأول: الأثر المنشىء للشكلية في السجل العيني |
| 177 | الغصن الثاني: الأثر المطهر للشكلية في السجل العيني |
| 1 7 9 | الفرع الخامس: تعديل بيانات السجل العيني (للموازنة بين الشكلية والعدالة) |
| ١٣٦ | المطلب الرابع: التصرفات والحقوق واجبة الشهر في نظام السجل العيني |
| ١٣٧ | الفرع الأول: شهر التصرفات والأحكام المنشئة أوالناقلة أوالمزيلة أوالمغيرة للحقوق العقارية الأصلية |
| 1 2 . | الفرع الثاني: شهر التصرفات والأحكام الكاشفة أو المقررة للحقوق العقارية الأصلية |
| 1 £ 1 | الفرع الثالث: شهر التصرفات والأحكام المنشئة أو المقررة للحقوق العقارية التبعية |

| 1 2 5 | الفرع الرابع: الحقوق واجبة الشهر في قانون السجل العيني |
|-------|--|
| 1 5 5 | الفرع الأول: شهر حق الإرث |
| 1 & A | الفرع الثاني: الحقوق الشخصية واجبة الشهر |
| ١٤٨ | الفرع الثالث: المحررات واجبة الشهر |
| 1 £ 9 | الغصن الأول: السند المثبت لدين عادى على المورث |
| 1 £ 9 | الغصن الثاني: شهر صحائف الدعاوى القضائية وأحكامها النهائية |
| 10. | الغصن الأول: أنواع الدعاوي الخاضعة للشهر |
| 108 | الغصن الثاني: شروط وإجراءات شهر الدعوى |
| 108 | الغصن الثالث: آثار شهر الدعاوى القضائية |
| 105 | المبحث الثانى: جدوى الشكلية في نظام السجل العيني |
| 105 | المطلب الأول: سلبيات الشكلية في نظام السجل العيني في مصر |
| 107 | المطلب الثاني: إيجابيات الشكلية في قانون السجل العيني في مصر |
| 177 | الخلاصة والمقترحات |
| 170 | Summary and suggestions |
| ١٦٨ | المراجع |
| ١٧٣ | الفهرس |